الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -

- كلية: العلوم الاجتماعية والإنسانية
- قسم: العلوم الإسلامية
- تخصص: الفقه المقارن وأصوله

اختيارات ابن عبد البر في باب الجهاد من خلال كتابه الكافي

دراسة فقهية مقارنة

مشروع مذكرة نيل درجة الماستر، تخصص الفقه المقارن وأصوله

من إعداد:

الطالب: **مصطفى بويلس**

الطالب: **خالد صديقي**

الطالب: **حسن توات**

إشراف البروفيسور:

مداح نور الدين

السنة الجامعية: 1445- 1446هـ/ 2023- 2024م

Detectia Université BOUIRA

ID: 1al4jj-70687

Certificat d'analyse de la similarité textuelle

- Nom du document: اختيارات ابن عبد البر من خلال كتابه الكافي +باب الجهاد.docx
- Soumis par: **CHIKHAOUI Boubakr**
- Faculté: -
- Date de soummission: **2024-06-26**

20.2%	76	183
Taux global de similarité	**Nombre de sources**	**Passages surlignés**
20.2% Similarité Forte **0.0%** Similarité Proche **0.0%** Exclu manuellement	**76** sources internet **0** sources Thèses-Algérie **0** sources dépôt privé	**27018** mots **166104** caractères

Ce document est un certificat et résumé d'analyse et de détection de similarité textuelle qui peut être utilisé pour l'établissement d'un rapport de plagiat. Il revient à l'examinateur, l'encadrant ou bien au comité déontologique de l'université ou de l'école d'émettre un avis quant au statut de plagiat du document analysé.

© Consultez **l'arrêté N° 1082 du 27 Décembre 2020 fixant les règles relatives à la prévention et la lutte contre le plagiat** pour en savoir plus concernant ce qui est considéré comme étant un acte de plagiat, les procédures ainsi que les sanctions.

Taille minimale des passages: **15 mots.** Niveau de tolérance de la similarité: **Majeur**

Signature d'intégrité

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم : الشريعة

السنة الجامعية 2023/ 2024

إذن بإيداع مذكرة التخرج- ماستر – بعد التصحيح

نحن الأستاذ(ة):.....

الدرجة العلمية :.....

المشرف (ة)على مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر المسومة بعنوان:.....

.....

.....

و التي أعدها الطالب (ة):.....رقم التسجيل :.....

و الطالب (ة):.....رقم التسجيل :.....

و الطالبة:.....

المسجل بكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ،ميدان :.....

تخصص:.....

و بعد مناقشة هذه المذكرة في مرحلتها النهائية و تصحيحها نؤكد على أن البحث قد استوفى الشروط العلمية و الأكاديمية، و بناء عليه نأذن للطالب (ة) بإيداع مذكرته قصد استلام الشهادة

اللجنة المقترحة :

الأستاذ(ة) الرئيس(ة):.....

الأستاذ(ة) المناقش (ة):.....

إمضاء الأستاذ(ة) المشرف(ة):.....

البويرة في :.....

مساعد رئيس القسم مكلف
بما بعد التدرج و البحث العلمي بالسيابة
صديقي بوبكر

الشؤون الإدارية

إهداء

إلى

كل محبي الفقه الإسلامي عامة

وفقه الجهاد خاصة

إلى

الرجال الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل.

المرابطون بثغور العزة بغزة، وكل شهداء طوفان الأقصى، وكل شهيد تحت راية:

لا إله إلا الله محمد رسول الله.

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ آل عمران: 169.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين أحق من شكر وحمد على النعم، خلق اللوح والقلم، وخلق الخلق من عدم ودبر الأرزاق والآجال بالمقادير، الحمد لله رب العالمين الذي علا فقهر، ومَلَكَ فقدر، وعفا فغفر، وعلِمَ وستر.

نحمدك ربي حمدا يليق بجلالك وعظمتك أن سخرت لنا من الأسباب لإتمام هذا العمل.

أما بعد: فنتقدم بجزيل الشكر والثناء إلى القائمين على جامعة البويرة عامة وقسم الشريعة خاصة من أساتذة وإداريين، الذين أتاحوا لنا هذه الفرصة والذين هم في الحقيقة على ثغر من ثغور الإسلام، تحية عطرة إلى أستاذنا المشرف البروفيسور مداح نور الدين على ما أسدنا به من نصائح وتوجيهات، تحية خاصة إلى أستاذنا الباجي عبد القادر الذي ترك أثرا طيبا في نفوس الجميع، كما لا ننسى أستاذنا نبيل بوساق الذي كان دائما إلى جانبنا في جميع المحطات وإلى جميع من ساندنا من الأهل والآباء والأمهات والإخوة والأخوات وسائر الأصحاب والأصدقاء والأحباء.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد قال رسول الله ﷺ : «من يرد الله به خيرا يفقه في الدين» [رواه البخاري71 ومسلم 1037] فطلب العلم والتفقه في الدين من أفضل الأعمال التي يلاقي بها العبد ربه عز وجل، فالعلماء هم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر.

ومن التفقه في الدين العلم بأحكام الجهاد؛ الذي يعد أحد ركائز الدين الإسلامي، وجزء لا يتجزأ من المنهج الشرعي، فالجهاد مصدر عز المسلمين، وتهاونهم فيه مصدر ذل وهوان، كما قال ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله» [الترمذي 2616 وابن ماجة 3973]

ولقد أردنا أن نتناول هذا الموضوع من خلال ديوان من دواوين الإسلام، لإمام من أئمته؛ ألا وهو كتاب الكافي للإمام ابن عبد البر رحمه الله، وهو الموفق لكل خير.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختيار هذا الموضوع كانت متنوعة:

_ إن الأحداث الأخيرة التي ألمت بإخواننا في فلسطين وغيرها من بلاد المسلمين كبورما والسودان والهند والصين وغيرها، كان لها الأثر الكبير في الدفع للكتابة في هذا الموضوع أملا منا في إعادة إحياء هذه الشعيرة وتسليط الضوء على بعض مفاهيمه.

_ إن اسم الحافظ رحمه الله يلفت الانتباه، ويشد الفضول، وذلك لكثرة استشهاد العلماء من بعده به وبأقواله فهو شامة حفاظ بلاد المغرب، ولا شك أن نفس الباحث تتطلع للعيش مع أنفاسه، والغوص في معاني أفكاره.

_ اخترنا كتاب الكافي لأن الحافظ اختصره كما قال في مقدمته عليه من أمات الكتب، وجمع فيه أهم مسائل الفقه التي هي أصول يبنى عليها غيرها، مع كثرة تصريحه فيه باختياراته، ثم إنه ملائم جدا لكتابة مذكرة ماستر، مناسبة الحجم حسب المطلوب منا.

أهمية الموضوع:

في سياق هذه الأحداث الجسام والأيام الحالكات، التي سطر فيها مجاهدوا غزة وأبناؤها أروع ملاحم البطولة والصبر في زمان الذل والهوان، والتي سطرنا فيها نحن القاعدون أسوء مواقف الخذلان، وبعد أن ضربت الذلة على المسلمين في بقاع الأرض؛ يأتي الكلام عن موضوع الجهاد، الذي يكاد أمره ينقض بالكلية، يأتي الكلام عنه ليذكي جذوته بعد أن خبت ويشعل حماسته بعد أن انطفأت.

إن أهمية هذا الموضوع في هذا الوقت بالذات تتمثل في كون الحديث عنه ضربا من ضروب الجهاد بالكلمة، والصدع بالحق، والدعم المعنوي للمجاهدين في أرض الرباط، خاصة وأننا نعيش واقعا يكاد الكلام فيه عن هذا الموضوع يصبح من المحرمات الكبائر.

الإشكالية:

نستطيع أن نصوغها في عدة نقاط كما يأتي:

ـ ما هي أهم اختيارات الإمام ابن عبد البر رحمة الله في باب الجهاد من خلال كتابه الكافي؟

ـ هل كان له استقلال في الرأي؟ أم لم يتجاوز الاختيار والترجيح في المذهب المالكي فقط؟

ـ هل نشأ ابن عبد البر مالكيا وبقي مالكيا؟ أم انتقل مذهبيا من الظاهرية إلى المالكية إلى الشافعية كما يدعي البعض؟

الأهداف:

لقد تنوعت الأهداف الدافعة لتناول هذا الموضوع، وهذه بعضها:

ـ معرفة ما إذا كان الإمام ابن عبد البر يخرج في ترجيحاته عن الفقه المالكي إلى غيره، أم أن اختياراته في الأغلب تميل إلى الأقوال التي اشتهر بها المالكية خاصة.

ـ المشاركة في خدمة هذا الكتاب المهم، وإبراز قيمته العلمية واختيارات مؤلفه.

ـ جعل هذا البحث خطوة لما بعده، وبابا إلى غيره، حيث نحاول إن شاء الله إكمال العمل بإخراج الكتاب كله وبسطه في صورة علمية أكاديمية معاصرة مثل رسالة دكتوراه مثلا، وهو هدف على المدى البعيد، وما قربه الله فهو قريب بمنه وكرمه.

ـ السعي في تقوية الملكة الفقهية عن طريق مقابلة الأدلة ومعرفة طرق الاستدلال لكل فريق وهذا ما يسهل دراسة الأبواب الفقهية الأخرى لاحقا في مختلف الكتب.

الصعوبات:

ـ من الصعوبات التي واجهتنا في هذ البحث؛ ضيق الوقت، وهي مشكلة تطرح عند كل الباحثين في مرحلة الماستر، ذلك أن المجال الزمني المتاح بين اختيار الموضوع وقبوله من طرف اللجان العلمية، وبين آجال دفع المشاريع ضيق لا يسع معه التوسع في البحث.

ـ صعوبة إيجاد جامع مشترك بين مسائل الكتاب، لتنتظم في مباحث متجانسة، فمسائله في أكثرها لم تكن مرتبة وكأن استمداد الإمام ابن عبد البر مادته من المدونة أثر في الكتاب، إذ طبيعة المدونة عدم الترتيب المتجانس لكونها سؤالات لا تأليفا مستقلا، ومع ذلك فقد رتبنا البحث في مباحث يجمعها جامع مشترك، وبذلنا فيه جهد المقل.

ـ توفر المادة العلمية، سواء من جهة كثرة المسائل التي يمكن أن تندرج ضمن شرط البحث، أو كثرة المصادر التي تناولت المسائل الفقهية، وكثرة الاستدلال عليها، مما يشكل جهدا مضاعفا للطالب كي يصوغ الخلاصة من بطون الكتب مع ما يتناسب وحجم البحث المطلوب شكلا ومضمونا.

المنهج والمنهجية:

كانت هذه الدراسة وفق المنهج التحليلي الوصفي، والمنهج التاريخي في قسمها الأول النظري؛ لأنها تناولت ترجمة المؤلف وكتابه، والمرحلة التي كتب فيها، وما قيل عنه، وغير ذلك مما يحتاج إلى تحليل ووصف وتأريخ.

وأما في قسمها الثاني التطبيقي؛ فهو منهج استقرائي تحليلي، ثم وصفي مقارن، لأننا تتبعنا فيه مسائل البحث واستقريناها ثم صورنا المسائل وذلك يحتاج إلى وصف، ثم عقدنا المقارنة بين الأقوال والمذاهب.

وأما المنهجية المتبعة في هذه الدراسة وفي دراسة المسائل فكانت وفق ما يلي:

1_ دراسة تتعلق بالإمام ابن عبد البر من حيث ترجمته والتعريف بحياته الشخصية والعلمية ... الخ

2_ دراسة تتعلق بكتابه من حيث أهميته، ترتيبه، أهميته وسبب تأليفه ... وما إلى ذلك.

3_ دراسة تتعلق بمسائل الكتاب بحسب منهجية دراسة الفقه المقارن المعروفة كما يلي:

أ_ نختار العنوان المناسب للمسألة.

ب_ تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.

ج_ نذكر أقوال علماء المذاهب وغيرهم ممن عرف بالفقه والإمامة فيه.

د_ نذكر أدلة كل فريق.

هـ_ نناقش أدلة كل فريق بحسب ما يناسب.

و_ نذكر سبب الخلاف في كل مسألة مع الترجيح.

ز_ نذكر ما اختاره الإمام ابن عبد البر بذكر قوله، من كتاب الكافي، أو غيره إن أحال عليه، وهذا من أهم الخطوات لأن هذا سوف يفيدنا فيما بعد في الإجابة عن الإشكالية.

4_ عزو الآيات وتخريج الأحاديث، واكتفينا في تخريج الأحاديث بعزوها إلى الصحيحين أو أحدهما إن كان فيهما، فإن لم يكن فيهما فكنا نكتفي بعزوه لواحد من دواوين السنة أو اثنين فقط اجتناب التطويل.

5_ ترجمة لبعض الأعلام المذكورين حسب ما يسمح به حجم المذكرة.

الدراسات السابقة:

لم نجد في حدود علمنا وبحثنا القاصر دراسة عنيت بكتاب الجهاد من الكافي، وإن كانت البحوث في موضوع الجهاد عند غير ابن عبد البر أو في غير كتابه قد درست من قبل وقد استفدنا واطلعنا على بعضها مما كان على طريقة الدراسة الفقهية المقارنة.

وهذه الدراسات التي وقفنا عليها:

1_ الاختيارات الفقهية لابن عبد البر في الجهاد من خلال كتاب الاستذكار: دراسة مقارنة للطالبة ندى شهاب أحمد الدوري، رسالة ماجيستير، الجامعة الإسلامية بغداد، (1430هـ _ 2009م).

وهو بحث له صلة مباشرة ببحثنا، لأنه تناول موضوع الجهاد، من الإمام ابن عبد البر، وإنما الاختلاف في الكتاب المدروس، وقد تناولت في الفصل الثالث أحكام الغنائم، ثم في الفصل الرابع مسائل متفرقة لا يجمعها جامع مشترك، ولاحظنا قصورا في عزوها للأقوال والمذاهب، وقد تحرينا أن يكون العزو لأئمة المذاهب المتبوعة فمن فوقهم من الصحابة والتابعين.

2_ اختيارات الحافظ ابن عبد البر في فقه المعاملات من كتابيه التمهيد والاستذكار وتطبيقات معاصرة، د. أسامة مُحَمَّد الصلابي، (1432هـ – 2011م)، دار ابن حزم.

وقد طبع في أزيد من سبعمئة صفحة، وهو في الأصل رسالة دكتوراه، وقد تناول كما هو واضح من العنوان المعاملات المالية، فتكون ميزة بحثنا التفرد بموضوع الجهاد.

3_ترجيحات الإمام ابن عبدالبر في فقه النكاح من خلال كتابيه الكافي والاستذكار: دراسة مقارنة للطالب غرب نجيب. رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، (1438هـ-2017م) قسمها صاحبها إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، وقد عني كما هو ظاهر من العنوان بمباحث فقه النكاح، بينما كان موضوع بحثنا الجهاد، وقد كان في بحثه نقطة مهمة وهي الإشارة إلى مواضع مخالفته لمشهور المذهب، ثم إنه استهدف بالدراسة كتابين اثنين بينما اكتفينا بواحد منهما وهو الكافي.

خطة البحث:

مقدمة.

1- أسباب اختيار الموضوع.

2- أهمية الموضوع.

3- الإشكالية.

4- الأهداف.

5 - صعوبات الموضوع.

6- الدراسات السابقة.

7- منهجية البحث (خطة العمل): قسمت العمل إلى فصلين، وجعلت تحت كل فصل مباحث، وتفصيلها كما يأتي:

فصل تمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث، الإمام ابن عبد البر وكتابه الكافي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث: الاختيار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاختيار:

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاختيار، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الاجتهاد:

الفرع الثاني: الترجيح:

الفرع الثالث: المذهب:

المطلب الثالث: الألفاظ الدالة على اختيار ابن عبد البر في كتابه الكافي:

المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن عبد البر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عصره، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الحالة السياسية:

الفرع الثاني: الحالة الإجتماعية:

الفرع الثالث: الحالة العلمية:

المطلب الثاني: حياته الشخصية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: اسمه، كنيته، نسبه، أصله وشهرته:

الفرع الثاني: مولده:

المطلب الثالث: حياته العلمية، وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: نشأته العلمية:

الفرع الثاني: حرصه على تحصيل العلم وضبطه:

الفرع الثالث: إطلاق العلماء عليه صفة الحافظ:

الفرع الرابع: رحلاته:

الفرع الخامس: توجهاته العلمية:

الفرع السادس: شيوخه:

الفرع السابع: تلاميذه:

المطلب الرابع: تراثه العلمي ووفاته، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مؤلفاته وآثاره:

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه وأقوالهم فيه:

الفرع الثالث: وفاته رحمه الله:

المبحث الثالث: التعريف بكتاب الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق كتاب الكافي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه:

الفرع الثاني: توثيق عنوان الكتاب:

المطلب الثاني: دراسة تحليلية كتاب الكافي، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف كتاب الكافي:

الفرع الثاني: موضوعات كتاب الكافي:

الفرع الثالث: سبب تأليف الحافظ لكتابه الكافي:

الفرع الرابع: منهج الحافظ في كتابه الكافي:

الفرع الخامس: أهمية كتاب الكافي ومكانته العلمية:

المطلب الثالث: الاهتمام بكتاب الكافي عبر العصور، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نماذج من مخطوطات كتاب الكافي:

الفرع الثاني: نماذج من طبعات كتاب الكافي:

الفرع الثالث: أثر كتاب الكافي فيمن بعده:

الفصل الثاني: اختيارات الإمام ابن عبد البر في باب الجهاد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مقدمات في الجهاد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجهاد ومراتبه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الجهاد:

الفرع الثاني: مراتب الجهاد:

المطلب الثاني: حكم الجهاد وفضله، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الجهاد:

الفرع الثاني: فضل الجهاد:

المطلب الثالث: اختيارات ابن عبد البر الفقهية في مقدمات الجهاد: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في الاستعانة بمشرك في القتال، هل يجوز ذلك أو يمنع؟

المسألة الثانية: حكم الجعالة على الغزو؟

المسألة الثالثة: هل تقبل الجزية من غير أهل الكتاب والمجوس؟

المبحث الثاني: الغنائم والأسرى وأحكامهما، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الغنائم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الغنائم:

الفرع الثاني: أنواع الغنائم:

المطلب الثاني: معنى الأسرى، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأسرى:

الفرع الثاني: أنواع الأسرى:

المطلب الثالث: الاختيارات الفقهية لابن عبد البر في أحكام الغنائم والأسرى، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل يجب سلب المقتول للقاتل استحقاقا ... أم لا يكون ذلك إلا بإذن الإمام؟

المسألة الثانية: هل يرضخ للنساء والصبيان من الغنيمة؟

المسألة الثالثة: هل يحرق رحل ومتاع الغال من الغنيمة أم لا؟

المبحث الثالث: أهل الردة والبغاة والخوارج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهل الردة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الردة:

الفرع الثاني: أنواع ما تقع به الردة:

الفرع الثالث: الفرق بين الردة والزندقة:

المطلب الثاني: معنى البغاة والخوارج، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف البغاة:

الفرع الثاني: تعريف الخوارج:

الفرع الثالث: الفرق بين البغاة والخوارج:

المطلب الثالث: الاختيارات الفقهية لابن عبد البر في أحكام الردة والبغاة والخوارج، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: استتابة المرتد هل هي واجبة أم لا؟

المسألة الثانية: هل المرتدة لها حكم المرتد فتقتل ؟

المسألة الثالثة: إذا ارتد أحد الزوجين هل يبطل نكاحهما قبل انقضاء العدة أم لا؟

الخاتمة والتوصيات:

الفهارس:

فهرس الآيات الكريمة.

فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس الأماكن والبلدان.

فهرس المصنفات المعرف بها.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس تفصيلي للموضوعات.

فصل تمهيدي:

التعريف بمصطلحات البحث، الإمام ابن عبد البر وكتابه الكافي:

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث: الاختيار

المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن عبد البر:

المبحث الثالث: التعريف بكتاب الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة:

المبحث الأوّل:
التعريف بمصطلحات البحث:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاختيار:

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاختيار:

المطلب الثالث: الألفاظ الدالة على اختيار ابن عبد البر في كتابه الكافي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث: الاختيار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاختيار:

الاختيار في اللغة:

والاختيار أن تطلب أفضل الأمرين، وتنتقي أحسنهما. جاء في لسان العرب: "والخيار: الاسم من الاختيار. خايره فخاره خيرا: كان خيرا منه ... الخيار: الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين"[1]. وفي مقاييس اللغة: "الخاء والياء والراء: أصله العطف والميل ... وخار الرجل على صاحبه خيرا وخيرة: فضله على غيره"[2]. والاختيار والخيار والخيرة بمعنى واحد، وهو الانتقاء والاصطفاء وهو موافق للاستعمال القرآني، ففي التنزيل **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ **وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَا** ... ﴾[3]، وقال أيضا: ﴿ وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُۚ ... ﴾[4].[5]

ويستخدم الأصوليون الاختيار بمعنى: إرادة المكلف، فيقابله على هذا المعنى الإكراه[6]، قال أبو البقاء[7]: "والمختار في عرف المتكلمين يقال لكل فعل يفعله الإنسان لا على سبيل الإكراه، فقولهم: هو مختار في كذا؛ فليس يريدون به ما يراد بقولهم: فلان له اختيار، فإن الاختيار أخذ ما يراه خيرا"[8]

الاختيار في الاصطلاح:

يطلق ويراد به أحد معنيين[9]:

---

(1) لسان العرب، المؤلف: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 811هـ) الناشر: دار صادر _ بيروت الطبعة: الثالثة (1414 هـ). ص: 04/ 267.

(2) مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ) المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: (1399هـ - 1979م). ص: 02/ 232.

(3) سورة: الأعراف. الآية: 155.

(4) سورة: القصص. الآية: 68.

(5) ينظر: مقاييس اللغة، الجزء والصفحة نفسهما. والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي. أبو العباس (ت نحو 770 هـ) الناشر: المكتبة العلمية _ بيروت. ص: 01/ 185.

(6) ينظر: الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، المؤلف:لمحمود النجيري، الطبعة: الأولى 2008م، دار روافد الكويت، ص17

(7) أبو البقاء: هو أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي نسبة إلى كفه بتركيا، حنفي المذهب صاحب الكليات، تولى القضاء بتركيا والقدس وبغداد، توفي سنة: 1094هـ بإستانبول. ينظر: الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396 هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر- أيار/ مايو 2002 م، ص: 02/ 38.

(8) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت 1094هـ) المحقق: عدنان درويش _ مُحَمَّد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة _ بيروت. ص: 62.

(9) ينظر: الاختيارات الفقهية للإمام مُحَمَّد بن داود الصيدلاني رحمه الله (ت 427 هـ) رسالة دكتوراة، كلية الشريعة، قسم الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة إعداد الدكتور: خالد بن عبد الله بن إبراهيم عفيف، (1438 هـ-1439 هـ). ص: 34.

المعنى العام: وهو "ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره"[1] وهو بهذا المعنى عام في كل فن من الفنون.

المعنى الخاص: وهو الاختيار الفقهي الذي يعنى به هذا البحث.

وقد عرف الاختيار بأنه: "اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب المتبوعة".[2] ويرد على هذا التعريف تكرار لفظة الفقيه، وأنه يشترط في الاختيار أن يكون لأصحاب المذاهب المتبوعة، وليس هذا بشرط، فقد يكون الاختيار لقول مخرج في المذهب، وقد يكون خارج المذاهب المتبوعة. والتعريف الذي نختاره هنا هو أن يقال: "استفراغ الفقيه الوسع، لانتقاء حكم شرعي في المختلف فيه من المسائل لمسوغ شرعي."[3] وهو تعريف اشتمل على صفة الذي يختار، والمسائل التي هي محل اختيار، ولم يقيده بالتزام المذاهب المتبوعة. وهنا نلفت الانتباه إلى أمر مهم[4]: وهو أن الاختيار بمعناه الخاص على ما تقدم ذكره؛ ليس على مرتبة واحدة، بل على مراتب يمكن ردها إلى اثنتين:

الأولى: اختيار المجتهد من الصحابة والتابعين والأئمة ممن أسسوا مذاهب فقهية، لاكتمال آلة الاجتهاد عندهم فمذهب الصحابي في مسائل الفقه المختلف فيها هو اختيار له، وكذا من جاء بعدهم من التابعين، وأئمة المذاهب الذين كانوا يتخيرون من أقوال من سبقهم، وقد يأتي بعد أئمة المذاهب من يبلغ مرتبة الاجتهاد فيتخير من أقوالهم استدلالا، ككثير من تلامذة أئمة المذاهب.

الثانية: وكانت بعد استقرار المذاهب، وقلة الاجتهاد، فظهر ما يسمى بأصحاب الوجوه في المذهب، ممن لا يخرج اجتهاده عن المذاهب المتبوعة، ولا له مذهب مستقل، ولكنه يدلل بوجوه من الاستدلال النقلي أو العقلي على المسائل، فهو منتسب لمذهب ما، ولكن له اختيارات قد تخالف إمام مذهبه أو توافقه اختيارا لا تقليدا، وقد يخرج فروعا غير منصوصة على المنصوصة.

وهذا المعنى الأخير فيما يبدو لنا هو المراد من هذه الدراسة، فالكافي مختصر على مذهب الإمام مالك رحمه الله وابن عبد البر رحمه الله[5] منتسب إلى مذهبه، وله من الاجتهاد ما يجعله صاحب اختيار سنلحظه أثناء البحث.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاختيار، وفيه ثلاثة فروع:

---

(1) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم المؤلف: مُحَمَّد بن علي ابن القاضي مُحَمَّد حامد بن مُحَمَّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد 1158هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج الناشر: مكتبة لبنان ناشرون _ بيروت، الطبعة: الأولى: 1996م. ص: 01/ 133.

(2) الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي. ص:21.

(3) ينظر: تجديد الاختيار والترجيح الفقهيين في ضوء التغيرات المعاصرة (دراسة تأصيلية تطبيقية)، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد دراية أدرار. الطالبة: رقية دباغ، إشراف الدكتورة: عائشة لروي، (2021_2022م)، ص: 27، مع ملاحظة: أن تعريفها ليس فيه كلمة "الفقيه" بل هي من إضافات أستاذنا المشرف الدكتور نور الدين مداح.

(4) ينظر: الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي. ص: 18_21.

(5) ينظر: ترجمه ابن عبد البر في المبحث الثاني. ص: 19.

الفرع الأول: الاجتهاد:

نجد في إطلاقات العلماء جمعا بين الاجتهاد والاختيار، ونجد في شروط الاختيار أن يكون صاحبه على قدر ما من العلم والفقه، فيحق لنا أن نتساءل عن العلاقة بين المصطلحين؟

وقبل الكلام عن العلاقة بينهما لا بد من تعريف الاجتهاد أولا:

1_ الاجتهاد لغة: ترجع مادة جهد في اللغة إلى المشقة، والطاقة، والغاية، والوسع؛ جاء في مقاييس اللغة: "الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه: جهدت نفسي وأجهدت، والجهد: الطاقة، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ ... **وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ** ... ﴾[1]، ويقال: إن المجهود اللبن الذي أخرج زبده، ولا يكاد يكون إلا بمشقة ونصب"[2]

2_ الاجتهاد اصطلاحا:عرفه الغزالي رحمه الله[3] بقوله: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"[4]

وعرفه الشاطبي رحمه الله[5] بقوله: "استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم"[6]

ويلاحظ في الفرق بين تعريف الغزالي والشاطبي؛ أن الشاطبي لم يقيده بمن يجتهد، ولا بحصول العلم به، وأما الغزالي فقد قيده بالمجتهد أو الفقيه، وبحصول العلم به.

وخلاصة العلاقة بين الاختيار والاجتهاد[7]:

---

(1) سورة: التوبة. الآية: 79.

(2) مقاييس اللغة. ص: 01/ 486.

(3) الغزالي: هو الإمام حجة الإسلام أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي، العلامة الأصولي الفقيه المتكلم، توفي سنة 505هـ، ينظر: طبقات الشافعية، المؤلف:ابن قاضي شهبة أبي بكر أحمد بن مُحَمَّد الأسدي الشهبي، توفي سنة: 851هـ، الطبعة الأولى 1407هـ، عالم الكتب بيروت، تحقيق الإمام عبد الحليم خان. ص:1/ 293. الرقم: 261 وسير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، بإشراف وتحقيق: شعيب الأرناؤوط، تحقيق قسم السيرة النبوية والخلفاء الراشدون: بشار عواد معروف. الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، (1405 هـ - 1985 م) ص: 19/ 322.

(4) المستصفى، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، (1413هـ- 1993م). ص: 342.

(5) الإمام الشاطبي: هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشاطبي، الفقيه الأصولي المحدث صاحب التصانيف النافعة، توفي سنة790هـ، ينظر: ذيل وفيات الأعيان المسمى « دّرة الحجال فى أسماء ٱلرجال» المؤلفأبو العبّاس أحمد بن محّمد المكناسى الشّهير بابن القاضى (960 - 1025 هـ) المحقق: الدكتور مُحَمَّد الأحمدى أبو النور الناشر: دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس) الطبعة: الأولى، (1391 هـ - 1971 م). ص: 1/ 182. الرقم: 238. وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن مُحَمَّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت 1360هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى (1424 هـ - 2003 م). ص: 01/ 332.

(6) الموافقات المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الشاطبي، (ت 790 هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى،(1417 هـ-1997 م).ص: 05/ 51.

(7) الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه، ص:31.

_ أن الاختيار نوع من الاجتهاد، يقوم به المجتهد، فهو أخص من الاجتهاد.

_ الاجتهاد أسبق من حيث الوجود من الاختيار إذا قلنا: إن من شرط الاختيار أن يصدر من مجتهد، لأنه _والحالة هذه_ لا بد لكي يختار أن يكون مجتهدا.

أما إذا قلنا إن الاختيار قد يصدر من مجتهد ومن غيره ممن له ملكة وآلة وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد فلا يكون أسبق في الوجود، إذ يتصور اختيار من عالم لم يبلغ درجة الاجتهاد.

الفرع الثاني: الترجيح:

من الألفاظ التي لها صلة بالاختيار: لفظ الترجيح، فتجد من العلماء من يعرف الاختيار بالترجيح، كأنهما بمعنى واحد كما مر معنا في تعريف الاختيار بمعناه العام وهو: "ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره"[1]، فهو يجعل الترجيح معرفا ومرادفا للاختيار، وعند البحث نجد من يفرق بينهما ببعض الفروق، ولهذا فإننا بحاجة إلى تعريف الترجيح ثم ذكر العلاقة بينهما :

1_ الترجيح لغة: مصدر رجح، رجح الشيء إذا زاد وزنه، فهو راجع إلى معنى الزيادة. جاء في مقاييس اللغة: "رجح: الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء، وهو راجح إذا رزن، وهو من الرجحان ... وقد أرجحت إذا أعطيت راجحا، وفي الحديث: زن وأرجح."[2]

2_ الترجيح اصطلاحا: عرف الفخر الرازي رحمه الله[3] الترجيح بأنه:"تقوية طريق على آخر ليعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر."[4] فالترجيح هو تقوية أحد الدليلين على الآخر، ولا يكون ذلك إلا بأمارة أو وجه مرجح، عند تعارضهما، فيعمل بالراجح ويترك المرجوح.

وعليه فخلاصة العلاقة بين الاختيار والترجيح:

_أن الاختيار أعم من الترجيح، إذ الأول يمكن أن يكون في المسائل التي بناها على المشهور من مذهب ما، أو المفتى به، أو أي ضرب من ضروب الاختيار، بينما الترجيح يكون فيما تقوى عنده من أدلة.

_ أن الترجيح مقدمة للاختيار فيما سبيله النظر والاستدلال، أي حين يرجح أحد الدليلن يختار ما نتج عنه من قول وحكم، فيكون الترجيح سابقا من حيث الزمان على هذا الاعتبار.[5]

---

(1) كشاف اصطلاحات الفنون. ص: 01/ 133.

(2) مقاييس اللغة. ص: 02/ 489.

(3) الفخر الرازي: هو الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني، الأصولي المفسر المتكلم، كبير الحكماء والأذكياء، صاحب التصانيف النافعة، توفي سنة 606هـ بهراة. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ص2/ 65. الرقم: 366.

(4) المحصول، المؤلف: الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة. (1418 هـ - 1997 م). ص: 05/ 397.

(5) ينظر: الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، ص36.

الفرع الثالث: المذهب:

كثيرا ما يتجوز في إطلاق مصطلح المذهب فيما يطلق عليه الاختيار، فنحتاج إلى معرفة الصلة بين المصطلحين وقبله لا بد من تعريف المذهب:

1_المذهب لغة: على وزن مفعل، مصدر ذهب يذهب ذهابا، ومذهبا.

ولمادة ذهب معنيان في اللغة: المعنى الأول: الحسن والنظارة، والمعنى الثاني: المضي والسير والمرور، قال في مقاييس اللغة: "الذال والهاء والباء؛ أصيل يدل على حسن ونظارة، من ذلك الذهب معروف ... فأما الذهبة _ بكسر الباء _ فمطر جود، وهي قياس الباب لأن بها تنضر الأرض والنبات ... فهذا معظم الباب، وبقي أصل آخر وهو ذهاب الشيء: مضيه، يقال ذهب يذهب ذهابا وذهوبا، وقد ذهب مذهبا حسنا"[1]

2_المذهب اصطلاحا: قال عنه الحطاب رحمه الله[2]: "ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية، ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم ... لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد."[3] ويتميز هذا التعريف: بنصه على أن المذهب إنما يصدق على الأحكام الاجتهادية، أما الأحكام القطعية _ كوجوب الصلاة والزكاة ونحوهما _ فلا يسمى القول بها مذهبا، فلا يقال مثلا: مذهب مالك وجوب الصلاة.[4] وذكر ابن حمدان عليه رحمه الله[5] في بيان معنى المذهب أنه: "ما نص عليه الإمام، أو أومأ أومأ إليه أو أخذ من قوله أو قيس عليه"[6]. وفي هذا إشارة إلى ما تقدم ذكره في تعريف الاختيار بمعناه الخاص، حيث اشتمل على تخريجات الأصحاب والأتباع على منصوص الإمام، وقياساتهم. ومن جميل تعاريف المذهب ما جاء في رسالة التمذهب وهو : "أقوال الإمام في المسائل الشرعية الاجتهادية، وما جرى مجرى قوله، وقواعد الاستنباط التي سار عليها، وما خرج على قوله، أو على أصله".[7]

---

(1) مقاييس اللغة. ص: 02/ 362.

(2) الحطاب: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي. أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب، ولد سنة: 902هـ، وتوفي سنة: 995هـ، ينظر: الأعلام للزركلي. ص: 08/ 169.

(3) مواهب الجليل، المؤلف: الحطاب الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، (1412هـ_ 1992م). ص: 01/ 24.

(4) ينظر: التمذهب (دراسة نظرية نقدية)، المؤلف: الدكتور خالد بن مساعد بن مُحَمَّد الرويتع أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، الناشر: دار التدمرية الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى (1434 هـ - 2013 م) . ص: 01/ 70.

(5) ابن حمدان: هو الإمام نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، الفقيه الأصولي الأديب، ولد سنة: 603 بحران، توفي سنة695هـ بالقاهرة. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب. ص: 02/ 331. الرقم: 437.

(6) الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى)، المؤلف: نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، المحقق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري. ص: 01/ 85.

(7) التمذهب دراسة نظرية نقدية. ص: 73.

ففي هذا التعريف اعتبار قول إمام المذهب، وأصحابه، وأتباعه، وتخريجاتهم كلها من المذهب.

وعليه فخلاصة العلاقة بين الاختيار والمذهب:

_ أن اختيار الرجل هو مذهبه في المسألة بعينها، بهذا القيد.

_ أما عند الإطلاق فليس الاختيار هو المذهب، فالمذهب أعم من جهة أنه يتكون من مجموع اختيارات الإمام والأصحاب.

المطلب الثالث: الألفاظ الدالة على اختيار ابن عبد البر في كتابه الكافي:

استعمل ابن عبد البر عبارات تدل على اختياره، فكان منها الصريح الواضح، مثل: "وهو الصحيح عندي[1]"، "أحب إلي[2]"، "أولى بالصواب[3]"، "الأول أصح[4]"، "الصحيح إن شاء الله[5]"، أو "وهو أصح[6]"

وكان منها غير الصريح، كأن يقدم بذكر المذهب، ثم يعقبه بذكر قول آخر مستدلا له، فيكون الأخير هو اختياره.

فإن ذكر قولا آخر عقب ذكر المذهب ولم يرجح ولا استدل لأحدهما حصل التردد، ومثاله: ما ذكره في مسألة أخذ الجزية عن غير أهل الكتاب[7]، وقد ذكرناها في مسائل البحث قصدا، لعل الله يفتح ببيان مراده، وإن كنا نظن ذلك اختيارا اختيارا أيضا، لأن هذا الكتاب وضع في فقه مالك، وهو مختصر، فتعقيبه المسألة بذكر المخالف خاصة إن كان الشافعي يدل على ميل له.

فإن حكى الخلاف دون مرجح، ثم عزا إلى التمهيد أو الاستذكار فينظر ما رجحه هناك فهو اختياره، ومثاله: مسألة من سبي من غير البالغين هل يكون له حكم أبويه؟[8]

(1) الكافي في فقه أهل المدينة المؤلف: ابن عبد البر تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة الرياض. المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية (1400هـ/1980م).. ص: 01/ 358.

(2) هذه العبارة تكررت حوالي عشرين مرة. وكأمثلة ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة. ص 01/ 160، 387، 454 ... إلخ

(3) المصدر السابق. ص: 01/ 302، 316.

(4) المصدر السابق. ص: 01/ 193 و02/ 875.

(5) المصدر السابق. ص: 01/ 175، 213 و02/ 675، 979، 1098.

(6) المصدر السابق. ص: 01/ 253، 472، 485 و02/ 568، 945، 1076.

(7) المصدر السابق. ص: 466

(8) المصدر السابق. ص: 467، 468.

المبحث الثاني:
التعريف بالإمام ابن عبد البر:

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: عصره:

المطلب الثاني: حياته الشخصية:

المطلب الثالث: حياته العلمية:

المطلب الرابع: تراثه العلمي ووفاته:

المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن عبد البر وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عصره وفيه ثلاثة فروع:

لقد تميز عصر الإمام ابن عبد البر بظروف وأحوال سياسية، اجتماعية وعلمية خاصة:

الفرع الأول: الحالة السياسية:

إن الفترة التي ولد وعاش فيها الإمام ابن عبد البر في الأندلس تعد من أصعب وأخطر الفترات في تاريخ الأندلس فبعد أن بويع هشام[1] بن المستنصر بالله على الخلافة، وهو ابن إحدى عشرة سنة فقط، وذلك سنة 366هـ[2] وبسبب صغر صغر سنه، وعدم قدرته على التحكم في مقاليد الحكم، انقسم الناس حوله بين مؤيد ومعارض، فكان من أهم الأسباب التي أدت بالأندلس إلى عصر دول الطوائف، وتمتد فترة عصر الطوائف من سقوط الدولة العامرية إلى قيام دولة المرابطين سنة 484 هـ، وتميزت بكثرة الحروب والفتن بين أبناء الإسلام، حيث سعى كل واحد للحكم بأي طريقة ممكنة إلى درجة الاستعانة بالعدو الإسباني الذي سارع لمساعدة الجميع بغية إضعاف الكل كمحصلة نهائية، مما زاد من انقسام الأندلس إلى حوالي عشرين دولة متصارعة، ولقد وصف ابن حزم ملوك الطوائف في هذه الفترة وصفا دقيقا فقال: " والله لو علموا أن في عبادة الصلبان تمشية أمورهم لبادروا إليها ..."[3]، وما زاد من الفتنة مداهنة بعض العلماء للملوك، يأخذون هداياهم ويتقربون منهم وهذا ما أدى بالبعض إلى الكلام عن العلماء على غرار أبي الوليد الباجي والإمام ابن عبد البر.

إلا أن المتتبع لسيرة هؤلاء الأعلام يعلم علم أن اليقين أنهم لم يكونوا من ذلك الصنف، فهذا الباجي كانت له الجهود الكبيرة في دعوة ملوك دول الطوائف إلى التوحيد، وحثهم على الوقوف في وجه الخطر النصراني، حتى إن القاضي عياض قال عنه: "... وكان جاء إلى المرية سفيرا بين رؤساء الأندلس يؤلفهم على نصرة الإسلام، ويروم جمع كلمتهم مع جنود ملوك المغرب المرابطين على ذلك ..."[4].

---

(1) هشام: هو أبو الوليد هشام المؤيد بالله ولد سنة:354 هـ . عاشر الحكام الأمويين للأندلس وثالث خلفائهم في قرطبة، خلف أباه في الحكم وهو في سن الثانية عشر تقريبا تحت وصاية أمه صبح، قتل من طرف البرابرة سنة: 403هـ، ينظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، المؤلف: مُحَمَّد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (425 – 488 هـ)، الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، عام النشر: 1966 م. ص: 17.

(2) ينظر: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب المؤلف: ابن عذاري المراكشي، (ت نحو 695هـ) تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال الناشر: دار الثقافة، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1983م. ص: 02/ 252.

(3) رسائل ابن حزم الأندلسي المؤلف: لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر. ص: 02/ 19.

(4) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ)، المحقق:جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965 م، جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، (1966 – 1970 م)، جزء 5: مُحَمَّد بن شريفة، جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب (1981–1982م) الناشر: مطبعة فضالة _ المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى. ص: 08/ 127.

أما ابن عبد البر فقد اشتهر عنه ذم مخالطة الأمراء والسلاطين، إلا فيما فيه مصلحة حيث قال: "معنى هذا الباب كله في السلطان الجائر الفاسق، فأما العدل منهم الفاضل فمداخلته ورؤيته وعونه على الصلاح من أفضل أعمال البر. ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز إنما كان يصحبه جلة العلماء ... وإذا حضر العالم عند السلطان غبا فيما فيه الحاجة إليه وقال خيرا، ونطق بعلم كان حسنا، وكان في ذلك رضوان الله إلى يوم يلقاه، ولكنها مجالس الفتنة فيها أغلب والسلامة منها ترك ما فيها "[1].

الفرع الثاني: الحالة الإجتماعية:

لقد تميز المجتمع الأندلسي بتنوع تركيبته العرقية، وهي ميزة بقدر ما تعد إيجابية خاصة في زمن السلم والرخاء بقدر ما تعد سلبية حال الحروب والنزاعات، وهذه التركيبة برزت في الواقع ا على شكل طبقات متنوعة منها:

أولا_ العرب: وهم الذين فتحوا الأندلس مع البربر، بعدما قادوا حملة عسكرية بدأت سنة: 92هـ تحت راية الدولة الأموية، ويعد العنصر العربي قوام الفتوح وعمودها الفقري، لكن من دخل الأندلس من العرب كان قليلا لا يكاد يكفي لسيادة الأندلس، لأن جزءا منهم استقر في نواحيها[2].

ثانيا_ البربر: وهم الذين شاركوا المسلمين في فتح الأندلس، وليس هذا فحسب بل حاولوا فتح ما بعدها حيث كانت أغلبية جند الجيش الإسلامي هناك من البربر، كما واصلوا الهجرة إلي الأندلس طمعا في الجهاد ومغانمه[3].

ثالثا_ الموالي: حيث كانت تضم طالعة موسى بن نصير[4] اثني عشر ألفا من العرب، معظمهم من القيسية واليمنية والموالي الذين يذكرون بموالي بني أمية[5] ولقد كان لهم تأثير كبير في هذه الفترة على بعض النواحي السياسية من ذلك إقامة دولة عبد الرحمان الداخل[6].

رابعا_ أهل الذمة: من اليهود والنصارى، وهم السكان الأصليون للأندلس وكان السواد الأعظم منهم من النصارى والذين حافظ لهم المسلمون على معابدهم وكنائسهم، وسمحوا لهم بممارسة شعائرهم الدينية[7].

---

(1) جامع بيان العلم وفضله. ص: 01/ 641. الرقم: 1109.

(2) ينظر: فجر الاندلس دراسة في تاريخ الاندلس من الفتح الاسلامي الى قيام الدولة الاموية (711-756) للدكتور حسين مؤنس. الناشر: دار المناهل للطباعة والنشر والتوزيع بيروت_لبنان. ص: 349.

(3) ينظر: فجر الأندلس. ص: 349.

(4) موسى بن نصير بن عبد الرحمن ابن زيد اللخمي بالولاء، أبو عبد الرحمن، فاتح الأندلس، متولي إقليم المغرب، أصله من وادي القرى بالحجاز ولد سنة: 19هـ وتوفي سنة: 97هـ. ينظر: تاريخ علماء الأندلس المؤلف: عبد الله بن مُحَمَّد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد المعروف بابن الفرضي (ت 403 هـ) عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني (ت 1376 هـ) الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: الثانية. (1407هـ - 1988م). ص: 02/ 144 وسير الأعلام. ص: 04/ 496.

(5) ينظر: فجر الأندلس. ص: 400.

(6) ينظر: المصدر السابق. ص: 435.

(7) ينظر: فجر الأندلس. ص: 463،461.

خامسا_ الصقالبة: وهم العبيد والأرقاء الذين خطفهم الجرمان وغيرهم من مختلف الثغور، وبيعوا في الأندلس فجمعهم الخلفاء واستكثروا منهم، واعتمد عليهم كخدم في القصر، ولقد قويت شوكتهم وتمكنوا من الوصول إلى مناصب عليا في الدولة، فكان لهم الأثر في الحياة السياسية والعسكرية في الأندلس آنذاك[1].

لقد سجل ابن حزم في كتاباته الكثير من المخالفات الشرعية لملوك الطوائف الذين اتسموا بضعف الإيمان والكثير من المخالفات الشرعية والروح الإباحية التي انعكست على كل طبقات المجتمع حتى قال بعض المؤرخين: "... وكان هذا الانحلال الشامل يجتاح يومئذ سائر طبقات المجتمع الأندلسي ..."[2].

إلا أن المجتمع يومئذ لم يكن يخلوا من الكثير من الإيجابيات أيضا، من ذلك فرض بعض الأنظمة مثل النظام الشرطي ونظام المراقبة الدقيق والحسبة والقضاء الذي كان يتميز بالطابع الإسلامي، بالإضافة إلى الاهتمام بالآداب والعلوم مع حسن التدبير والمروءة والاعتناء المبالغ فيه بالنظافة[3].

الفرع الثالث: الحالة العلمية:

بالرغم من الحالة السياسية المتدنية في عصر الطوائف، إلا أن الحركة العلمية كانت تشهد عصرها الذهبي وذلك في مختلف فنون العلم، وقد اشتهرت بذلك عدة حواضر كقرطبة التي اشتهرت بكثرة علمائها، ثم تليها إشبيلية[4] ثم المرية[5] اللتان كانت فيهما عدة مكتبات ضخمة[6].

كان أهل الأندلس أحرص الناس على العلم، ولقد كان للعلم والعلماء مكانة خاصة في قلوبهم، قال المقري التلمساني: "وأما حال أهل الأندلس في فنون العلوم فتحقيق الإنصاف في شأنهم في هذا الباب أنهم أحرص الناس على التميز، فالجاهل الذي لم يوفقه الله للعلم يجهد أن يتميز بصنعة، ويربأ بنفسه أن يرى فارغا عالة على الناس، لأن هذا عندهم

(1) ينظر: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب. ص: 02/ 259.

(2) دول الطوائف لمحمد عبد الله عنان، الطبعة الأولى: (1380_1960)، مطبعة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية: (1389_1969)، دار الكتاب العربي. ص: 424.

(3) ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب المؤلف: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد المقري التلمساني (ت 1041هـ)، المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر- بيروت – لبنان. ص: 01 / 216-224.

(4) اشبيلية: بالكسر ثم السكون، وكسر الباء الموحدة، وياء ساكنة، ولام، وياء خفيفة، مدينة كبيرة عظيمة وليس بالأندلس يومئذ أعظم منها منها تسمى حمص أيضا، ينظر: معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (584 - 626هـ) الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م. ص: 01/ 195.

(5) المرية: بالفتح ثم الكسر، وتشديد الياء بنقطتين من تحتها، وهي مدينة كبيرة من كورة البيرة من أعمال الأندلس، عرفت كذلك بحركتها التجاري، ينظر: معجم البلدان. ص: 05/ 119.

(6) ينظر: دول الطوائف. ص: 436-437.

في نهاية القبح والعالم عندهم معظم من الخاصة والعامة، يشار إليه ويحال عليه وينبه قدره وذكره عند الناس، ويكرم في جوار أو ابتياع حاجة وما أشبه ذلك"[1].

ولم تكن هناك مدارس خاصة في الأندلس، وإنما كانوا يطلبون العلم في المساجد بأجرة، وكل العلوم عندهم كان لها حظ وعناية إلا الفلسفة والتنجيم، ولقد كان يتهم من يشتغل بهما عند العامة بالزندقة، وقد يصل الأمر به إلى القتل أو الرجم[2].

ولقد كان مذهب الإمام مالك هو المذهب المشتهر عندهم، إلا أن الخواص منهم كان لهم بحث وحفظ من سائر المذاهب الأخرى ما يتباحثون به، كما كان لهم اشتغال بشتى العلوم الأخرى غير الفقه كالقراءات ورواية الحديث والنحو والأصول ،كما حظي الشعر والشعراء بمكانة مرموقة عند الملوك والوجهاء، بالإضافة إلى مكانة خاصة لعلم الأدب.[3]

قال المقري التلمساني: "وعلم الأدب المنثور من حفظ التاريخ والنظم والنثر ومستظرفات الحكايات أنبل علم عندهم وبه يتقرب من مجالس ملوكهم وأعلامهم، ومن لا يكون فيه أدب من علمائهم فهو غفل مستثقل ... والشعر عندهم له حظ عظيم، وللشعراء من ملوكهم وجاهة، ولهم عليهم وظائف، والمجيدون منهم ينشدون في مجالس عظماء ملوكهم المختلفة، ويوقع لهم بالصلات على أقدارهم "[4].

المطلب الثاني: حياته الشخصية وفيه فرعان:

الفرع الأول: اسمه، كنيته، نسبه، أصله وشهرته:

هو يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم. أبو عمر النمري[5] الأندلسي[6] القرطبي[7]، ينتهي نسبه إلى إلى عدنان من ولد إسماعيل عليه السلام[8]، فهو عربي أصيل، كني بأبي عمر واشتهر أكثر بابن عبد البر.

---

(1) نفح الطيب. ص: 01/ 220.

(2) ينظر: المصدر السابق. ص: 01/ 220-221.

(3) ينظر: نفح الطيب. ص: 01/ 221.

(4) المصدر السابق. ص: 01/ 222.

(5) النمري: بفتح النون والميم وفي آخرها راء وهذه النسبة إلى النمر بن قاسط. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن، عز الدين، علي بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، ابن الأثير (555 – 630 هـ)، الناشر: دار صادر– بيروت الطبعة: (1400 هـ - 1980 م)، ص: 3/ 326.

(6) الأندلسي: بفتح الألف وفتح الدال المهملة وضم اللام وفي آخرها السين المهملة المخففة – هذه النسبة إلى أندلس وهي إقليم من بلاد المغرب يشمل على بلاد كثيرة خرج منها جماعة من العلماء في كل فن. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب، ص: 1/ 89.

(7) القرطبي: نسبة إلى قرطبة بضم أوله، وسكون ثانيه، وضم الطاء المهملة أيضا، والباء الموحدة، وهي مدينة عظيمة بالأندلس، ينسب إليها جماعة وافرة من أهل العلم. ينظر: معجم البلدان. ص: 4/ 324.

(8) ينظر: جمهرة أنساب العرب، لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (384 - 456هـ)، تحقيق وتعليق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، الناشر: دار المعارف - مصر عام النشر: 1962 م). ص: 10.

الفرع الثاني: مولده:

اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال ثلاثة منها اتفقت على سنة: 368 هـ مع اختلافهم في الشهر فقيل أنه ولد يوم الجمعة والإمام يخطب لخمس بقين من ربيع الآخر[1]، وقيل: في شهر ربيع الأول[2] وقيل: في جمادى الأولى[3] ، وهناك قول قول رابع مخالف تماما، وهو أنه ولد في رجب سنة 362 هـ[4].

الراجح: الراجح هو القول الأول وذلك لوروده عن تلميذ ملازم لابن عبد البر وهو طاهر بن مفوز[5] خاصة أنه رآه رآه ونقله عنه وأن هذا التاريخ هو الذي كتبه والد ابن عبد البر بخط يده[6].

المطلب الثالث: حياته العلمية وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: نشأته العلمية:

نشأ الإمام ابن عبد البر في بيئة ساعدته على النبوغ وهذا من ناحيتين، من ناحية أسرته التي عرفت بالعلم، ومن ناحية البيئة العامة والمتمثلة في العصر الذهبي الذي ساد الأندلس في ذلك الوقت.

أما من ناحية أسرته فقد كان والده أبو مُحَمَّد، عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر القرطبي، من فقهاء قرطبة، حيث تفقه على أكابر علمائها، توفي سنة ثمانين وثلاثمائة، وكان مولده سنة ثلاثين وثلاثمائة، وجده مُحَمَّد بن عبد الله النمري كان من العباد المنقطعين، المعروفين بالتهجد، والمبرزين فيه، توفي قبل ابنه بسبعة أشهر[7] وهو ابن ثمانين سنة[8] أي أنه توفي هو وعبد

---

(1) ينظر: الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (368 – 463 هـ)، دراسة وتحقيق وتخريج: عبد الله مرحول السوالمة أصل التحقيق: رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى (1405هـ – 1985 م). ص: 1/ 26.

(2) ينظر: مقدمة إملاء الاستذكار للحافظ أبي عمر بن عبد البر القرطبي، المؤلف: صدر الدين، أبو طاهر السلفي أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن بن مُحَمَّد بن إبراهيم سلفة الأصبهاني (478 – 576 هـ) المحقق: عبد اللطيف بن مُحَمَّد الجيلاني، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان،الطبعة: الأولى (1422 هـ – 2001 م)، ص: 43.

(3) ينظر: سير أعلام النبلاء. ص: 13/ 358.

(4) ينظر: جذوة المقتبس.ص: 367.

(5) سنتطرق إلى ترجمته مع تلاميذه. ص: 33.

(6) ينظر: الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى. ص: 1/ 26.

(7) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك. ص: 6/ 299.

(8) ينظر: التكملة لكتاب الصلة، المؤلف: ابن الأبار، مُحَمَّد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت 658هـ)، المحقق: عبد السلام الهراس، الناشر: دار الفكر للطباعة _ لبنان، سنة النشر: (1415هـ- 1995م). ص: 1/ 298. الرقم: 1032.

وعبد الله والد الإمام ابن عبد البر في السنة نفسها ولقد كان لجده الأثر الكبير في أخلاقه وخصاله الحسنة حيث عاش معه اثنى عشرة سنة، وأما والده فلم يسمع منه شيئا لصغره إلا أنه ترك له كتبا أكثر الرواية منها بالوجادة[1].

أما من ناحية البيئة العامة في ذلك الوقت؛ فقد كانت الأندلس تعيش عصرها الذهبي، حيث كانت قرطبة تزخر بالمكتبات الخاصة، والمكتبات العامة، مع تسابق الأمراء إلى تحصيل الكتب النادرة، بالإضافة إلى ذلك فقد كانت ملتقى الأفاضل والعلماء في مختلف الفنون.

ولقد أحسن الحافظ استغلال كل ذلك حتى ظهر على غيره ففاق أقرانه، وكان إمام عصره، وواحد دهره[2].

قال القاضي أبو علي ابن سكرة[3]: "سمعت شيخنا القاضي أبا الوليد الباجي[4] يقول: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر ابن ابن عبد البر في الحديث؛ وقال الباجي أيضا: أبو عمر أحفظ أهل المغرب"[5]. هذا وبالإضافة إلى تقدمه في علم الأثر، ومعاني الحديث، وإلمامه بالفقه كان له القدح المعلى في علم النسب والخبر[6]. ولتفوقه العلمي الكبير ولي القضاء[7].

الفرع الثاني: حرصه على تحصيل العلم وضبطه:

ويتضح ذلك من خلال علو همته في طلب مختلف العلوم من مشايخ كثر، فكان كلما حصل من شيخ فنا ما من الفنون انتقل إلى شيخ آخر حتى قال فيه تلميذه أبو عبد الله الحميدي[8]: "... فقيه حافظ مكثر ... قديم السماع، كثير الشيوخ ..."[9]، ومن ذلك أنه بدأ في طلب علم الحديث في سن الثانية والعشرين، وهي سن مبكرة وإن كان أهل الصنعة لا

(1) ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، المؤلف: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت 578 هـ)، عني به: السيد عزت العطار الحسيني (ت 1376 هـ) الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، (1374 هـ-1955م). ص: 238.

(2) ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس. ص: 640، سير أعلام النبلاء: ص: 18/ 157.

(3) القاضي أبو علي ابن سكرة: الحسين بن مُحَمَّد بن فيرة بن حيون بن سكرة، أبو علي الصدفي السرقسطي الأندلسي الإمام، توفي سنة: 514 هـ. ينظر: الغنية في شيوخ القاضي عياض، تحقيق ماهر زهير جرار دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى (1402 هـ - 1982م). ص: 129 وسير أعلام النبلاء. ص: 19/ 378.

(4) القاضي أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، الأندلسي، القرطبي، الباجي، الذهبي، ولد سنة: 403 هـ وتوفي بالمرية سنة: 474 هـ ،و هو فقيه مالكي كبير. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك. ص: 08/ 117 وسير أعلام النبلاء، ص: 18/ 537.

(5) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر _ بيروت، الطبعة: (1، 1900م). ص: 7/ 66، سير أعلام النبلاء: ص: 18/ 157.

(6) ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس. ص: 642.

(7) ينظر: وفيات الأعيان. ص: 07/ 67.

(8) سنتطرق إلى ترجمته مع تلاميذه. ص: 32.

(9) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس. ص: 367.

لا يحبذون ذلك إلا بعد الاكتمال العقلي التام، فقد سمع بنفسه قبل الأربع مائة بمدة[1]، وقيل أنه بدأ السماع قبل التسعين بمدة عندما كان سنه سبع عشرة سنة أو ثماني عشرة، ويدل على ذلك ما ذكره الحميدي أن ابن عبد البر روى عمن توفي سنة: ست وثمانين وثلاثمائة[2]، ومن ذلك حرصه على ضبط علم الرجال والحديث وهذا الفن هو ما كان يغلب عليه وذلك بالأخذ عن غير واحد من الشيوخ الذين روى عنهم الحديث[3].

إن الذين روى عنهم الإمام ابن عبد البر كثر ممن استطاع الوصول إليهم، أما هؤلاء الذين تعذر عليه ملاقاتهم فلم يفوت العلم الذي لديهم حيث روى عن بعضهم بالإجازة، ولقد ذكر الذهبي[4] ثلاثة من العلماء الذين أجازوا له[5] ثم أردف أردف بعد ذلك قائلا عن الحافظ: "... وساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان "[6]. إن كل هذه الأسباب وغيرها جعلت من الإمام ابن عبد البر عالما كبيرا ذائع الصيت، فقد عظم العلم بجميع فنونه وعظم العلماء لذلك وفقه الله للوصول إلى ما وصل إليه، وسوف نذكر أقوال العلماء فيه في موضعه إن شاء الله[7].

الفرع الثالث: إطلاق العلماء عليه صفة الحافظ:

لقد حرص ابن عبد البر على العلم، وبذل في ذلك مهجته، على الرغم من قلة ذات اليد في صغره، مع يتمه إلا أن همته كانت أكبر من ذلك كله فقد نقل القاضي عياض[8] عن أبي الجياني[9] قوله: "وصبر أبو عمر على الطلب ودأب فيه ودرس ..."[10]، فتعلم من الأكابر حتى صار العلامة الكبير، قال الذهبي: "... وساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان

(1) ينظر: المصدر السابق. الجزء والصفحة نفسهما.

(2) ينظر: تاريخ علماء الأندلس. ص: 1/ 343. الرقم: 886.

(3) ينظر: ترتيب المدارك. ص: 8/ 128، كما أننا سنتطرق إلى ترجمة بعض من شيوخه ص: 30.

(4) الذهبي: هو الإمام مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله حافظ، مؤرخ، علامة محقق، مولده ووفاته (673 – 748 هـ) في دمشق. ينظر: درة الحجال. ص: 2/ 256. الرقم: 741 والأعلام للزركلي. ص: 5/ 326.

(5) هؤلاء العلماء هم المسند أبو الفتح بن سيبخت والإمام عبد الغني وهما من مصر، وأبو القاسم عبيد الله بن السقطي من مكة. ينظر: تذكرة الحفاظ المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي وضع حواشيه: زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت–لبنان الطبعة: الأولى، (1419 هـ- 1998 م). ص: 3 /217.

(6) المصدر السابق. الجزء والصفحة نفسهما.

(7) أقوال العلماء فيه، ينظر ص: 35.

(8) القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمر ابن موسى القاضي أبو الفضل اليحصبي البستي المراكشي المحدث المالكي، ولد سنة: 476 وتوفي بمراكش سنة: 544 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء. ص: 20/ 212 وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين المؤلف: إسماعيل باشا بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم (ت 1399 هـ) طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول (1951- 195هـ). ص: 1/ 805.

(9) أبو الجياني: حسين بن مُحَمَّد بن أحمد الغساني، يكنى بأبي علي، ويعرف أيضا بالجياني من جهابذة المحدثين ولد في المحرم سنة: 427هـ وتوفي سنة: 498 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء.ص: 19/ 148 والصلة. ص: 141.

(10) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض. ص: 08/ 128.

..."[1]، فقد حفظ وبلغ العلم لمن جاء بعده من خلال تلامذته الذين سوف نأتي على ذكر البعض منهم في موضعه إن شاء شاء الله[2].

هذا من جهة ومن جهة أخرى المؤلفات النافعة الغزيرة التي تركها للأمة[3] حيث كانت لديه قدرة عجيبة في التأليف والتي يستشعرها كل من يقرأ كتبه، ولذلك قال عنه ابن بشكوال[4] لما ترجم له: "... وغير ذلك من تواليفه، وكان موفقا في التأليف، معانا عليه، ونفع الله بتواليفه ..."[5] وقال أبو الجياني: "... وألف تواليف مفيدة طارت في الآفاق"[6]

ومن قوة إتقانه وضبطه صار العلماء يطلقون عليه لقب الحافظ، قال القاضي عياض: "حافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة..."[7] وقال أبو جعفر الضبي[8] عن الحافظ: "فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع كثير الشيوخ ..."[9] وقال ابن سعيد[10]: "... إمام الأندلس في الشريعة ورواية الحديث ..."[11] وقال الذهبي عنه: " ... شيخ الإسلام حافظ المغرب ..."[12] وهذا ابن

(1) تذكرة الحفاظ للذهبي. الجزء والصفحة نفسهما كما سبق.

(2) تلاميذه، ينظر ص: 32.

(3) مؤلفاته، ينظر ص: 33.

(4) ابن بشكوال: هو خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الامام أبو القاسم القرطبي الاندلسي المالكي الفقيه المورخ ولد سنة: 494 وتوفي سنة: 578. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 899هـ). تحقيق وتعليق: الدكتور مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة. ص: 1/ 353. والأعلام للزركلي. ص: 2/ 311 وهدية العارفين. ص: 1/ 349.

(5) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال. ص: 241.

(6) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض. ص: 08/ 128.

(7) الديباج المذهب. ص: 2/ 367.

(8) أبو جعفر: هو ابن عميرة الضبي أبو جعفر، أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة الضبي: مؤرخ، من علماء الأندلس. ولد في مدينة بلش. توفي شهيدا سنة: 599 هـ بمرسية.ينظر: التكملة لكتاب الصلة. ص: 01/ 83. الرقم: 240 والأعلام للزركلي ص: 1/ 268.

(9) بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، المؤلف: أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة أبو جعفر الضبي (ت 599هـ) الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة عام النشر: 1967 م. ص: 489.

(10) ابن سعيد: علي بن موسى بن مُحَمَّد بن عبد الملك ابن سعيد العماري الغرناطي نور الدين أبو الحسن المورخ المالكي ولد سنة: 610 هـ سكن تونس وتوفي بها سنة: 685 هـ، ينظر: الديباج. ص:02/ 112 وهدية العارفين. ص: 1/ 714 والأعلام للزركلي. ص: 5/ 26.

(11) المغرب في حلى المغرب المؤلف: أبو الحسن على بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي (ت 685هـ) المحقق: د. شوقي ضيف الناشر: دار المعارف – القاهرة الطبعة: (الثالثة، 1955). ص: 2/ 407. الرقم: 607.

(12) تذكرة الحفاظ للذهبي. ص: 3/ 217.

قيم الجوزية[1] يقول: "... ذكر قول بخاري المغرب الإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر إمام السنة في زمانه رحمه الله تعالى..."[2].

وغير ذلك من المترجمين الذين يشهدون له بالحفظ، ويقرنونه بحافظ المشرق من أقرانه الحافظ البغدادي[3]، يقول الذهبي: " الإمام، العلامة، حافظ المغرب ..." إلى أن قال: "... قلت: كان حافظ المغرب في زمانه. وفيها مات: حافظ المشرق أبو بكر الخطيب ..."[4] وقال المقري التلمساني[5] بعد كلامه عن الباجي: " ومما يفتخر به أنه روى عنه حافظا المغرب والمشرق أبو عمر ابن عبد البر والخطيب أبو بكر ابن ثابت البغدادي، وناهيك بهما، وهما أسن منه وأكبر ..."[6].

الفرع الرابع: رحلاته:

لقد كان العلماء يرغبون في الرحلة في طلب العلم، وخاصة علم الحديث، لما في ذلك من فوائد جمة تعود على الأمة وطالب العلم، وكانت دليلا قويا على إخلاص الطالب في طلب العلم والعناية به.

إلا أن الإمام ابن عبد البر لم يخرج إلى المشرق للطلب والاستزادة من العلوم، ليس تفريطا في الرحلة لكن إما أن يكون قد حبسه العذر، فقد ذكرنا سابقا أنه تربى يتيما لا مال له، وإما أنه لم يكن يرى ضرورة لذلك لأنه عوض ذلك بالسماع والكتابة عمن كانت له رحلة إلى المشرق، كما قال أبو عبد الله الحميدي عنه: "... لم يخرج عن الأندلس، لكنه سمع من أكابر أهل الحديث بقرطبة وغيرها، ومن الغرباء القادمين إليها"[7]، بالإضافة إلى الرواية بالإجازة كما ذكرنا عن الذهبي

---

(1) ابن القيم: مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جريز الزرعي، ثم الدمشقي الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية. ولد سنة: 691 هـ، توفي سنة: 751 هـ. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، المؤلف: ابن رجب زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (736 - 795 هـ) وقف على طبعه وصححه: مُحَمَّد حامد الفقي الناشر: مطبعة السنة المحمدية القاهرة عام النشر: (1732 هـ - 1952 م). ص: 2/ 447، 450. الرقم: 550.

(2) اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة، لابن قيم الجوزية، المحقق: عواد عبد الله المعتق، الناشر: مطابع الفرزدق التجارية - الرياض الطبعة: الأولى، (1408 هـ - 1988 م). ص: 143/2.

(3) الإمام البغدادي: هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، المعروف بالخطيب أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين. مولده في (غزية) - بصيغة التصغير - منتصف الطريق بين الكوفة ومكة، ومنشأه ووفاته ببغداد. ولد سنة: 392 هـ وتوفي سنة: 463 هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ)، المحقق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي وغيره الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1413هـ. ص: 04/ 29. الرقم: 259. والأعلام للزركلي. ص: 1/ 172.

(4) سير أعلام النبلاء للذهبي. ص: 18/ 153، 159.

(5) المقري التلمساني: المقري أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني: المؤرخ الأديب الإمام، ونشأ في تلمسان (بالمغرب) (بالمغرب) سنة: 992هـ، وتوفي بمصر سنة: 1041 هـ، والمقري نسبة إلى مقرة من قرى تلمسان. ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر المؤلف: مُحَمَّد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن مُحَمَّد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت 1111هـ) الناشر: دار صادر – بيروت. ص: 01/ 302. والأعلام للزركلي: ص: 1/ 237.

(6) نفح الطيب. ص: 2/ 71.

(7) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس. ص: 367.

سابقا عن العلماء الذين أجازوه[1]. علما أن كل ما ذكرناه هنا يتعلق بالرحلة خارج الأندلس أي إلى المشرق، أما بالنسبة بالنسبة للرحلات الداخلية فقد كان له نصيب منها وذلك بسبب ما عرف بفتنة البربر حيث قال القاضي عياض في ترجمته للحافظ: "... رحل عن وطنه قرطبة في الفتنة فكان بغرب الأندلس، ثم تحول منها إلى شرق الأندلس ..."[2].

الفرع الخامس: توجهاته العلمية:

أولا: مذهبه العقدي:

لقد تلقى الإمام ابن عبد البر عقيدته الصافية من السلف الصالح الذين كان يروي عنهم ولذلك نرى نصرته لعقيدة أهل السنة والجماعة واضحة في كتبه ولولا خشية التطويل لأكثرنا النقل في ذلك، لكن سوف نشير إليه بشكل عام دون الغوص في كثير من التفاصيل، فمن ذلك تقريره لعقيدة أهل السنة والجماعة في مؤلفاته في مسألة الأسماء والصفات[3] وكذلك مناقشته وردوده على بعض الفرق كالقدرية في مسألة قدم العلم وجريان الخلق في علم الله وقدرته[4] كما رد على المعتزلة والجهمية في مسألة الاستواء[5] وشدد على أهل الكلام[6]، ومن ذلك روايته لكلام السلف في العقيدة وتقريره، بل أنه أنه كان يشرحه ويوضحه، لذلك شهد له العلماء بصحة العقيدة منهم الذهبي حيث قال: "... وكان في أصول الديانة على مذهب السلف، لم يدخل في علم الكلام، بل قفا آثار مشايخه"[7].

ثانيا: مذهبه الفقهي:

يذهب بعض العلماء إلى أن ابن عبد البر كان على أكثر من مذهب فقهي، وعاش ما يعرف بظاهرة "الانتقال المذهبي" على غرار غيره من العلماء يقول الإمام الذهبي: " وكان دينا صينا ثقة حجة صاحب سنة واتباع وكان أولا ظاهريا أثريا ثم صار مالكيا ..."[8]، فكان ظاهريا أول ما بدأ بعد أن تأثر بمذهب الظاهرية ثم بعد ذلك صب جل اهتمامه على حفظ الحديث وفهم معانيه، مما أداه إلى موافقة أهل بلده والتمذهب بمذهب المالكية وألف فيه كتبه المشهورة لذلك ترجم له من ترجم أنه مالكي المذهب، وأصبح في هذه الفترة يرد على الظاهرية وربما شدد عليهم واتهمهم بالشذوذ والتضاد ومخالفة

(1) ينظر ص: 25.

(2) ترتيب المدارك وتقريب المسالك. ص: 8/ 127.

(3) ينظر: جامع بيان العلم وفضله. ص: 1 /56. الرقم: 38. وينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى ﷺ المؤلف: لابن عبد البر (368 – 463 هـ) حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي لندن الطبعة: الأولى (1439 هـ – 2017 م). ص: 5/ 156.

(4) ينظر: التمهيد. ص: 2/ 512.

(5) ينظر: التمهيد. ص: 5/ 140.

(6) ينظر: جامع بيان العلم وفضله المؤلف: لابن عبد البر (ت 463 هـ) المحقق: أبو الأشبال الزهيري الناشر: دار ابن الجوزي السعودية الطبعة: الأولى، (1414 هـ – 1994 م). ص: 942/2. الرقم: 1800.

(7) سير أعلام النبلاء. ص: 18/ 161.

(8) التذكرة. ص: 03/ 218.

الإجماع والقياس والسلف في مواضع عدة من كتبه، مثل رده عليهم في مسألة قضاء الصلاة لمن تركها عمدا [1] وغيرها الكثير، يقول الذهبي: "... مع ميل بين إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا ينكر له ذلك، فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين ..."،[2] فبسبب شغفه بالبحث والإطلاع وقدرته على الاجتهاد ودعوته إلى الاجتهاد وعدم التقليد المذموم واتباع الدليل، كان يميل في بعض الأحيان إلى فقه الشافعي، لذلك ترجم له الإمام ابن كثير[3] مع علماء الشافعية كما سيأتي وقال صاحب بغية الملتمس: "... وكان يميل في الفقه إلى قول الشافعي رحمه الله"[4].

لكن هذه الدعاوى من الصعب الجزم بها حيث أن الإمام الذهبي أورد هذا القول السابق بصيغة التمريض في موضع آخر حيث قال: " وكان أولا أثريا ظاهريا فيما قيل ..."[5] وقال أيضا نقلا عن شيخه: " قال شيخنا أبو عبد الله بن أبي الفتح[6]: ... وكان في أول زمانه ظاهري المذهب مدة طويلة، ... إلا أنه كان كثيرا ما يميل إلى مذهب الشافعي" ثم عقب عليه قائلا: " كذا قال. وإنما المعروف أنه مالكي".[7] أما ابن كثير الذي ترجم له مع علماء الشافعية فهو نفسه يقول: " ولا ولا يشك اثنان من أهل العلم أنه كان مالكي المذهب فرع عليه وأصل ... وإنما حملنا على إيراده مع الشافعية قول أبي عبد الله الحميدي: ... وكان يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي، قلت: من جملة ميله إلى مذهب الشافعي تصنيفه في الجهر بالبسملة وانتصاره لذلك، وهي من المسائل المشهورة في المذهب، بل من أفراده، وهي كالشعار على أصحابنا من دون سائر الفقهاء"[8]. لكن في المقابل نجد أن الحافظ له العديد من التراجم في كتب المالكية حتى اشتهر هذا الأمر وانتشر وما أوردناه في بحثنا هذا ما هو إلا غيض من فيض، وأما مخالفة المجتهد لمذهبه الأصلي في بعض المسائل وترجيحه مذاهب أخرى فلا يجعله من أتباع تلك المذاهب وهذا ما نلاحظه كثيرا عند المحققين المتأخرين من أهل الاجتهاد وكذلك من خلال دراسة سيرته

---

(1) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى (1421 هـ – 2000 م). ص: 1/ 77.

(2) سير أعلام النبلاء. ص: 18/ 157.

(3) الإمام ابن كثير: اسماعيل بن عمر القرشي ابن كثير البصري ثم الدمشقي عماد الدين أبو الفداء الإمام المحدث المفسر المؤرخ، ولد سنة: 705هـ وتوفى سنة: 774هـ، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت 1089هـ) حققه: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق- بيروت الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986م. ص: 01/ 67 والأعلام. ص: 01/ 320 وهدية العارفين. ص: 01 /215.

(4) بغية الملتمس. ص: 489.

(5) سير أعلام النبلاء. ص: 18/ 157.

(6) بن أبي الفتح: مُحَمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، البعلبكي الحنبلي، كان فقيها محدثا عالما بالفقه والنحو، وله اعتناء بالمعاني والرجال، ولد ولد سنة: 645هـ وقيل سنة: 644هـ، توفي سنة: 709هـ بالقاهرة غريبا. ينظر: التذكرة. ص: 04/ 196 والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، المؤلف: أبو الطيب مُحَمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت 1307هـ). الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، (1428 هـ - 2007 م). ص: 252، 253.

(7) سير أعلام النبلاء. ص: 18/ 160.

(8) طبقات الشافعيين، المؤلف: لابن كثير، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د مُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية تاريخ النشر: (1413 هـ - 1993 م). ص: 460.

لم نجد له كتابا واحدا في الفقه الشافعي بل حتى أنه لم يذكر قولا ينتسب فيه للشافعي، وعلى العكس من كل ذلك، فنجده صرح بأنه مالكي في غير ما موضع من كتبه ومؤلفاته التي نصرته فيها لمذهب المالكية ظاهرة بينة،كما نجده في بعض الأحيان يصرح أنه من الأصحاب المالكيين مثل قوله: "ذهب إلى هذا بعض أصحابنا المالكيين"[1] ويعد كتاب الكافي مثالا على ذلك حيث قال فيه: "... وسلكت فيه مسلك مذهب الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس ..."[2]. وكذلك من الصعب الرجوع عن المذهب الظاهري لمن تمذهب لذلك قيل: "محال أن يرجع عن مذهب الظاهر من علق بذهنه..."[3].

الفرع السادس: شيوخه:

لقد أخذ الحافظ عن الكثير من العلماء حتى أوصلهم البعض إلى مائة وسبعة من الشيوخ (107)[4]، إلا أن تأثير هؤلاء الشيوخ متفاوت في تنشئته وتحديد اتجاهاته العلمية، فبعضهم لازمه ملازمة شديدة منذ صغره وبعضهم أخذ عنهم في مدة معينة فقط، ونكتفي هنا بالإشارة إلى بعض النماذج بشكل مختصر خشية التطويل:

1_ ابن المكوي أحمد بن عبد الملك الإشبيلي: [401 _ 324 هـ]،[5] شيخ المالكية، أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي، ابن المكوي تفقه على إسحاق بن إبراهيم الفقيه[6]، كان أحفظ الناس للسنة ولقول مالك وأصحابه[7]. فاق الأقران، وانتهت إليه معرفة المذهب[8]، ولقد ترأس العلم بالأندلس في زمانه، وكان ورعا.[9] وهو من الشيوخ الذين تفقه عليهم الحافظ وكتب بين يديه وأخذ عنه المدونة[10]. وجمع كتاب الاستيعاب[11].[12]

(1) التمهيد. ص: 12/ 194.

(2) الكافي في فقه أهل المدينة. ص: 01/ 137

(3) هذا القول نقله الإمام ابن حجر وغيره عن أبي حيان. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: لابن حجر العسقلاني (ت 85هـ). 85هـ). الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد_الهند، الطبعة:2، (1392 هـ _ 1972 م). ص: 06/ 59.

(4) ينظر: ابن عبد البر وجهوده في التاريخ للأستاذ ليث سعود جاسم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والتوزيع _ المنصورة، الطبعة: الثانية (1408 هـ _ 1988 م). ص: (495-507).

(5) ينظر: الصلة. ص: 28.

(6) إسحاق بن إبراهيم الفقيه: هو أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي مولاهم الكتاني الطليطلي، نزيل قرطبة، فقيه مالكي، توفي توفي سنة: 352 هـ. ينظر: تاريخ علماء الأندلس. ص: 01/ 88، الرقم: 236 وبغية الملتمس. ص: 235 وسير أعلام النبلاء. ص: 16/ 79_80.

(7) ينظر: الديباج المذهب. ص: 01/ 176 والصلة. ص: 28، 29.

(8) ينظر: سير أعلام النبلاء. ص: 17/ 206.

(9) ينظر: شذرات الذهب. ص: 05/ 08.

(10) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك. ص: 08/ 127 وسير أعلام النبلاء. ص: 17/ 207.

(11) الاستيعاب: جمعه للحكم ابن المكوي مع أبي بكر مُحَمَّد بن عبيد الله القرشي المعيطي في رأي مالك لأمير المؤمنين صاحب الأندلس المستنصر، فسر بذلك وقدمهما للشورى وكان في مائة جزء، ينظر: الصلة. ص: 28 وسير أعلام النبلاء. ص: 17/ 207.

(12) ينظر: الصلة. الصفحة السابقة نفسها.

2_ عبد الوارث بن سفيان بن جبرون القرطبي: [317 _ 395هـ].[1]

بضم الجيم، المحدث، الثقة، العالم الزاهد أبو القاسم القرطبي، الملقب بالحبيب[2]، يعد من أجل مشايخ الحافظ المكثرين عن قاسم بن أصبغ البياني[3] حيث كان من ألزم الناس له[4] ، كما أنه روى عن غيره[5]. أما من الذين رووا عنه فأبو عمر بن عبد البر.[6]

3_ ابن الفرضي عبد الله بن محمد القرطبي: [351 _ 400هـ]،[7] عبد الله بن مُحَمَّد بن يوسف بن نصر القرطبي كنيته أبو الوليد ويعرف بابن الفرضي[8]، كان له الأثر الكبير على الإمام ابن عبد البر لشدة الملازمة له [9].

سمع من جماعة كثر كأبي زكريا [10]، كما سمع بأفريقية ومكة[11]، ولقد صنف عدة كتب منها تاريخ العلماء الرواة للعلم بالأندلس[12].

4_ التاهرتي: [ولد سنة: 309 وتوفي سنة: 396هـ بقرطبة]،[13] أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد التميمي التاهرتي البزاز أبو الفضل ولد بتاهرت[14]، سمع من قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة[15]، وغيرهم.

---

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء. ص: 17/ 85.

(2) ينظر: المصدر السابق. ص: 17/ 84.

(3) قاسم بن اصبغ البياني: هو قاسم بن أصبغ بن مُحَمَّد بن يوسف بن ناصح وقيل: واضح بدل ناصح، أبو مُحَمَّد القرطبي، مولى بني أمية يعرف يعرف بالبياتي، الفقيه المحدث، توفي بقرطبة سنة: 340هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء. ص: 15/ 472_473 وشجرة النور. ص: 01/ 132_133.

(4) ينظر: جذوة المقتبس. ص: 295.

(5) ينظر: المصدر السابق. الصفحة نفسها.

(6) من تلك الكتب: تاريخ ابن أبي خيثمة كله وموطأ ابن وهب. ينظر: سير أعلام النبلاء. ص: 17/ 84، 85.

(7) ينظر: تذكرة الحفاظ. ص: 3/ 185 وبغية الملتمس. ص: 335.

(8) ينظر: سير أعلام النبلاء. ص: 17/ 178.

(9) سير أعلام النبلاء. ص: 17/ 178.

(10) أبو زكريا: يحي بن مالك بن عائذ الأندلسي الإمام الكبير، توفي بالأندلس سنة: 376هـ، ينظر: بغية الملتمس. ص: 507 وتذكرة الحفاظ. ص: 03/ 140 وشذرات الذهب. ص: 04/ 416.

(11) ينظر: بغية الملتمس. ص: 335.

(12) تاريخ علماء الأندلس: جمعه ابن الفرضي في فقهاء الأندلس وعلمائهم ورواتهم، وأهل العناية منهم؛ ملخصا على حروف المعجم؛ قصد فيه قصد الاختصار، ينظر: تاريخ علماء الأندلس. ص: 02/ 08 ووفيات الأعيان. ص: 02/ 240.

(13) ينظر: بغية الملتمس. ص: 201.

(14) بفتح الهاء وسكون الراء، وفوقية، نسبة إلى تاهرت، موضع بإفريقية. ينظر: شذرات الذهب. ص: 4/ 503. وهي حاليا تسمى تيارت إحدى ولايات الغرب الجزائري.

(15) وهب بن مسرة: هو بن مفرج بن حكيم، أبو الحزم التميمي الحجازي: فقيه مالكي، من أهل وادي الحجارة، ولد في حدود:260هـ وتوفي سنة: 346هـ، ينظر: تاريخ علماء الأندلس. ص: 02/ 1516 وترتيب المدارك. ص: 06/ 164 والسير. ص: 15/ 557.

وكان صالحا زاهدا منقبضا[1] وروى عنه ابن عبد البر الذي سمع منه الكثير من الكتب"[2].

الفرع السابع: تلاميذه:

لقد كان للحافظ الكثير من التلاميذ أوصلهم بعض الباحثين إلى اثنين وتسعين تلميذا (92)[3] ممن ذكروا في كتب التراجم، أما الذين لم يذكروا فأكثر من ذلك بكثير[4]، لذلك سوف نشير إلى البعض منهم باختصار شديد:

01_ الحميدي: [ولد قبل سنة 420هـ[5] وتوفي: 488هـ ببغداد[6]]، الحافظ الثبت الإمام القدوة، مُحَمَّد بن أبي أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي الأندلسي الميورقي[7] الظاهري، يكنى بالحميدي نسبة نسبة إلى جده[8]، وقد سمع من ابن عبد البر، كما أخذ عنه الهمذاني[9] وغيره[10]. صنف عدة كتب منها كتاب تاريخ الأندلس[11].

02_ ابن حزم الظاهري: [384هـ _ 456 هـ]، الحافظ العالم بعلوم الحديث وفقهه، المتفنن في العلوم[12] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد، ثم الأندلسي القرطبي يكنى أبا مُحَمَّد. روى عن القاضي يونس بن عبد الله[13]، ألف عدة مصنفات منها: الإحكام لأصول الأحكام[14].

---

(1) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي، المحقق: عمر عبد السلام التدمري الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الثانية، (1413 هـ - 1993 م). ص: 27/ 312.

(2) منها: كتاب صريح السنة للطبري، وبكتاب فضائل الجهاد له وبرسالته إلى أهل طبرستان. ينظر: بغية الملتمس. ص: 201.

(3) ينظر: ابن عبد البر وجهوده في التاريخ. ص: (508-519).

(4) ترتيب المدارك. ص: 8/ 128.

(5) ينظر: سير أعلام النبلاء. ص: 19/ 120.

(6) ينظر: الصلة. ص: 531 وبغية الملتمس. ص: 396.

(7) ميورقة: جزيرة تجاه شرق الأندلس. ينظر: تذكرة الحفاظ. ص: 4/ 13.

(8) ينظر: المصدر السابق. الجزء والصفحة نفسهما.

(9) الهمذاني: يوسف بن أيوب بن يوسف بن حسين بن وهرة، أبو يعقوب الهمذاني، الصوفي، شيخ مرو، عالم فقيه، ولد: في حدود سنة: 440هـ، وتوفي سنة: 535هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء. ص: 20/ 66 والأعلام للزركلي. ص: 08/ 219.

(10) ينظر: تذكرة الحفاظ. ص: 4/ 14.

(11) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: جمع فيه الحميدي من أسماء رواة الحديث بالأندلس، وأهل الفقه والأدب، وكل من منهم في معنى من معاني العلم والفضل، أو الرياسة والحرب، ينظر: جذوة المقتبس. ص: 01.

(12) ينظر: بغية الملتمس. ص: 416 والصلة. ص: 396، 395.

(13) القاضي يونس بن عبد الله: أبو الوليد بن يونس بن عبد الله بن مُحَمَّد بن مغيث بن مُحَمد بن عبد الله القرطبي الاندلسي المالكي المعروف بابن الصفار قاضي الجماعة ولد سنة 338هـ، توفي: 449هـ. ينظر: ترتيب المدارك. ص: 08/ 15 وهدية العارفين. ص: 02/ 572.

(14) كتاب الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم، وهو كتاب تطرق فيه صاحبه إلى الكثير من مباحث أصول الفقه في قسمين كبيرين. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: بن حزم، قوبلت على تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت. ص: 01/ 11.

03_ طاهر بن مفوز: [427 _ 484هـ]،[1] طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي، يكنى أبا الحسن[2]، سمع من بن دلهاث[3]وهو أنقلهم عن ابن عبد البر، حدث عنه الصدفي وغيره، شهر بحفظ الحديث[4].

04_ ابن عتاب: [433 _ 520هـ]،[5] عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عتاب بن محسن، يكنى: أبا مُحَمَّد من أهل قرطبة وهو آخر الشيوخ بالأندلس في علو الإسناد وسعة الرواية. ولقد روى عن أبيه[6]، وسمع: من أبي القاسم الطرابلسي[7] وأجاز وأجاز له أبو عمر، وكانت الرحلة إليه ولقد كتب الكثير بخطه من ذلك: شفاء الصدور[8] وهو كتاب كبير.[9]

المطلب الرابع: تراثه العلمي ووفاته وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مؤلفاته وآثاره:

نستطيع أن نقسم كتبه رحمه الله إلى قسمين، قسم مطبوع، وقسم للأسف مفقود اندثر إما بسبب الثورات والفتن وإما جرت عليه الآفات وعوامل الطبيعة فاندرس لحكمة أرادها الله عَزَّوَجَلَّ، وفيما يأتي بعض الأمثلة عن كل قسم:

القسم الأول: نماذج عن المطبوع من كتب الحافظ ابن عبد البر:

01_ الاستذكار:

وهو كتاب جامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، شرح فيه الموطأ، وقد ألفه استجابة لطب من إخوانه فرتب لهم كتاب التمهيد على أبواب الموطإ ونسقه[10]، ولقد تم طبعه كله بدار الكتب العلمية – بيروت سنة: (1421 هـ _ 2000 م) بتحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، وغيره في 09 أجزاء.

02_ الاستيعاب في طبقات الأصحاب:

---

(1) ينظر: الصلة. ص: 336 وبغية الملتمس. ص: 327.

(2) ينظر: سير أعلام النبلاء. ص: 19/ 88.

(3) أبو العباس بن دلهاث: هو أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس بن دلهاث بن أنس بن فلذان بن عمر بن منيب العذري، الأندلسي، المريي المريي الدلائي، ولد سنة: 393هـ وتوفي سنة: 478هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء. ص: 18/ 567 والأعلام للزركلي. ص: 01/ 185.

(4) ينظر: سير أعلام النبلاء. ص: 19/ 89 وتذكرة الحفاظ. ص: 04/ 16.

(5) ينظر: الصلة. ص: 333 وبغية الملتمس. ص: 357.

(6) أبوه: مُحَمَّد بن عتاب بن محسن مولى عبد الملك بن سليمان بن أبي عتاب الجذامي: من أهل قرطبة، وكبير المفتين بها؛ يكنى: أبا عبد الله، ولد سنة: 383هـ، وتوفي سنة: 462هـ، ينظر: الصلة. ص: 515، وسير أعلام النبلاء. ص: 18/ 329.

(7) أبو القاسم الطرابلسي: هو حاتم بن مُحَمَّد، أصله من طرابلس الشام، فقيه محدث، ولد سنة: 368هـ وتوفي سنة: 469هـ بشاطبة ينظر: بغية الملتمس. ص: 270 وشجرة النور. ص: 01/ 177.

(8) شفاء الصدور: لابن عتاب، وهو كتاب حفيل في الزهد والرقائق، ينظر: الصلة. ص: 333 والأعلام للزركلي. ص: 03/ 327 وهدية العارفين. ص: 01/ 518.

(9) ينظر: الصلة. ص: 332، 333 وبغية الملتمس. ص: 357.

(10) ينظر: مقدمة الاستذكار. ص: 01/ 11-12.

وسبب تأليفه أن الحافظ كان يرى أن أولى ما يشتغل به طالب العلم بعد كتاب الله تعالى سنن رسوله ﷺ، وأن آكد ما يحفظ تلك السنن معرفة النقلة عن النبي ﷺ [1]. ولقد أثنى الكثير من العلماء على هذا الكتاب ومنهم الحميدي[2]، ولقد ولقد طبع بمطبعة السعادة في القاهرة سنة: (1327هـ-1908م).

03_ الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء: وهم مالك والشافعي وأبي حنيفة وذكر عيون من أخبارهم وأخبار أصحابهم للتعريف بجلالة أقدارهم. وسبب ذلك أن طائفة من طلبة العلم وحملته سألوه فأجابهم لذلك دون حشو ولا تكرار ممل مما يجعله معينا للمذاكرة وفجاء شافيا كافيا لمن وقف عليه[3]. ولقد طبع بالقاهرة بمكتبة القدسي سنة: 1350 هـ .

04_ الإنباه على قبائل الرواة: وهي رسالة صغيرة ذكر فيها أنساب القبائل التي روت عن النبي ﷺ من قريش والأنصار، وأراد جعلها في مقدمة كتابه الاستيعاب.[4] وممن نسبه للحافظ القاضي عياض والذهبي.[5] نشره القدسي سنة (1350هـ- 1930م) وأعيد طبعه بالنجف سنة 1960م ،كما تم طبعه بدار الكتاب العربي بلبنان سنة: 1405هـ

05_ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: من أهم الكتب التي ألفها على الموطأ، ويعد موسوعة في فقه الحديث. ولقد أكثر العلماء من الثناء على هذا الكتاب ومنهم ابن حزم والقاضي عياض[6] . طبع في مطبعة القدسي بالقاهرة سنة 1930، ومن طبعاته طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب سنة: 1387 هـ في 24 جزءا.

القسم الثاني: نماذج عن الضائع من كتب الحافظ ابن عبد البر:

01_ اختصار تاريخ أحمد بن سعيد.[7]

02_ الاستظهار في طريق حديث عمار.[8]

03_ الاشراف على ما في أصول الفرائض من الاختلاف.[9]

---

(1) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب المؤلف: ابن عبد البر، المحقق: علي مُحَمَّد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى. (1412 هـ - 1992 م). ص: 01/ 19.

(2) ينظر: جذوة المقتبس. ص: 368.

(3) ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر، عنيت بنشره: مكتبة القدسي، بالقاهرة، عام 1350 هـ، تصوير: دار الكتب العلمية _ بيروت. ص: 9.

(4) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ص: 01/ 25.

(5) ينظر: ترتيب المدارك. ص: 08/ 129 وتذكرة الحفاظ. ص: 03/ 217 وتاريخ الإسلام. ص: 31/ 139.

(6) ينظر: فضائل الأندلس وأهلها المؤلف: ابن حزم وابن سعيد والشقندي المحقق: د. صلاح الدين المنجد الناشر: دار الكتاب الجديد الطبعة: الأولى، 1968م. المؤلف. ص: 13 وجذوة المقتبس. ص: 368.ترتيب المدارك. ص : 8/ 129.

(7) ينظر: ترتيب المدارك. ص: 08/ 130.

(8) ينظر: الاستيعاب. ص: 02/ 448.

(9) ينظر: الغنية. ص: 207 وفهرسة ابن خير لأبي بكر مُحَمَّد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (ت 575هـ)، المحقق: مُحَمَّد مُحَمَّد فؤاد الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان الطبعة: ط1، (1419هـ/1998م). ص: 217/ 476.

04_ الإنصاف في أسماء الله تعالى.[1]

05_ الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمرو بن العلاء، والحجة لكل واحد منهما.[2]

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه وأقوالهم فيه:

لقد أفنى الإمام ابن عبد البر حياته في خدمة العلم وأهله والذي انعكس بالإيجاب على الأمة الإسلامية فاستحق الثناء الجميل من العلماء ومن أهل الخير والفضل قديما وحديثا.

فمن المتقدمين: قال الحميدي عنه: "فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرجال قديم السماع كثير الشيوخ ..."[3]، وقال القاضي عياض عنه:"... شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة ... قال أبو علي الجياني: "... وبرع براعة فاق فيها من تقدمه من رجال الأندلس، وعظم شأن أبي عمر بالأندلس وعلا ذكره في الأقطار، ورحل إليه الناس وسمعوا منه، وألف تواليف مفيدة طارت في الآفاق"[4]، وقال ابن بشكوال:"... وكان موفقا في التأليف، معانا عليه، ونفع الله بتواليفه، وكان مع تقدمه في علم الأثر، وبصره بالفقه، ومعاني الحديث له بسطة كبيرة في علم النسب والخبر"[5]، وقال ابن تيمية[6] عنه: "... إمام المغرب ..."[7] وقال في موضع آخر آخر عن كتابه التمهيد: "قال شارح الموطأ الشرح الذي لم يشرح أحد مثله، الإمام أبو عمر بن عبد البر هذا حديث ثابت ..."[8]. ويقول الذهبي: "... الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب ..." وقال: "... وساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان كما

---

(1) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم مُحَمَّد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت 372هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد سالم بن الشيخ الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى،(1423 هـ - 2002 م). ص: 01 وطبقات علماء الحديث لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت 744 هـ) تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان الطبعة: الثانية. (1417 هـ - 1996 م). ص: 03/ 326 وسير أعلام النبلاء. ص: 18/ 159.

(2) ينظر: جذوة المقتبس. ص: 368 وبغية الملتمس. ص: 490 وتذكرة الحفاظ. ص: 03/ 217 وسير أعلام النبلاء. ص: 18/ 159 159 فضائل الأندلس وأهلها. ص: 14.

(3) جذوة المقتبس. ص: 367.

(4) ترتيب المدارك. ص: 08/ 128.

(5) الصلة. ص: 641.

(6) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد ابن المفتي شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام بن عبد عبد الله بن أبي القاسم الحراني أحد الأعلام، ولد سنة: 661هـ، وتوفي سنة: 728هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ. ص: 04/ 192 والأعلام. ص: 01/ 144 وهدية العارفين. ص: 01/ 105.

(7) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام أحمد لابن تيمية جمع وترتيب: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه مُحَمَّد وفقه الله الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية عام النشر: (1425 هـ - 2004 م). ص: 05/ 59.

(8) الفتاوى الكبرى لابن تيمية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، (1408هـ - 1987م). ص: 06/ 613-614.

كما نقل قول أبي الوليد الباجي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر في الحديث" ويقول في موضع آخر: "... وكان دينا صينا ثقة حجة صاحب سنة وإتباع ..."[1]. وخلق كثير من المتقدمين الذين أثنوا عليه[2].

ولقد كثر الثناء عليه أيضا من المتأخرين: قال خير الدين الزركلي[3] عنه: "... من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب ..."[4]، ويضيف صاحب معجم المؤلفين: "... المالكي أبو عمر محدث، حافظ، مؤرخ، عارف بالرجال والأنساب، مقرئ، فقيه ..."[5]

الفرع الثالث: وفاته رحمه الله:

ذهب أكثر العلماء أن الإمام ابن عبد البر قد توفي سنة 463 هـ، قال ابن بشكوال: "... وبها توفي رحمه الله في ربيع الآخر، ودفن يوم الجمعة لصلاة العصر من سنة ثلاث وستين وأربع مائة. وصلى عليه صاحبنا أبو الحسن طاهر بن مفوز المعافري ..."[6] وقال الذهبي: "مات أبو عمر ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة واستكمل خمسا وتسعين سنة وخمسة أيام ..."[7]، وقد خالف الحميدي في ذلك وتابعه غيره[8]، وقد يقال أن قول الجمهور أولى وإن وإن كان الحميدي تلميذه لأنه عندما كتب كتابه كان في العراق بعيدا عن مصادر الأندلسيين حيث قال عنه: "... وقد لقيناه وكتب لنا بخطه في فهرسة مسموعاته ومجموعاته، مجيزا لنا، وكاتبا إلينا، بجميع ذلك كله، وتركته حيا وقت خروجي من الأندلس سنة ثمان وأربعين وأربع مائة، ثم بلغني وفاته ... في سنة ستين وأربع مائة"[9]، فربما وقع في بعض السهو.

(1) تذكرة الحفاظ. ص: 03/ 217-218.

(2) ينظر: قول ابن حزم في فضائل أهل الأندلس. ص: 14 وقول ابن سعيد في المغرب في حلى المغرب. ص: 02/ 407. الرقم: 607 وما وما نقله المقري عن ابن خاقان في نفح الطيب. ص: 04/ 29 والرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (ت 1345هـ)، المحقق: مُحَمَّد المنتصر بن مُحَمَّد الزمزمي الناشر: دار البشائر الإسلامية الطبعة: السادسة 1421هـ- 2000م. ص: 15،53.

(3) خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي (بكسر الزاي والراء) الدمشقي، ولد سنة: 1310هـ في بيروت، وتوفي سنة: 1396هـ بالقاهرة، ينظر: الأعلام للزركلي. ص: 08/ 267.

(4) الأعلام للزركلي. ص: 08/ 240.

(5) معجم المؤلفين، مؤلف الكتاب: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى ـ بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت. ص: 12/ 315.

(6) الصلة. ص: 642.

(7) تذكرة الحفاظ. ص: 03/ 218 وشذرات الذهب. ص: 05/ 267 وترتيب المدارك. ص: 08/ 130.

(8) ينظر: بغية الملتمس. ص: 491.

(9) ينظر: جذوة المقتبس. ص: 369.

المبحث الثالث:
التعريف بكتاب الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق كتاب الكافي:

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لكتاب الكافي.

المطلب الثالث: الاهتمام بكتاب الكافي عبر العصور:

المبحث الثالث: التعريف بكتاب الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق كتاب الكافي، وفيه فرعان:

سوف نقوم من خلال هذا المطلب بتوثيق كتاب الكافي وذلك بتوثيق نسبته إلى مؤلفه الحافظ ابن عبد البر أولا ثم بتوثيق عنوانه ثانيا:

الفرع الأول: توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه:

1_ التوثيق من خلال النسخ الخطية:

أ_ من خلال المخطوطة التونسية[1]: وأوردناها أولا لأنها أكثر وضوحا _ وإن كانت الصورة هنا لا تعكس الجودة الجودة الحقيقية للمخطوطة _ وفي مطلعها التصريح بشكل مباشر باسم المؤلف وكنيته ونسبه.

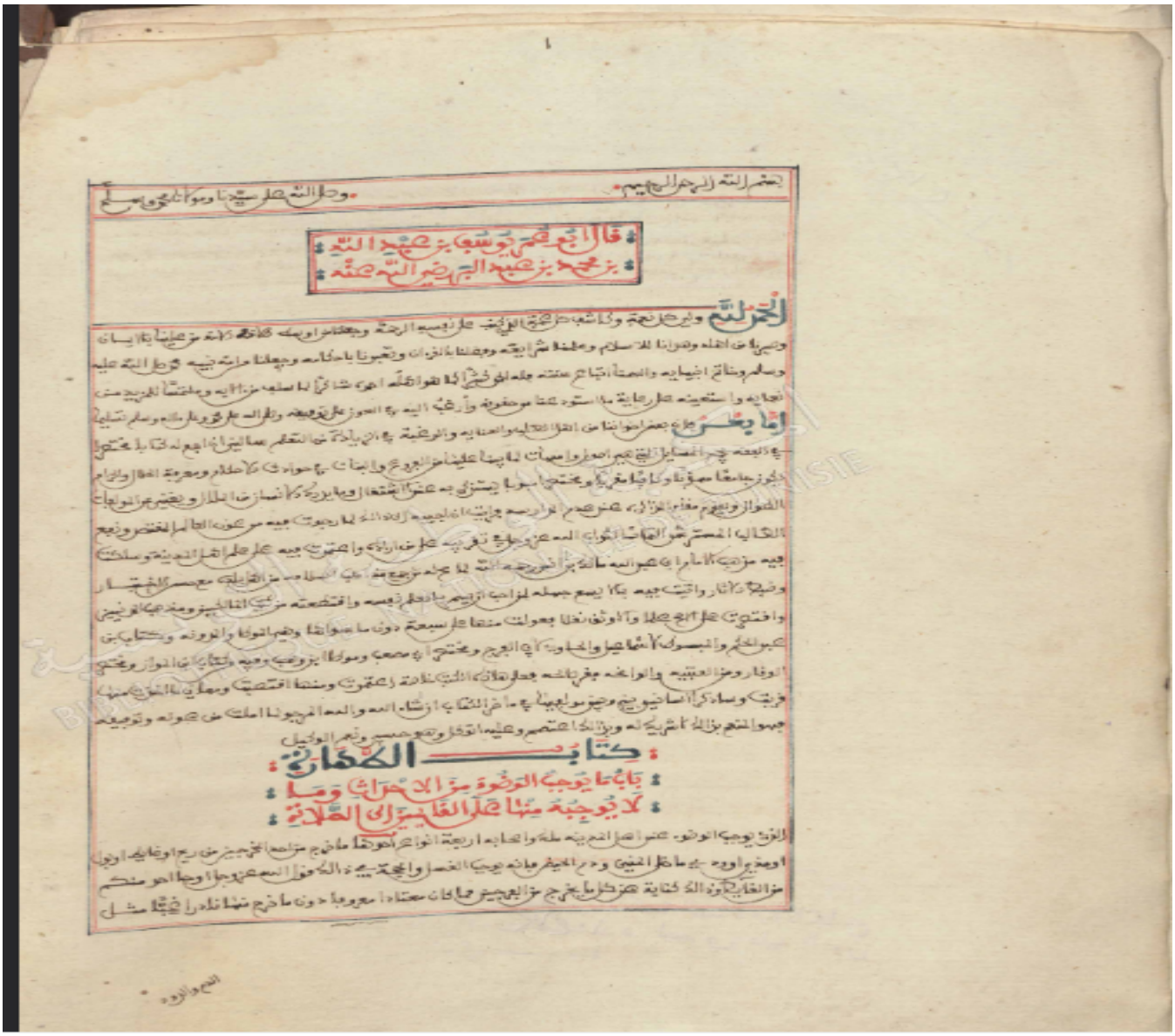

(1) المخطوطة التونسية: ينظر: نماذج من مخطوطات كتاب الكافي. ص: 48.

ب_ من خلال المخطوطة الموريتانية الأولى[1]: وهذه النسخة أقل وضوحا من سابقتها إلا أن اسم المؤلف كان ظاهرا وكذا نسبه وكنيته أكثر من النسخة التي تليها.

شكل يمثل أول صفحة من النسخة الموريتانية الأولى . وهي نسخة آل الشيخ سيدي

(1) المخطوطة الموريتانية الأولى: وهي نسخة آل الشيخ سيدي. ينظر: نماذج من مخطوطات كتاب الكافي. ص: 48.

ج_ من خلال المخطوطة الموريتانية الثانية[1]: هذه النسخة وإن كان متنها أكثر جودة وسهولة في القراءة إلا أن الاسم على الأقل وباقي المعلومات الشخصية لا تظهر بوضوح النسخة السابقة.

شكل يمثل الصفحة الأولى لإحدى النسخ الموريتانية . وهي نسخة الشيخ البتاني

(1) المخطوطة الموريتانية الثانية: وهي نسخة الشيخ البتاني. ينظر: نماذج من مخطوطات كتاب الكافي. ص: 48.

2_ نسبة العلماء كتاب الكافي للحافظ ابن عبد البر:

لقد نسب العديد من العلماء كتاب الكافي للحافظ ابن عبد البر سواء ممن عاصروه أو ممن جاؤوا بعده من المتقدمين أو من المتأخرين، فمن المتقدمين:

أ_ تلميذه وصاحبه ابن حزم حيث قال: "... وله تواليف لا مثل لها في جمع معانيها، منها الكافي ..."[1].

ب_ وكذلك تلميذه الحميدي الذي قال: " ومن مجموعاته ... كتاب الكافي ..."[2].

جـ_ وقال القاضي عياض: " ألّف أبو عمر ... والكتاب الكافي"[3].

د_ أما ابن عميرة الضبي فقد قال: " ومن مجموعاته: ... وكتاب الكافي ..."[4].

هـ_ وقال الذهبي: "... ولأبي عمر كتاب الكافي ..."[5].

ز_ وقال صاحب الديباج المذهب: "... وصنع كتابا ... وكتاب الكافي ..."[6].

وهكذا توالت نسبة المتقدمين من العلماء كتاب الكافي إلى مؤلفه الحافظ ابن عبد البر، أما من المتأخرين فنذكر على سبيل المثال:

أ_ صاحب شجرة النور الزكية في طبقات المالكية الذي قال: " ألّف ... والكافي ..."[7].

جـ_ وكذا خير الدين الزركلي القائل: " من كتبه ... والكافي ..."[8].

وكل هذه النقولات وغيرها من أصحاب التراجم والسير تدل على صحة نسبة الكتاب لمؤلفه.

الفرع الثاني: توثيق عنوان الكتاب:

1_ التوثيق من خلال النسخ الخطية:

(1) تذكرة الحفاظ. ص: 03/ 217.

(2) جذوة المقتبس. ص: 328.

(3) ترتيب المدارك. ص: 08/ 129.

(4) بغية الملتمس. ص: 490.

(5) سير أعلام النبلاء. ص: 18/ 159.

(6) الديباج المذهب. ص: 02/ 328، 329.

(7) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. ص: 01/ 177.

(8) الأعلام للزركلي. ص: 08/ 240.

_ من خلال المخطوطة الفاسية المغربية[1]:

وفي هذه النسخة إثبات تاريخ الانتهاء من نسخها في السطر الخامس عشر، وتوثيق العنوان الذي ارتضاه المؤلف لكتابه حيث صرح بشكل مباشر قائلا: "كمل كتاب الكافي ..." في السطر الثامن عشر.

شكل يمثل الصفحة الأخيرة من النسخة الفاسية المغربية ، وفيه تاريخ انتهاء نسخها وإثبات نسبة الكتاب للمؤلف رحمه الله

(1) المخطوطة الفاسية المغربية: ينظر: نماذج من مخطوطات كتاب الكافي. ص: 48.

2_ ضبط عنوان الكتاب عند المؤلف من خلال مصنفاته:

لقد استعمل الحافظ عنوان: "كتاب الكافي"[1] في أهم كتاب قد ينظر فيه إلى عنوان هذا الكتاب وهو الكافي نفسه حيث ذكر كلمة "كتاب"بشكل منَكّر كما لاحظنا سابقا.

كما أنه ذكره تحت عنوان: "الكتاب الكافي"، وذلك في عدة مواضع من ذلك قوله: "... وقد أوضحنا مذهب مالك في الكتاب الكافي وأتينا فيه بالبيان الشافي والحمد لله"، وقال: "وقد بينا مذهب مالك في هذا المعنى وغيره في كتاب البيوع من الكتاب الكافي وحجة مالك ومن قال بقوله في هذا الباب ..." وقال: "... ذكرناه في كتاب اختلافهم وذكرنا ما يحصل عليه المذهب في الكتاب الكافي والحمد لله".

وما لاحظناه أنه استعمل عنوان: "الكافي" بدون إضافة "الكتاب" إليه حيث قال: "... فيأخذ الفضل مما أعطى أو ... وهو في الكافي مبسوط مع سائر معاني مالك وأغراضه في البيوع والحمد لله". وكل ما ذكرناه سابقا من النقل، هو من كتاب الإستذكار.[2]

وقال في مواضع أخرى:[3] "... هذا معنى قولهم، وقد لخصنا مذاهبهم في ذلك في الكتاب "الكافي..." وقال: "... إلا أن مذهب مالك في هذا الطواف: أنه ينوب عنه غيره، مع وجوبه عنده، على حسب ما بيناه من مذهبه في ذلك، في الكتاب الكافي ...".

فخلاصة القول أن العناوين التي ذكرها الحافظ لا تكاد تختلف عن بعضها، إلا أن ما كان يستعمله كثيرا وما كان يغلب عليه للإشارة إلى كتابه هو: "الكتاب الكافي". أما قوله: "الكافي" فواضح أن هذا فقط مجرد اختصار لعنوان الكتاب كما هو معروف ودأب عليه العلماء والمؤلفون.

3_ ضبط عنوان الكتاب عند كتب الطبقات والتراجم:

لقد ذكر بعض أهل العلم "الكتاب الكافي" في كتبهم تحت عدة مسميات منها:

أ_ الكافي على مذهب مالك: وهذا ما ذكره ابن حزم.[4]

ب_ الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة: وهذا ما ذكره الحميدي وابن عمبرة الضبي.[5]

جـ_ الكافي في مذهب مالك: وهذا الذي ذكر هذا الذهبي.[6]

---

(1) الكافي في فقه أهل المدينة: ص: 02/ 1145.

(2) الاستذكار. ص: 06/ 436، 439، 442، 509.

(3) التمهيد. ص: 09/ 246 و11/ 109.

(4) ينظر: تذكرة الحفاظ. ص: 03/ 217.

(5) ينظر: جذوة المقتبس. ص: 328 وبغية الملتمس. ص: 490.

(6) ينظر سير أعلام النبلاء. ص: ص: 18/ 159.

د_ الكافي في الفقه: وذكر هذا العنوان القاضي عياض وصاحب الديباج المذهب وصاحب شجرة النور الزكية في طبقات المالكية وكذا خير الدين الزركلي.[1]

هذا بعض ما أورده بعض أهل العلم في كتبهم في تسمية "الكتاب الكافي"، وما يلاحظ أن جميع العنوانين التي ذكروها أجمعت على كلمة "الكافي" وهي كلمة استعملها ابن عبد البر كاختصار للإشارة إلى كتابه، أما ما ذكروه من كلمات إضافة فيمكن أن نرجع ذلك إلى سببين رئيسيين والله أعلم:

1_ محاولة تمييز "الكافي" الذي ألفه الحافظ عن "كافي" غيره حيث ألفت العديد من الكتب تحت هذا العنوان.[2]

2_ التعريف بموضوع الكتاب عند الترجمة للمؤلف وذكر مجموعة من كتبه وذلك لتمييز الكتب التي ألفها في الفقه عن الكتب التي ألفها في الحديث وغير ذلك وهذا بإضافة بعض الأوصاف على الأصل "الكافي" والتي تخدم ذلك على غرار ذكر وصف "الفقه" و"مذهب مالك" والتدقيق أكثر بذكر "مذهب أهل المدينة"، وهذه الأوصاف لا تؤثر خاصة أننا إذا علمنا أنها أخذت من مقدمة الحافظ على كتابه حينما قال: " أما بعد فإن بعض إخواننا ... سألني أن أجمع له [كتابا] مختصرا في [الفقه] يجمع المسائل التي هي أصول ... يكون جامعا مهذبا و[كافيا] ... فرأيت أن أجيبه إلى ذلك ... واعتمدت فيه على [علم أهل المدينة] وسلكت فيه [مسلك مذهب الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس رحمه الله]"[3]

ومما تجدر الإشارة إليه أن الكثير من دور النشر التي أعادت طبع كتاب الكافي في وقتنا الحالي أعادت طبعه تحت عنوان "كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"[4] أو ما يقارب ذلك من العناوين وهذا فيه جمع للكثير مما ذكره الحافظ في في مقدمته وما ذكره أهل الطبقات والتراجم من تسميات له.

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لكتاب الكافي، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف كتاب الكافي:

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي هو كتاب مختصر في الفقه المالكي، ويعد من أبرز الكتب الفقهية المذهبية، جمع فيه مؤلفه المسائل التي هي أصول وأمهات لما يبنى عليها من الفروع في فوائد الأحكام ومعرفة الحلال والحرام، فكان كافيا عن المؤلفات الطوال حيث اعتمد ابن عبد البر على علم أهل المدينة، سالكا فيه مسلك مذهب الإمام مالك بن أنس، كما اعتمد في اختصاره على ما صح من كتب المالكيين ومذهب المدنيين[5].

---

(1) ينظر: الديباج المذهب. ص: 02/ 328، 329 وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية. ص: 01/ 177 والأعلام للزركلي. ص: 08/ 240.

(2) من ذلك: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة والكافية في علم النحو لابن الحاجب والكافي شرح أصول البزدوي للحسام السغنقائي والكافي في علوم الحديث. وعند الرافضة الكافي في الأصول والفروع المشهور بالكافي للكليني، وغير ذلك.

(3) الكافي في فقه أهل المدينة: ص: 01/ 136، 137.

(4) ينظر طبعات كتاب الكافي. ص: 66.

(5) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ص: 01/ 136_138.

ذهب البعض من المترجمين وأهل السير إلى أن الكافي ستة عشر جزءا[1]، وقيل بل خمسة عشر[2]، ولا شك أن كل واحد ذكر ما بلغه، وفي غالب الأحيان يعود الاختلاف في ذلك إلى طريقة التجليد لا اختلاف المحتوى والله أعلم.

الفرع الثاني: موضوعات كتاب الكافي:

ولقد درج الإمام ابن عبد البر فيه كغيره من الفقهاء ممن ألف في هذا الفن، فنجده قد استهل كتابه بخطبة بدأها بالبسملة والصلاة على رسوله أشرف خلق الله مُحَمَّد ﷺ، ثم حمد الله عز وجل بما هو أهله وأثنى عليه، ثم بين سبب تأليفه لكتاب الكافي ثم بدأ متنه بالعبادات، ثم انتقل إلى المعاملات، وذلك لأهمية العبادات والتي يقصد بها الثواب الأخروي الخالص، وعماد هذه العبادات الصلاة وما يتعلق بها إلا أنه تكلم على الطهارة وتوابعها لأنها مفتاح الصلاة التي لا تصح إلا بها، ثم أتى على باب الجنائز والتي لها علاقة أيضا بالصلاة، ثم أتى على باقي أركان الإسلام مرتبة أي الزكاة، الصيام ثم الحج، ثم الضحايا، ثم الصيد، ثم الأطعمة، ثم الأشربة ثم الأيمان والنذور، ثم الجهاد وملحقاته، ثم النكاح وما تعلق به، ثم الطلاق وأحكامه، فقد قدم الأبواب التي لها علاقة بالأكل والشرب ومناسبة ذلك أنها شهوة لا يمكن التخلي عنها أو تركها بالكلية، ثم أتى على باب النكاح وما تعلق به لأنه شهوة متأخرة عن الأكل والشرب. ليدخل بعد ذلك إلى باب المعاملات ومناسبة تأخيرها أنه يقصد منها التحصيل الدنيوي فبدأها بالبيوع ساردا مختلف المعاملات التي تقع بين الناس. ليصل بعد ذلك إلى الحدود، القصاص والديات ومناسبة تأخيرها أن الجنايات والنزاعات لا تقع في غالب الأحيان إلا بعد الفراغ من الشهوات مثل شهوة البطن والفرج. ليختم بعد ذلك كتابه بكتاب ذكر فيه الأخلاق والآداب التي ينبغي أن يتحلى بها العبد المسلم، وكأنه يريد أن يقول أن العلم الحقيقي هو ما نفع صاحبه وانعكس عليه في أخلاقه ومعاملاته.

الفرع الثالث: سبب تأليف الحافظ لكتابه الكافي:

وسبب تأليف الإمام ابن عبد البر لهذا الكتاب، أن بعض طلبة أهل العلم الذين لديهم اهتمام بالعلم ورغبة في الاستزادة منه، سأله أن يجمع له كتابا يكون مختصرا في الفقه، بحيث يجمع فيه المسائل التي تعتبر أصولا وأمهات يبنى عليها غيرها من الفروع، وفي الوقت نفسه يكون جامعا كافيا في فنه مهذبا، وبالتالي يصير مقربا من طلبة العلم خاصة في أوقات الاشتغال عن العلم، أو حينما يعتري الطبيعة البشرية الملل، فيكون كتابه هذا ملاذا للمذاكرة عند عدم الدراسة، فيعين عالما مقصرا، وينفع طالبا مسترشدا في فوائد الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، خاصة أنه قام بتبويبه وترتيبه بطريقة سلسة مشوقة فكان اسما على مسمى، بحيث كان كافيا فأغنى عن المؤلفات الطوال. وقد وفق الحافظ فكان له ما أراد لما ابتغى من ذلك وجه الله تعالى فقد أفصح عن نيته من وراء تأليفه لهذا الكتاب فقال : "... التماسا لثواب الله عز وجل في تقريبه على من أراده ..."[3]، فصار من أفيد وأهم الكتب العلمية الفقهية التي تداولها طلبة العلم شرقا وغربا مع مؤلفاته الأخرى.

الفرع الرابع: منهج الحافظ في كتابه الكافي:

(1) ينظر: جذوة المقتبس. ص: 368

(2) ينظر: سير أعلام النبلاء. ص: 18/ 159 وفضائل أهل الأندلس. ص: 14 ونفح الطيب. ص: 03 /170.

(3) الكافي في فقه أهل المدينة. ص: 01/ 135.

لقد اتبع الإمام ابن عبد البر منهجا مميزا في كتبه عامة، وفي كتابه الكافي خاصة ويمكن تلخيص منهجه في عدة نقاط:

1_ مشى في كتابه على مذهب أهل المدينة، وسلك فيه مسلك مذهب الإمام مالك، موردا ما صح له وضبطه من الآثار قائلا: "... واعتمدت فيه على علم أهل المدينة وسلكت فيه مسلك مذهب الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس رحمه الله لما صح له من جمع مذاهب أسلافه من أهل بلده مع حسن الاختيار وضبط الآثار ..."[1].

2_ كما ذكر فيه ما لا يسع جهله لمن أراد أن ينتسب إلى أهل العلم والعلماء فقال: "... فأتيت فيه بما لا يسع جهله لمن أحب أن يسم بالعلم نفسه ..."[2].

3_ ومن أهم المهمات أنه اعتمد فيه بشكل أساسي كما قلنا سابقا على سبع من أمهات كتب المذهب المالكي والتي هي مصادره الموثوقة التي بني عليها، فقال في ذلك: "... فعولت منها على سبعة قوانين دون ما سواها ..."[3]، كما أضاف فيه من كتب أخرى[4] وربما أحال في بعض الأحيان إلى مؤلفاته هو، ولا يخفى أن كتاب الكافي هو كتاب فقه مذهبي يعرض للآراء المختلفة في المذهب المالكي، ثم يرجح ما يراه أرجح من هذه الآراء، والمصادر التي اعتمدها الحافظ في تأليفه له فيها إشارة واضحة إلى المدارس المالكية في عصره والتي هي المدرسة الأندلسية المالكية والمدرسة المصرية وكذا المدرسة القيروانية والمدرسة العراقية المالكية[5]

4_ كان دائما ينقل عمن صح علمه ووثق بنقله فقال: "... واقتصرت على الأصح علما والأوثق نقلا ..."[6].

5_ أراد أن يكون كتابه هذا مختصرا ملخصا كما أسلفنا فانعكس ذلك على عدة أمور فيه، من ذلك أنه يورد الفروع والمسائل ويسردها سردا دون الاستدلال لها إلا قليلا، ومن ذلك أنه يقلل جدا من ذكر الخلاف مع المذاهب الأخرى ولا يذكر أدلتهم، وهذا مناسب للإيجاز الذي اشترطه في الأول، وعلى العكس من ذلك نجده يعتني بذكر الأقوال من داخل المذهب، وفي الأخير يحرص على الترجيح بينها، وهذا مناسب جدا حيث أن هذا الكتاب في الفقه المالكي خاصة.

---

(1) الكافي في فقه أهل المدينة. ص: 01/ 135.

(2) ينظر: المصدر السابق. الجزء والصفحة نفسهما.

(3) هذه الكتب هي: وهي الموطأ ، والمدونة وكتاب ابن عبد الحكم والمبسوط لإسماعيل القاضي والحاوي لأبي الفرج ، ومختصر أبي مصعب وموطأ ابن وهب. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة. ص: 01/ 138.

(4) هذه الكتب هي: كتاب ابن المواز، مختصر الوقار، العتبية والواضحة. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة. ص: 01/ 138.

(5) فالمدرسة الأندلسية كانت ممثلة في العتبية والواضحة والمدرسة القيروانية كانت ممثلة في مختصر الوقار وما اقتبسه من كتاب ابن المواز فيمثل المدرسة المصرية ولقد اعتمد مختصر ابن عبد الحكم، والمبسوط، والحاوي وكلها تمثل المدرسة المالكية العراقية. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، المؤلف: د/ مُحَمَّد إبراهيم علي أستاذ الفقه والفقه المقارن (سابقا) بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى _ مكة المكرمة. الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة _ دبي الطبعة: الأولى، (1421 هـ - 2000 م). ص: 152، 292، 297.

(6) الكافي في فقه أهل المدينة. ص: 01/ 138.

6_ لم يضع المؤلف مصطلحات ولا رموزا خاصة به في مؤلفه هذا، لكنه مشى على المتعارف عليه من أهل المذهب في التأليف فإذا قال: "المذهب" فهو مذهب إمام المذهب مالك، وإذا قال: "المشهور" فهو ما اشتهر عن مالك وهذا يدل على أن هناك خلاف ما في المسألة داخل المذهب المالكي نفسه ومثله أيضا قوله: "في المسألة قولان فأكثر"، "قيل كذا" "اختلف في كذا"، أما إذا قيل: "روايتان" فيعني عن الإمام مالك، وتجدر الإشارة أن الفتوى والقضاء يكونان بالقول المشهور أو ما رجح من المذهب.

7_ أراد الحافظ أن يكون هذا الكتاب معينا للعالم والمبتدئ، لذلك صاغه بأسلوب سهل مع تدقيق في عباراته التي أختصرها اختصارا جيدا غير مخل.

8_ حسن العنونة لكل موضوع، فهو أولا يذكر الكتاب ثم يقدم له قليلا، ثم يذكر ما فيه من الأبواب وتفاصيلها تباعا، كما قد يعنون لبعض المسائل.

9_ أما من ناحية ترتيب مواضيع الكتاب فهو لم يختلف عن غيره ممن سبقوه أو عاصروه، فهو آثر هنا المنهج المعروف المألوف الذي درج عليه الفقهاء ممن ألف في هذا الفن، ليكون أقرب لاستحضار الأبواب والمسائل مرتبة بشكل مبسط يسير.

10_ اجتهاد الحافظ عند وقوع الخلاف واختياره القول الراجح من الأقوال، فهو لا يترك القارئ في حيرة من أمره وهذه ميزة من أهم الميزات التي تميز بها المؤلف في كتابه الكافي، فهو أهل لذلك بلا أدنى شك حيث عده العلماء من أهل الاجتهاد الذين لديهم القدرة على النظر والفصل بين الأقوال بالبيان والترجيح بينها حتى قال عنه الذهبي كما أسلفنا: "... فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين ومن نظر في مصنفاته، بان له منزلته من سعة العلم، وقوة الفهم، وسيلان الذهن ..."[1]. فنجده يعرض أقوال مالك وأصحابه وما اختلفوا فيه، ثم يجتهد ويقدم ما ترجح عنده فنجده يقول مثلا: "وهو الصحيح عندي"، "أحب إلي"، "أولى بالصواب"، "الأول أصح"، "الصحيح إن شاء الله"، أو "وهو أصح" وغير ذلك[2].

الفرع الخامس: أهمية كتاب الكافي ومكانته العلمية:

لقد فرض كتاب الكافي أهميته في المكتبة العلمية، وتظهر أهميته من خلال عدة أمور.

1_ الذكر الحسن من قبل أهل العلم ومنهم ابن حزم حامل لواء المدرسة الظاهرية، وإمامها الكبير والذي يعد من أشهر تلاميذ الإمام ابن عبد البر ومعاصريه حيث قال ما نصه: "... ولصاحبنا أبي عمر بن عبد البر المذكور كتب لا مثيل لها منها كتابه المسمى بالكافي في الفقه على مذهب مالك وأصحابه ... اقتصر فيه على ما بالمفتي الحاجة إليه وبوبه وقربه

(1) سير أعلام النبلاء. ص: 18/ 157.

(2) لتوثيق هذه العبارات يرجع للصفحة: 17.

فصار مغنيا عن التصنيفات الطوال في معناه"[1]، ولقد قدمنا ما ذكره ابن حزم هنا لأنه تكلم على الكافي خاصة، وهناك الكثير من أقوال العلماء الذين أشادوا به بشكل عام ضمن مؤلفاته الأخرى، وقد أوردنا بعض كلامهم في مطلع كلامنا على مؤلفات الحافظ.

2_ يستمد هذا الكتاب أهميته ومكانته العلمية أيضا من أهمية ومكانة صاحبه، والذي عرف بموسوعيته وتبحره في مختلف الفنون، وما تميز به أيضا من ملكة أصولية وقوة العارضة، فكل ذلك مكنه من الترجيح بين مختلف الآراء المتعارضة حيث كان له حضور قوي في ذلك، مع سلاسة العبارة وقوة اللغة وحسن الترتيب.

3_ اعتمد الحافظ في تأليفه له على علم أهل المدينة والتي هي مدينة رسول الله ﷺ ومهبط الوحي، وملتقى الأعلام من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين من القرون المفضلة، حيث ورثوا العلم كابرا عن كابر إلى صاحب الرسالة والشأن ﷺ هذا من جهة، ومن جهة أخرى سلك فيه مذهب الإمام مالك رحمه الله إمام دار الهجرة، والذي عرف بتمسكه بالكتاب والسنة الصحيحة، مع التقوى والورع والضبط، يقول الحافظ في ذلك: "... لما صح له من جمع مذاهب أسلافه من أهل بلده مع حسن الاختيار وضبط الآثار ..."[2].

4_ قوة المصادر التي رجع إليها في تأليفه، والتي هي أمهات الكتب المشهود لها في المذهب المالكي، وما زاد الأمر قوة وثقة خلفية الإمام ابن عبد البر الحديثية، والذي اشتهر بالحديث وعلومه أكثر مما سواه من الفنون، فمعرفته بدرجات الحديث وتضلعه في ذلك جعله يطرح السقيم والعليل ويورد فقط الصحيح والقوي، قال الحافظ عن ذلك: "... واقتصرت على الأصح علما والأوثق نقلا ..."[3].

5_ كثرة نقل واستشهاد علماء المذهب الأئمة الأعلام بكتاب الكافي، وتلقيهم له بالقبول الحسن دل على مكانته الخاصة في الأوساط العلمية، والتقدير الكبير له ولمؤلفه رحمه الله، وسوف نذكر بعض الأمثلة في موضعه إن شاء الله.

المطلب الثالث: الاهتمام بكتاب الكافي عبر العصور، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نماذج من مخطوطات كتاب الكافي:

لقد تم نسخ هذا الكتاب عدة مرات في مشارق الأرض ومغاربها، وهذا ما يؤكد صحته وموثوقيته ولقد توصلنا إلى بعض المعلومات عن بعض النسخ عن طريق برنامج "الباحث في المخطوطات العربية والإسلامية" [4] ومن هذه النسخ:

---

(1) فضائل الأندلس. ص: 14.

(2) الكافي في فقه أهل المدينة. ص: 01/ 138.

(3) المصدر السابق. الجزء والصفحة نفسهما.

(4) الباحث في المخطوطات العربية والإسلامية: وهو برنامج يستفيد منه الباحثون معلومات عن المخطوطات ونسخها في العالم على غرار البلد والخزانة والرقم واسم الناسخ وتاريخ النسخ ... إلخ، ولقد جاء في البرنامج: "الباحث في المخطوطات العربية والإسلامية أكثر من 20 فهرسا لمكتبات المخطوطات المشهورة في العالم ". ينظر: برنامج الباحث في المخطوطات، القائمة المنسدلة [أدوات] ثم [حول البرنامج]. وهذا البرنامج زودنا به أستاذنا الدكتور عبد القادر الباجي حفظه الله ورعاه.

01_ نسخة أولى لمكتبة جامع القيروان: البلد: تونس، تحت رقم: 464، سنة النسخ: 634هـ، الناسخ: غير معروف، سنة النسخ: غير معلوم، عدد الأوراق: 245، وهو مخطوط أندلسي صحيح.

02_ نسخة الجامعة الإسلامية: البلد: المملكة العربية السعودية، تحت رقم: 1887، الناسخ: مُحَمَّد بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن عباد، سنة النسخ: 661هـ، عدد الأوراق: 163.

03_ نسخة خزانة المخطوطات الحبسية بالزاوية الحمزاوية بإقليم الرشدية: البلد: المغرب، وهي نسخة: تامة، برقم: 108، الناسخ: غير معروف، سنة النسخ: غير معلوم ورقمها الترتيبي: 129.

04_ نسخة ثانية لمكتبة جامع القيروان: البلد: تونس، تحت رقم: 490، الناسخ: غير معروف، سنة النسخ: غير معلوم، عدد الأوراق: 104 وهو مخطوط أندلسي ملون ومختلف.

05_ النسخة الموريتانية: من النسخ التي اعتمد عليها الدكتور مُحَمَّد ولد ماديك الموريتاني في رسالته لنيل الدكتوراه، والتي حقق فيها كتاب الكافي فسافر من أجلها إلى الصحراء الموريتانية إلى عائلة اعتزت بابن عبد البر واعتنت بجمع مؤلفاته في خزانتها،[1] وهي نسختان: نسخة الشيخ البتاني ونسخة آل الشيخ سيدي.[2]

06_ النسخة الفاسية المغربية: أيضا من النسخ التي اعتمد عليها الدكتور مُحَمَّد ولد ماديك الموريتاني في رسالة الدكتوراه، والتي سافر من أجلها إلى المغرب لما سمع أنها هناك، فحصل عليها وقام بتصويرها، وكانت تلك النسخة بخط مغربي قديم يعسر على الدارسين الحاليين فهمه.[3]

الفرع الثاني: نماذج من طبعات كتاب الكافي:

لقد حظي كتاب الكافي باهتمام كبير من قبل الناشرين، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أهمية هذا الكتاب. ولقد طبع تحت عدة عناوين متشابهة أحيانا أو مختلفة أحيانا أخرى ومن هذه الطبعات ما يلي:

01_ كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة: الأولى، سنة: [1998م]، عدد المجلدات: 01 تم دمجهما في مجلد واحد، عدد الصفحات: 1184، حالة الفهرسة: فهرسة كاملة، نوع الورق: أبيض، ألوان الطباعة: لون واحد، وهو تحقيق كجزء من رسالة الدكتوراه للدكتور مُحَمَّد ولد ماديك الموريتاني.

02_ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: منشورات مُحَمَّد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية : بيروت _ لبنان، الطبعة: الثالثة، سنة: [2002م]، عدد المجلدات:01 ،عدد الصفحات: 636، القياس: [17*24]، حالة الفهرسة: مفهرس فهرسة كاملة، نوع الورق: أبيض، ألوان الطباعة: لون واحد، الغلاف: فني.

(1) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة. ص: 01/ 06، 07.

(2) ينظر: المصدر السابق. 01/ 139، 141.

(3) ينظر: المصدر السابق. 01/ 07، 142.

03_ الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة: الناشر:أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة : مؤسسة النداء. الطبعة: الأولى، سنة: [2004م]، عدد المجلدات:02، نوع الورق: أبيض، الغلاف: فني. حققه: د. محمود أحمد القيسية.

04_ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ومعادن الجوهر: الناشر: المكتبة العصرية صيدا بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: [2011م]، عدد المجلدات:02، عدد الصفحات: 822، القياس: [17 * 24]، الوزن:1.15، نوع الورق: ملون، الغلاف: كارتوني، تحقيق: الشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي.

05_ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، سنة: [2013م]، عدد المجلدات:03، عدد الصفحات: 1625، القياس: [17*24]، الوزن: 2.938، نوع الورق: أبيض، ألوان الطباعة: لون واحد، الغلاف: فني، صححه وضبطه وخرج أحاديثه وآثاره، وعلق عليه: الدكتور أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي.

06_ الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة: الناشر: دار ابن كثير، الطبعة: الأولى، سنة: [2013م]، عدد المجلدات:02 ، عدد الصفحات: 1520، القياس: [17*24]، الوزن:2265، نوع الورق: أبيض، ألوان الطباعة: لون واحد، الغلاف: فني تحقيق: أبو مسلم محفوظ الجزائري.

07_ الكافي في فقه أهل المدينة: دار النشر: دار الغد الجديد_القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة: [2014م]. عدد المجلدات: 01، عدد الصفحات: 763، نوع الورق: كريمي، ألوان الطباعة: لونان، الغلاف: فني، تحقيق: أحمد جاد.

الفرع الثالث: أثر كتاب الكافي فيمن بعده:

1_ أثره في الكتب الفقهية المالكية:

إن نقل علماء المالكية من الكافي، سواء كان ذلك لتأييد آرائهم ومذاهبهم أو لبيان وشرح ما استشكل من المسائل يدل أن مصداقيته عندهم صارت من المسلمات، ومن هؤلاء:

القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي[1] والذي كان ينقل عنه كثيرا ومن ذلك ما نقله عنه في الاختلاف في حكم الاعتكاف حيث قال: "... وقال ابن عبد البر في الكافي هو في رمضان سنة وفي غيره جائز ..."[2] وكذلك أحمد بن مُحَمَّد البرنسي الفاسي[3] المعروف بزروق ومن أمثلة ما نقله عنه في الأضحية قوله: "... وفي الكافي يطعم ويأكل يوم النحر نيا

(1) قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني: فقيه، من القضاة، من أهل القيروان، توفي سنة: 837 هـ، ينظر: درة الحجال. ص: 03/ 282. الرقم: 1351 والأعلام للزركلي. ص: 05 / 179.

(2) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت 837هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت_لبنان الطبعة: الأولى، (1428 هـ _ 2007 م). ص: 01/ 293.

(3) أحمد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى البرنسي الفاسي: هو أبو العباس، الشهير بزروق: فقيه محدث صوفي.من أهل فاس بالمغرب ولد سنة: 846هـ وتوفي سنة: 1442م، ينظر: شذرات الذهب. ص: 11/ 41 والأعلام. ص: 01 / 91 وشجرة النور. ص: 01/ 386.

ومطبوخا ..."[1]، ويعد أبو عبد الله المواق الغرناطي[2] أيضا ممن نقل عنه فأكثر ومثال ذلك في التيمم حيث قال: "... الكافي: لو مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة أجزأه"[3]، وكذلك فعل أبو عبد الله الحطاب الرعيني، ومما نقله عنه في الصلاة قوله: "... قال في الكافي ويستحب أن يتجمل بأحسن الثياب في الصلاة ويستحب للإمام أفضل ذلك وأحسنه زينة كالرداء وشبهه انتهى"[4]، أيضا أبو عبد الله الخرشي[5] ومما نقله عنه قوله في الصانع: "... قال في الكافي في الصانع تضيع عنده السلعة فيغرم قيمتها ثم توجد أنها للصانع ..."[6]، كذلك الشيخ الدسوقي[7] نقل عنه في شهادة من جالس أهل الخمر قوله: قوله: "... وفي الكافي لابن عبد البر من جلس مجلسا واحدا مع أهل الخمر في مجالسهم طائعا غير مضطر سقطت شهادته وإن لم يشربها"[8] وقد أكثر أيضا الشيخ مُحَمَّد عليش[9] في النقل عنه ومن ذلك نقله لقوله في الثيب: "وعن الكافي لا يكون سكوت الثيب إذنا منها في نكاحها ولا تنكح إلا بإذنها قولا واحدا"[10].

2_ أثره في الكتب الفقهية للمذاهب الأخرى:

إن معرفة تأثير كتاب الكافي في الكتب الفقهية للمذاهب الأخرى تتطلب خبرة كبيرة في الفقه المقارن بين مختلف المذاهب وهذا ما لا ندعيه، أو تتطلب استقراء وتتبع المسائل الفقهية مسألة مسألة، وهذا بحد ذاته يحتاج المزيد من الوقت

(1) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت 899هـ) أعتنى به: أحمد فريد المزيدي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى (1427 هـ - 2006 م). ص: 01 /580.

(2) مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي: هو أبو عبد الله المواق: فقيه مالكي، توفي سنة: 897هـ، ينظر: درة الحجال. ص: 02/ 141. الرقم: 604 وهدية العارفين. ص: 01/ 480، والأعلام للزركلي. ص: 07/ 154.

(3) التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ). الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، (1416هـ-1994م). ص: 01/ 526.

(4) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ص: 01/ 506.

(5) ممحمد بن عبد الله بن على أبو عبد الله الخرشى: المعروف بالخرشى المالكى ولد سنة 1001هـ وتوفي في ذى الحجة سنة 1101هـ، ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي لعبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي (ت 1355هـ) الناشر: مكتبة الأسدي. ص: 635 وهدية العارفين. ص: 02/ 302.

(6) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله مُحَمَّد الخرشي الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الطبعة: الثانية 1317 هـ وصورتها: دار الفكر للطباعة - بيروت. ص: 07/ 29.

(7) مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة سنة: 1230هـ ينظر: هدية هدية العارفين. ص: 02/ 357 والأعلام للزركلي. ص: 06/ 17.

(8) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. ص: 04/ 181.

(9) مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش: هو أبو عبد الله: فقيه، من أعيان المالكية. مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة سنة: 1217هـ، وتوفي سنة: 1299هـ. ينظر: شجرة النور. ص: 01/ 551 والأعلام للزركلي. ص: 06/ 19.

(10) منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: مُحَمَّد عليش الناشر: دار الفكر – بيروت ط: الأولى،: 1404 هـ - 1984 م.ص: 03/ 283.

الكثير والذي لا نملكه، وقد يحتاج الأمر إلى رسالة خاصة منفردة وذلك لأن المذاهب الأخرى كانت تنقل كثيرا من آراء المالكية بشكل إجمالي، دون الإشارة إلى مصدر بعينه في الكثير من الأحيان ولكن من خلال تتبعنا لبعض المحققين المتأخرين ممن حققوا كتب المذاهب كرسائل جامعية أو غير ذلك والذين حاولوا عزو آراء المالكية إلى أصحابها، وجدنا أن كتاب الكافي كان ضمن المصادر الأساسية التي عولوا عليها في الوصول إلى العلماء الذين أعتمد عليهم فقهاء المذاهب الأخرى لنقل مذهب المالكية في كتبهم، فدل أن كتاب الكافي كان معتبر ومؤثر لديهم، ومن أمثلة المحققين الذين اعتمدوا على الكافي في تحقيقاتهم؛ ففي مذهب الحنفية: محققو "شرح مشكلات القدوري"[1] وفي مذهب الشافعية: محقق "نهاية المطلب في دراية المذهب"[2] وفي مذهب الحنابلة: محققا "الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات"[3]. وهذه فقط مجرد عينة صغيرة لكن لكن فيها إشارات قوية على ما ذكرناه.

3_ الجهود العلمية المعاصرة في خدمة كتاب الكافي:

إن مما يؤسف له حقا أن نجد كتابا مثل كتاب الكافي، وعلى الرغم من مكانته وأهميته بين الأوساط العلمية، فإنه لم يلق العناية اللازمة من شرح ونظم واختصار كما حظي غيره من متون الفقه المالكي، وهذا في حدود اطلاعنا القاصر طبعا. إلا أن هناك بعض الجهود المتواضعة التي حاولت تناول جوانب قليلة منه بالبحث سواء على شكل رسائل أكاديمية[4] على غرار رسالتها هذه، أو دروس صوتية هنا وهناك لبعض المشايخ[5].

(1) شرح مشكلات القدوري، المؤلف: مُحَمَّد بن محمود بن عبد الكريم الكردري بدر الدين الحنفي الشهير بخواهر زاده (ت 651 هـ). المحققون: مجموعة محققين، الناشر: التراث الذهبي الرياض _ مكتبة الإمام الذهبي الكويت الطبعة: الأولى، (1438 هـ _ 2017 م). ينظر في المراجع. ص: 02/ 597.

(2) نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، (1428هـ-2007م). ينظر: الفهرس مصادر التحقيق. ص: 20/ 373.

(3) الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، المؤلف: عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي (ت 1240 هـ) المحقق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم وعبد الله بن مُحَمَّد بن ناصر البشر، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى. (1424 هـ - 2003 م). ينظر: المراجع. ص: 04/ 1343.

(4) مثل: التأصيل والتدليل لكتاب الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر النمري فقه المعاملات أنموذجا. (أطروحة جامعية نال بها المؤلف درجة الدكتوراة، بجامعة القاضي عياض – المغرب). ينظر : [alomapublisher.com/book/3217]. وترجيحات الإمام ابن عبدالبر في فقه النكاح من خلال كتابيه الكافي والاستذكار: دراسة مقارنة، المؤلف: غرب نجيب، السنة: 2017م، وهي رسالة لنيل درجة ماجستير، جامعة أم درمان الاسلامية، كلية الشريعة والقانون بدولة السودان.

(5) مثل: الشيخ الدكتور عبد الرحمن الحجي. ينظر قناته: [youtube.com/@user-vn8py4bm1y]، الكافي في علم أهل المدينة.

الفصل الثاني:

اختيارات الإمام ابن عبد البر في باب الجهاد:

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مقدمات في الجهاد:

المبحث الثاني: الغنائم والأسرى وأحكامهما:

المبحث الثالث: أهل الردة والبغاة والخوارج:

المبحث الأوّل:
مقدمات في الجهاد:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجهاد ومراتبه:

المطلب الثاني: حكم الجهاد وفضله:

المطلب الثالث: اختيارات ابن عبد البر:

المبحث الأول: مقدمات في الجهاد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجهاد ومراتبه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الجهاد:

لغة: ترجع مادته إلى معنى بذل الوسع، والجد في الأمر.

قال في مقاييس اللغة: "الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال: جهدت نفسي وأجهدت والجهد الطاقة."[1]

وفي لسان العرب: "جهد: الجهد والجهد؛ الطاقة، تقول: اجهد جهدك، وقيل: الجهد المشقة، والجهد الطاقة...وأجهدوا علينا العداوة: جدوا...والجهاد المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء."[2]

اصطلاحا:

جاء في المقدمات: "فمعنى الجهاد في سبيل الله المبالغة في إتعاب الأنفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقا إلى الجنة"[3] ، وهو تعريف عام لجهاد السيف وغيره.

و حده ابن عرفة بقوله: "قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له، أو دخوله أرضه له."[4]

وهذا التعريف مختص بجهاد السيف، وفيه بيان شمول معنى الجهاد لمن قاتل، أو حضر، أو دخل أرض الكفار، وفيه تخصيص بقتال الكفار المحاربين دون من سواهم ممن أذن شرعا بقتالهم.[5]

وعرفه في بدائع الصنائع بقوله: "بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله تعالى بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك"[6].

وفي هذا التعريف زيادة تفصيل لمراتب الجهاد.

الفرع الثاني: مراتب الجهاد:

---

(1) معجم مقاييس اللغة. ص: 1/ 486.

(2) ينظر: لسان العرب. ص: 133/3_135

(3) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام...، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت_ لبنان، الطبعة: الأولى، (1408 هـ - 1988 م). ص: 341/1.

(4) شرح الخرشي على مختصر خليل. ص: 107/3.

(5) ينظر: المرجع السابق الجزء والصفحة نفسهما.

(6) بدائع الصنائع. ص: 97/7.

ليس الجهاد على مرتبة واحدة من حيث كيفيته، بل هو مراتب، وإن كان عند الإطلاق لا ينصرف إلا إلى جهاد الكفار بالسيف، وهذه هي مراتبه[1]:

1_ مرتبة الجهاد بالقلب: وهي جهاد النفس الأمارة بالسوء، والشيطان الداعي إلى الشهوات والشبهات، ويدخل في ذلك إنكار المنكر بالقلب، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴾[2]

2_ مرتبة الجهاد باللسان: ومنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورد شبهات الطاعنين، وإقامة الحجة على المعاندين، والإغلاظ على المنافقين، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ... ﴾[3] وقال تعالى:﴿ ...وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾[4]

3_ مرتبة الجهاد باليد: وهو تغيير المنكرات الواقعة باليد، وإلزام الناس على أداء الواجبات التي افترض الله، وإقامة الحدود والتعزيرات مما يفعله من ولاه الله أمر المسلمين.

4_ مرتبة الجهاد بالسيف: وهي قتال الكفار التي تقدم تعريفها.

المطلب الثاني: حكم الجهاد وفضله، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الجهاد:

ذكر الإمام ابن عبد البر رحمه الله في كتابه الكافي حكم الجهاد[5]، فقسمه قسمين؛ جهاد فرض، وجهاد نافلة:

فأما الفرض فهو على قسمين:

أ_ ما يتعين على كل مسلم بالغ حر قادر على القتال وحمل السلاح، وذلك إذا دخل العدو بلادهم، فيجب على أهل تلك البلاد دفعهم، وينتقل الفرض إلى من جاورهم إذا لم تحصل الكفاية بأهل البلد، وفي هذا يقول تعالى:﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ... ﴾[6]

(1) ينظر: المقدمات المهدات. ص: 1/ 342 وشرح الخرشي. ص: 3/ 108 وزاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: ابن قيم الجوزية. حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط (ت 1438 هـ)، عبد القادر الأرنؤوط (ت 1425 هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة: الأولى، (1417 هـ - 1996 م). ص: 9/3.

(2) سورة: النازعات. الآية: 40.

(3) سورة: التوبة. الآية: 73.

(4) سورة: الفرقان. الآية: 52.

(5) ينظر: الكافي. ص: 01/ 462، 463.

(6) سورة: التوبة. الآية: 41.

ب_ ما يكون على الكفاية، وذلك بأن يبعث الإمام طائفة غازية إلى العدو كل سنة مرة واحدة، فيجب على من تحصل به الكفاية، أو من عينه الإمام، فإذا حصلت الكفاية لم يلزم الباقين، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ ... فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ ... ﴾[1] ويقول: ﴿ ... فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ ... ﴾[2]

وأما جهاد النافلة: فهو جهاد الطلب، وبعث السرايا، والتربص بالكفار، والمرابطة في الثغور.

ويمكن تلخيص حكمه أنه فرض على الكفاية من حيث الأصل، ويتعين في دفع العدو الصائل، أو النفير العام، أو أن يعين الإمام معينا، أو في استنقاذ الأسرى، فإذا حصلت الكفاية بهم كان نافلة على من بقي من المسلمين.[3]

الفرع الثاني: فضل الجهاد:

1_ من أعظم فضائله أن الله تعالى جعله ثمنا لدخول الجنة فقال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ ﴾[4]

2_ كثرة ذكره في القرآن الكريم بأساليب متنوعة أمرا، وترغيبا، وجزاء، وتحذيرا من تركه، وغير ذلك من أنواع الحث عليه ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ ... ﴾[5]، وقال: ﴿ ... وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ... ﴾[6]، وقال: ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ... ﴾[7]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ ... ﴾[8]، وغيرها من الآيات.

3_ الأحاديث الكثيرة الواردة في بيان مكانة الجهاد، منها:

---

(1) سورة: التوبة. الآية: 122.

(2) سورة: النساء. الآية: 95.

(3) ينظر: المقدمات الممهدات.ص: 347/1 القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، المؤلف: أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)، المحقق: ماجد الحموي الناشر: دار ابن حزم، سنة النشر: (1434 – 2013). رقم الطبعة: 1. ص:257 والتبصرة، المؤلف: علي بن مُحَمَّد الربعي، أبو الحسن باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، (1432 هـ - 2011 م). ص: 03/ 1341.

(4) سورة: التوبة. الآية: 111.

(5) سورة: البقرة. الآية: 17.

(6) سورة: المائدة. الآية: 35.

(7) سورة: التوبة. الآية: 38.

(8) سورة: التوبة. الآية: 38.

_ حديث معاذ ﷺ قال: "قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار ..." وفيه قال ﷺ: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ قلت بلى يا رسول الله، قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله »[1]

_ ومنها حديث ابن مسعود ﷺ قال: "سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على ميقاتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»"[2]

4_ الأحاديث المحذرة من ترك الجهاد، والتي فيها بيان أن ذلك صفة المنافقين، أو أنه سبب الذل، ومنها:

_ حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق»[3]

_ ومنها حديث ابن عمر ﷺ قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»"[4]

المطلب الثالث: اختيارات ابن عبد البر الفقهية في مقدمات الجهاد:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في الاستعانة بمشرك في القتال، هل يجوز ذلك أو يمنع؟

صورة المسألة: أن يستعين إمام المسلمين -بطلب منه- برجل من المشركين مهما كان شركه وكفره على قتال المشركين، سواء كان واحدا ذا نجدة أو كانوا عددا، إذا أمن من غدرهم.

---

(1) ينظر:سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273 هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية_ فيصل عيسى البابي الحلبي. ص: 02/ 1314. الرقم: 3973 والجامع الكبير (سنن الترمذي). المؤلف: أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، 1996م. ص: 04/ 362. الرقم: 2616.

(2) صحيح البخاري المؤلف: أبو عبد الله، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة: الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صورها بعنايته: د. مُحَمَّد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى 1422هـ لدى دار طوق النجاة، بيروت. باب: فضل الجهاد والسير. ص: 04/ 14. الرقم: 2782.

(3) صحيح مسلم، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: مجموعة محققين، الناشر: دار الطباعة العامرة، تركيا عام النشر: 1334هـ ثم صورها بعنايته: د. مُحَمَّد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام 1433هـ لدى دار طوق النجاة. ص: 06/ 49. الرقم: 1910.

(4) سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275هـ) المحقق: المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت. ص: 03/ 274. الرقم: 3462 ومسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت 292 هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد ، صبري عبد الخالق، الناشر: مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988 م، وانتهت 2009 م). ص: 12/ 205. الرقم: 5887.

تحرير محل النزاع:

يخرج عن محل النزاع ما إذا كان في العمل صغار وذلة لهم كالخدمة ونحوها، وكذلك يخرج عن البحث ما إذا خرج المشرك بغير طلب من الإمام ولا استئذان[1]، وخرج من ذلك الاستعانة بمن يظهر الإسلام من المنافقين، وخرج أيضا الاستعانة بالمشركين على قتال البغاة ونحوهم من المسلمين، فكل هذه صور ومسائل لها أحكامها.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: جواز الاستعانة بالمشركين، وذهب إليه الحنفية والشافعية، وهي رواية عند المالكية والحنابلة، ولهم في ذلك شروط يذكرونها[2]

القول الثاني: عدم جواز الاستعانة بهم، وإليه ذهب المالكية والحنابلة[3]

الأدلة: استدل من قال بجواز ذلك بما يلي:

_ حديث ذي مخبر[4] قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحون الروم صلحا آمنا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم»[5] فظاهره جواز الاستعانة بالمشركين في قتال المشركين.[6]

---

(1) ينظر: التاج والإكليل ص: 545/4.

(2) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت 1088 هـ)، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية _ بيروت الطبعة: الأولى، (1423 هـ - 2002 م). ص333. والتاج والإكليل. ص: 4/ 545. والسنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، الطبعة: الثالثة، (1424 هـ - 2003 م). ص:09/ 63. الرقم: 17877. والمغني، المؤلف: موفق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541 - 620 هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، (1417 هـ - 1997 م). ص: 13/ 98. ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ) ، الناشر: دار الإمام مالك، الجزائر. ص: 7/ 264

(3) المراجع السابقة والتبصرة: ص: 3/ 1437. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (717 - 885 هـ) صححه وحققه: مُحَمَّد حامد الفقي الناشر: مطبعة السنة المحمدية الطبعة: الأولى، (1374 هـ - 1955 م) وصورتها: دار إحياء التراث العربي _ بيروت. ص: 4/ 143.

(4) ذو مخبر: ويقال له أيضا ذو مخمر الحبشي وهو ابن أخي النجاشي ملك الحبشة، قدم من الحبشة إلى النبي ﷺ وكان ملازما لخدمته، حتى عده بعضهم في مواليه. ولقد نزل الشام بعد ذلك. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة المؤلف: ابن الأثير، (ت 630 هـ)، المحقق: علي مُحَمَّد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.(1415هـ-1994م). ص: 02/ 222. الرقم: 1554 والإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية _ بيروت الطبعة: الأولى، 1415 هـ. ص: 02/ 348.

(5) سنن أبي داود. ص: 03/ 86. الرقم: 2767.

(6) ينظر: نيل الأوطار. ص: 07/ 264.

_ شهود صفوان ابن أمية[1] مع رسول الله غزوة حنين، وهو يومئذ غير مسلم، بل صرح أنه كان يبغض رسول الله فأعطاه رسول الله ﷺ من المال حتى أحبه.[2]

_ قول الزهري أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه[3].

_ استعانة رسول الله ﷺ برجل يقال له قزمان يوم أحد وهو مشرك[4]، وفيه أنه ﷺ قال: «إن الله لينصر هذا الدين الدين بالرجل الفاجر»[5]. وليس فيها أنه مشرك.

واستدل من قال بعدم الجواز بما يلي:

_ ما جاء عن البراء[6] قال: "جاء رجل مقنع بالحديد فقال: يا رسول الله أقاتل أو أسلم؟ قال: «أسلم» ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل ..."[7]

_ حديث عائشة[8] قالت: "خرج رسول الله قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل ... وفيه: «فارجع فلن أستعين بمشرك»"[9]

ودلالة الحديثين واضحة، حيث لم يستعن رسول الله بالمشركين فيهما.

---

(1) صفوان ابن أمية: هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي الجمحي القرشي ويكنى أبا أمية ويكنى أيضا بأبي وهب، وكان ممن أسلموا بعد الفتح، وكان من الأشراف في الجاهلية وكذلك في الإسلام، شهد اليرموك وتوفي بمكة سنة 42هـ. ينظر: رجال صحيح مسلم، المؤلف: أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن إبراهيم، أبو بكر ابن منجويه (ت 428هـ)، المحقق: عبد الله الليثي الناشر: دار المعرفة _ بيروت، الطبعة: الأولى، (1407). ص: 01/ 316. الرقم: 687 وأسد الغابة. ص: 03/ 24. الرقم: 2510

(2) ينظر: صحيح مسلم. ص: 07/ 75. ص: 2313.

(3) ينظر: سنن الترمذي. ص: 03/ 218. ص: 1558 والمراسيل، المؤلف: أبو داود، المحقق: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة _ بيروت الطبعة: الأولى، 1408.ص: 224. الرقم: 281.

(4) نيل الأوطار. ص:7/ 265 والمغني. ص: 13/ 97.

(5) صحيح البخاري. باب: العمل بالخواتيم. ص: 08/ 124. الرقم: 6606.

(6) البراء: هوالبراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، من صحابة رسول رسول الله ﷺ الذين شهدوا معه أربع عزوة غزوة وقيل خمس عشرة، وفي سنة أربعة وعشرين افتتح الري. توفي سنة: 72 هـ بالكوفة. ينظر: معجم الصحابة، المؤلف: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي (ت 351هـ)، المحقق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة الطبعة: الأولى، (1418هـ). ص: 01/ 86 وسلم الوصول. ص: 01/ 370.

(7) صحيح البخاري. باب: عمل صالح قبل القتال. ص: 04/ 20. الرقم: 2808.

(8) عائشة: هي عائشة بنت عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو القرشية ثم التميمية وأمها أم رومان بنت الحارث بن غنم ويقال بنت عامر عامر بن عويمر، كانت تكنى بأم عبد الله، كانت أحب نساء النبي ﷺ وأقربهن إلى قلبه، وأكثرهن رواية للحديث عنه وكان أكابر الصحابة يرجعون إليها في الكثير من المسائل. ولدت سنة: 9 ق.هـ وتوفيت سنة: 58هـ بالمدينة. ينظر: رجال صحيح مسلم. ص: 02/ 412. الرقم: 2202 والأعلام. ص: 03/ 240.

(9) صحيح مسلم. ص: 05/ 200. الرقم: 1817.

_ حديث خبيب[1] بن عبد الرحمن قول ﷺ: «إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين»[2]

المناقشة والترجيح: نوقشت أدلة الفريق الأول بما يلي[3]:

أما خروج صفوان في حنين فيحتاج إلى إثبات أنه خرج غازيا لا أنه خرج لغير ذلك، واستعانة رسول الله ﷺ بسلاحه خارج محل البحث.

وأما استعانته باليهود فغير ثابت لأنه من مراسيل الزهري، وهي غير صحيحة، ويحتمل أنه كان لضرورة.

وأما قصة قزمان فخارجة عن محل البحث لوجهين: أنه كان منافقا لا يظهر كفره، ولأنه لم يستأذن النبي ﷺ في الخروج.

ونوقشت أدلة الفريق الثاني بما يلي:

أما حديث عائشة وخبيب: فقد تفرس النبي ﷺ في هؤلاء الرجال الذين ردهم الرغبة في الإسلام وصدق، فقد أسلموا، أو أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها، وأجيب عن الأول بأن عموم اللفظ يأباه وأن حديث أنس فيه ضعف، وحيث البراء ليس فيه منع ولكنه إرشاد.

سبب الخلاف والترجيح: يرجع سبب الخلاف فيما يبدو لنا: إلى تعارض السنة القولية والفعلية، واختلاف العلماء في طريقة الجمع أو الترجيح بينها.

ومن خلال عرض أدلة الفرقين يتبين قوة مذهب من قال لا يستعان بهم إلا إن كان ثمة ضرورة وبشرط أن يكون المشرك حسن الرأي للمسلمين فيؤمن شره، وعلى هذا تتفق أدلة الفريقين ويعمل بها جميعا.

اختيار ابن عبد البر: اختار رحمه الله المعتمد من المذهب وهو عدم جواز الاستعانة بهم فقال رحمه الله: "ولا ينبغي له أن يستعين بمشرك"[4]

المسألة الثانية: حكم الجعالة على الغزو؟

---

(1) خبيب: هو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف أبو الحارث الأنصاري المديني السبحي أحد بني الحارث بن الخزرج خال عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، ويعد من الذين رووا عن حفص بن عاصم، أما من الذين رووا عنه فشعبة ومالك. ينظر: الطبقات الكبرى المؤلف: مُحَمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية _ بيروت الطبعة: الأولى، (1410 هـ - 1990 م). ص: 05/ 434. الرقم: 1280 ورجال صحيح مسلم. ص: 01/ 192. الرقم: 404.

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (164 - 241 هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة. حديث جد خبيب. ص: 25/ 42. الرقم: 15763.

(3) ينظر لمناقشة أدلة الفريقن: كتاب الأم، المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (150 - 204 هـ)، الناشر: دار الفكر _ بيروت بيروت الطبعة: الثانية (1403 هـ - 1983 م). ص:4/ 276 والتاج والإكليل لمختصر خليل. ص: 4/ 545 ونيل الأوطار. ص: 7/ 264.

(4) الكافي. 01/ 464، 465.

صورة المسألة: الجعالة أو الجعل: هو أن يتعين الجهاد على رجل، فيعطي عليه إنسانا آخر مالا ليخرج مكانه في البعث[1] . فصورتها إذن: أن يأخذ الغازي جعالة من قاعد، على أن يخرج هو مكانه.

تحرير محل النزاع: خرج من ذلك ما إذا كان العطاء من الديوان، أو كان معطي الجعالة هو السلطان، سواء في ابتداء الخروج، أو على عمل معين أثناء القتال كاقتحام حصن مثلا.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: جواز أخذ الجعل على ذلك ، وهو مذهب مالك وأحمد.

القول الثاني: منع ذلك أو كراهته ، وممن منعه الشافعي، وكرهه أبو حنيفة والليث والثوري، وبعضهم كرهه إذا كان بالمسلمين قوة وكفاية[2]

الأدلة: استدل القائلون بالجواز بما يلي:

ـ عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي»[3]. فالحديث يثبت الأجر للجاعل مرتين وهو دليل جوازه.

ـ عن جبير بن نفير[4] قال :قال رسول الله ﷺ : «مثل الذين يغزون عن أمتي، ويأخذون الجعل، ويتقوون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها»[5]، ووجهه إثبات الأجر لمن غزا بجعل.

ـ استدلوا بعمل أهل بالمدينة، فقد كانوا يتجاعلون فيما بينهم على الغزو. ذكر ذلك الإمام مالك رحمه الله[6].

واستدل القائلون بالمنع بمايلي:

---

(1) ينظر: شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت 844 هـ). تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. الفيوم ـ جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى،(1437 هـ - 2016 م). ص: 11/ 143.

(2) ينظر نسبة الأقوال: الدر المختار ص330 والأم ص173/4 والاستذكار ص: 5/ 50 والتاج والإكليل. ص: 4/ 552 والكافي في فقه أحمد ص146/4 وشرح سنن أبي داود لابن رسلان، باب الجعائل في الغزو. ص: 02/ 243.

(3) مسند الإمام أحمد بن حنبل. ص: 11/ 197. الرقم: 6624 وسنن أبي داود.ص: 03/ 16. الرقم: 2526.

(4) جبير بن نفير: هو جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله الشامي الحمصي أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره، لكنه قدم المدينة فأدرك أبا بكر، ثم انتقل إلى الشام وروى عن: أبي بكر، وعمر وغيرهما، وعده النسائي أحد ثلاثة كبار من التابعين الذين رووا عن الصحابة، توفي سنة: 70 وقيل سنة: 80هـ. ينظر. أسد الغابة. ص: 02/ 517. الرقم: 699 وطبقات الحفاظ. المؤلف: جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ط: 1، 1403. ص: 24/ 32.

(5) سنن سعيد بن منصور، المؤلف: سعيد بن منصور (ت 227 هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: د. سعد الحميد دار الألوكة للنشر. الرياض ـ المملكة العربية السعودية الطبعة: 01، (1433 هـ - 2012 م). ص: 02/ 174. الرقم: 2361.

(6) شرح سنن أبي داود لابن رسلان. ص: 11/ 147. الرقم: 2526.

_ حديث أبي أيوب الأنصاري[1]، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجندة، تقطع عليكم فيها بعوث فيكره الرجل منكم البعث فيها، فيتخلص من قومه، ثم يتصفح القبائل، يعرض نفسه عليهم، يقول: من أكفيه بعث كذا، من أكفيه بعث كذا؟ ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه»[2]

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ نفى عنه الأجر، وذمه، وأقل ذلك الكراهة[3].

_ ما روي عن ابن عمر أنه ذكر عنده الجعل فقال: "لا غزو على أجر، ولا أبيع نصيبي من الجهاد"[4].

_ ما جاء عن يعلى ابن أمية أنه استأجر أجيرا يكفيه من الغزو، قال فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمة أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير، فجئت النبي ﷺ، فذكرت له أمره، فقال: «ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى».[5]

_ واستدلوا بأن الرجل إذا حضر المعركة فقد وجب عليه الجهاد وتعين، فلا معنى لأن يأخذ جعلا من غيره، ويكفيه السهم إن غنموا.[6]

المناقشة:

نوقشت أدلة من منع الجعل بما يلي:

أن الأدلة المذكورة جاءت في الإجارة على الغزو، لا في الجعل، والجعل يخالف الإجارة في الحكم، فهو يعطى لتقوية المجاهد، مثله مثل السلب، وأيضا إعطاء القاعد مالا للمجاهد جهاد بالمال وقد أمر الله به، فهذا بنفسه وذاك بماله [7]

ونوقشت أدلة من أجازه بما يلي:

أن في الجعل إفسادا لنية المجاهد، إذ يكون خروجه لأجل المال.

وأن أحاديث الجعل محمولة على تجهيز الغزاة بالمال، لا أن يعطوا مقابلا على خروجهم.

---

(1) أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد ابن عوف بن غنم بن مالك بن النجار، صحابي، شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد، توفي في خلافة معاوية بالقسطنطينية من أرض الروم سنة: 50 هـ وقيل بل سنة: 51هـ تحت راية يزيد. ينظر: الاستيعاب. ص: 04/ 1606 والأعلام. ص: 02/ 295.

(2) مسند أحمد.ص: 38/ 487. الرقم: 23500. سنن أبي داود. ص: 03/ 16. الرقم: 2525.

(3) شرح سنن أبي داود. ص: 11/ 143.

(4) المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات _ دار التأصيل، الناشر: دار التأصيل الطبعة: الثانية، (1437 هـ - 2013 م). ص: 11/ 116. الرقم: 20680.

(5) سنن سعد بن منصور. ص: 02/ 174. الرقم: 2363 وسنن أبي داود. ص: 03/ 17. الرقم: 2527.

(6) الكافي في فقه أهل المدينة. ص: 01/ 465 والكافي في فقه الإمام أحمد. ص: 04/ 117 وشرح سنن أبي داود. ص: 11/ 152.

(7) المبسوط، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة _ مصر وصورتها: دار المعرفة _ بيروت، لبنان. ص: 10/ 19، 20.

سبب الخلاف والترجيح:

يرجع سبب الخلاف إلى ما يظهر من تعارض النصوص، فمن حمل أحاديث الرخصة في الجعل على إعطاء القاعد للخارج نظير خروجه بدله، وحمل أحاديث النهي ونفي الأجر على الإجارة، وفرق بين الجعل والإجارة قال بجواز الجعل.

ومن رأى المعنى واحدا في الإجارة والجعل منع أو كره ذلك.

اختيار ابن عبد البر:الظاهر من كلام ابن عبد البر أنه خالف مالكا في هذه المسألة وكره أخذ الجعل على الغزو، فقد حكى قول مالك ثم حكى قول من خالفه من أهل المدينة، واستدل لهم بما يقوي حجتهم، وهذا اختيار منه فيما يبدو لنا، وهذا نصه: "وقال مالك في الجعائل في البعوث وهو :أن يجعل القاعد للخارج مضى الناس على ذلك ولا بأس به إذا كانوا من أهل ديوان واحد لأن عليهم سد الثغور وكرهه إذا لم يكونوا من ديوان واحد... وكرهت طائفة من أهل المدينة وغيرهم الجعائل فلا يجوز عندهم ان يغزو واحد بجعل يأخذه من قاعد متخلف لأن الغازي مستحق سهما من الغنيمة دون الذي أعطاه فكيف يجب له جعل فيما يفعله بنفسه ودينه ودنياه. والجهاد فرض ومن فعله فإنما أدى فرضه وإذا جاءت الضرورة جازت المعاونة لا على وجه الاستئجار ولا على أخذ بدل من الغزو فمن أخذ جعلا رده وأسهم له ويجوز أخذ الجعل من السلطان لأنه شيء من حق الغازي يأخذه."[1]

المسألة الثالثة: هل تقبل الجزية من غير أهل الكتاب والمجوس؟

صورة المسألة: الجزية هي المال المأخوذ من الكافر يعطيه كل عام لإقامته بدار الإسلام[2]، ولا خلاف بين العلماء في أن الجزية تقبل من أهل الكتاب بدليل القرآن، ومن المجوس بدليل السنة[3]، وإنما الخلاف في غيرهم من مشركي العرب والعجم ممن لا كتاب له، هل تقبل منهم الجزية أم لا؟

تحرير محل النزاع:

خرج من البحث أهل الكتاب والمجوس فقد اتفق العلماء على أخذ الجزية منهم، وخرج من ذلك المرتد عن دين الإسلام فليس له إلا القتل، وخرج أيضا الترك والحبش فإن الخلاف قائم على أصل قتالهم وإنما اختلفوا في مشركي العرب والعجم ممن لا كتاب له.[4]

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه تؤخذ منهم الجزية، على خلاف بينهم في بعض التفاصيل كمشركي العرب مثلا، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ورواية عن أحمد.

---

(1) الكافي. ص: 01/ 465.

(2) ينظر: المغني. ص: 13/ 202.

(3) الاستذكار. ص: 03/ 241، 242.

(4) ينظر: التبصرة. ص: 03/ 1447.

القول الثاني:

أنه لا تؤخذ الجزية منهم، وهو مذهب الشافعي وهو ظاهر مذهب أحمد[1]

الأدلة:

استدل من قال بأخذها عن غير أهل الكتاب بما يلي:

_ قوله تعالى: ﴿ ...حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[2]

ووجه الدلالة أن الآية فيها تعليل أخذ الجزية من أهل الكتاب، وهو إذلالهم وتقوية المسلمين بذلك، وهذا المعنى موجود بطريق الأولى في غير أهل الكتاب، ولهذا لم يبح نكاح نساء غير أهل الكتاب لما كان فيه معنى التكريم.[3]

_ حديث بريدة[4]، قال : "كان النبي ﷺ إذا أمر أميرا على سرية أو جيش قال: «... إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ...» ".[5] الحديث ووجهه أن النبي ﷺ أمر بقبول الجزية من كل عدو من المشركين، فدخل في هذا الأمر العرب؛ لأنهم المشركون وهم أكثر من كان يقاتل.[6]

_ قياسا على المجوس، فإنهم ليسوا أهل كتاب ومع ذلك أخذت منهم الجزية[7].

_ عمل أهل المدينة، فقد مضت سنتهم أن يأخذوا الجزية على كل من كان غير مسلم[8].

واستدل الشافعي بما يلي:

---

(1) المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى (1415هـ - 1994م).ص: 01/ 333 والتبصرة. ص: 03/ 1447، 1448 والتمهيد. ص: 02/ 120. والاستذكار. ص: 03/ 241، 242 والأم. ص: 04/ 181 المغني. ص: 13/ 208.

(2) سورة: التوبة. الآية: 29.

(3) ينظر: الاستذكار. ص: 03/ 242.

(4) بريدة: هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى، يعد من كبار الصحابة، أسلم حين مر به النبي ﷺ للهجرة، شهد خيبر وفتح مكة، سكن المدينة وكان عامل النبي ﷺ على الصدفات في قومه، انتقل إلى البصرة ثم توجه إلى مرو والتي توفي بها سنة: 63هـ. ينظر: الطبقات الكبرى. ص: 04/ 182. الرقم: 434 والأعلام. ص: 02/ 50.

(5) صحيح مسلم. ص: 05/ 139. الرقم: 1731.

(6) ينظر: التبصرة. ص: 03/ 1449.

(7) الاستذكار. ص: 03/ 243، 244.

(8) ينظر: المدونة. ص: 01/ 333.

_ قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ... ﴾[1] وقوله: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ... ﴾[2]، ففرق الله تعالى بين أهل الكتاب الذين يعطون الجزية وبين غيرهم من المشركين الذين يقاتلون حتى يسلموا أو يقتلوا[3]. وعموم تلك الآيات خص في أهل الكتاب والمجوس فبقي من عداهم[4].

_ حديث أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: "«أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله ...»" وجه الدلالة كما سبق في الآية[5]

_ حديث عبد الرحمن بن عوف قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».[6]

ووجه الدلالة أنه قال سنوا بهم أي بالمجوس ولو أراد جميع المشركين لقال: سنوا بالمشركين[7].

_ عمل السلف؛ فإن عمر رضي الله عنه سأل عن حكم المجوس لأنه تقرر عندهم أن الجزية لا تؤخذ من غير أهل الكتاب حتى أجابه عبد الرحمن بحديث: «سنوا بهم ...» على معنى أنهم أهل كتاب، ولو كانت الجزية تؤخذ من كل مشرك لما سأل عمر عن المجوس.[8]

المناقشة:

نوقشت أدلة مالك ومن معه بما يلي:

أما حديث بريدة فهو حديث محمول على أهل الكتاب خاصة دون غيرهم بدليل الآيات التي فرقت بين أهل الكتاب والمشركين.[9] أو أنه كان في أول الأمر ثم نسخ، بدليل أمره بالهجرة، وهذا كان قبل الفتح[10].

أما كون المجوس ليسوا أهل كتاب فغير مسلم به، بل قد ذهب الشافعي إلى أنهم أهل كتاب[11].

---

(1) سورة: الأنفال. الآية: 39.

(2) سورة: التوبة. الآية: 05.

(3) ينظر: كتاب الأم. ص: 04/ 181.

(4) ينظر: المغني. ص: 13. 209.

(5) متفق عليه. صحيح البخاري. باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام. ص: 04/ 48. الرقم: 2946 ومسلم. باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا ... إلخ. ص: 01/ 38. الرقم: 21.

(6) كتاب الأم. ص: 04/ 183.

(7) ينظر: المصدر السابق. الجزء والصفحة نفسهما.

(8) ينظر: المصدر السابق. ص: 04/ 184.

(9) ينظر: المصدر السابق. ص: 04/ 182.

(10) ينظر: سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت 1182 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه: مُحَمَّد صبحي (ت 1438 هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع _ السعودية، ط3. 1433 هـ. ص: 07/ 210.

(11) ينظر: الأم. ص: 04/ 183.

ولكن هذه المناقشة فيها مناقشة أيضا، من جهة عدم ثبوت كونهم أهل كتاب، ومن جهة أخرى أنهم وإن كانو كذلك فلا يمنع أن يدخل معهم كل مشرك.

ونوقشت أدلة الشافعي بما يلي: أن آية أخذ الجزية من أهل الكتاب لم تتعرض لغيرهم بنفي أو إثبات، والأدلة الأخرى أفادت أخذها من غيرهم.[1]

وأما حديث بريدة فإنه لم يكن قبل الفتح، بل كان بعدها، لأن فيه الجزية وهي لم تشرع إلا بعد الفتح.[2]

سبب الخلاف والترجيح:

يمكن أن يرجع سبب الخلاف إلى معارضة عموم آيات قتال المشركين مع خصوص آية الجزية على أهل الكتاب، فمن نظر إلى معنى الإذلال الذي فيها لم ير تعارضا بينهما وأخذ الجزية من كل كافر ومن رأى التعارض بينهما حمل الجزية على أهل الكتاب دون غيرهم تخصيصا لعموم آيات القتال.

ويرجع الخلاف أيضا إلى فهم سبب أخذ الجزية من المجوس، فمن قال لأنهم أهل كتاب منع إلحاق غيرهم بهم، ومن جعلهم غير أهل كتاب ألحق بهم غيرهم.

والذي يترجح من أقوالهم: قول مالك ومن معه لأن حديث بريدة دل على قبولها من كل مشرك، وهو بعد الفتح لا قبله ففيه ذكر الجزية ولأن الله تعالى نص على سبب أخذ الجزية من أهل الكتاب وهم أقرب من غيرهم، وهو إذلالهم وصغارهم وهذا المعنى موجود في كل مشرك.

اختيار ابن عبد البر:

لم يتبين لنا اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة، فقد قرر مذهب مالك ابتداء، ثم أعقبه بذكر مذهب الشافعي بصيغة "وقيل"، ولم يحتّج لأحد القولين هنا كما هي عادته، فقد قال: "يقاتل جميع أهل الكفر من أهل الكتاب وغيرهم من القبط والبرك والحبشة والفزاريه والصقالبة والبربر والمجوس وسائر الكفار من العرب والعجم، يقاتلون حتى يسلموا أويعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ... وقيل :لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس لا غير من بين سائر أهل الكفر، ولا يقبل من غير هؤلاء إلا الإسلام أو القتل، قاله جماعة من أهل المدينة وأهل الحجاز والعراق وإليه ذهب ابن وهب وهو قول الشافعي"[3]

(1) ينظر: سبل السلام. ص: 07/ 211.

(2) ينظر: المصدر السابق. الجزء والصفحة نفسهما.

(3) الكافي. 01/ 466.

المبحث الثاني:

الغنائم والأسرى وأحكامهما:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الغنائم:

المطلب الثاني: معنى الأسرى:

المطلب الثالث: الاختيارات الفقهية لابن عبد البر في أحكام الغنائم والأسرى:

المبحث الثاني: الغنائم والأسرى وأحكامهما، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الغنائم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الغنائم:

لغة: ترجع إلى معنى الظفر والفوز بالشيء. قال في القاموس: "والمغنم، والغنيم، والغنيمة، والغنم بالضم: الفيء، غنم بالكسر، غنما بالضم، وبالفتح وبالتحريك وغنيمة وغنمانا بالضم، والفوز بالشيء"[1]،

وقال في معجم مقاييس اللغة: "الغين والنون والميم: أصل صحيح واحد، يدل على إفادة شيء لم يملك من قبل، ثم يختص به ما أخذ من مال المشركين بقهر وغلبة"[2]، وقال في لسان العرب: "والغنم: الفوز بالشيء من غير مشقة."[3]

اصطلاحا: عرفها ابن رشد الجد رحمه الله[4] بقوله: "الغنيمة ما غنمه المسلمون من أموال الكفار بقتال"[5] وقال الماوردي يرحمه الله[6]: "والغنيمة كل مال أخذ من المشركين قهرا _ بقتال _ بإيجاف خيل أو ركاب. سمي غنيمة لاستقادته بغير بدل"[7]

الفرع الثاني: أنواع الغنائم:

ليست الغنائم على نوع واحد، بل هي أنواع، حصرها الإمام اللخمي عليه رحمة الله[8] في سبعة هي: الأموال، الرجال، النساء والأطفال، الأرضون، الأطعمة، الأسلاب، والأنفال.[9] ويضاف عليه: الجعل، والرضخ، ونتمم الفرع بالحديث عن الفيء:

---

(1) القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة بيروت، ط8. (1426هـ/2005م). ص: 1143. مادة: غنم.

(2) معجم مقاييس اللغة. ص: 04/ 397. مادة: غنم.

(3) لسان العرب. ص: 12/ 446، 445.

(4) ابن رشد الجد: هو الإمام الفقيه قاضي الجماعة بقرطبة أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد، الملقب بالجد تفريقا بينه وبين الحفيد، ولد سنة: 455هـ، توفي سنة: 520هـ، ينظر:سير الأعلام. ص: 19/ 501 والديباج. ص: 02/ 248 وشجرة النور الزكية. ص: 01/ 190.

(5) المقدمات الممهدات. ص: 01/ 355.

(6) الماوردي: هو الإمام أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب، البصري الماوردي الشافعي القاضي، توفي سنة: 450هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء. ص: 18/ 64.

(7) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن الماوردي (ت 450هـ). المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد مُحَمَّد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط1. (1419 هـ - 1999 م). ص: 08/ 386.

(8) الإمام اللخمي: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الربعي، المعروف باللخمي، الفقيه المالكي القيرواني ثم السفاقسي، توفي سنة: (478هـ) بصفاقس، ينظر: الديباج المذهب: ص: 02/ 104 وشجرة النور. ص: 01/ 173 والأعلام للزركلي. ص: 04/ 328.

(9) ينظر: التبصرة. ص: 03/ 1406.

فأما الرجال، والنساء والأطفال؛ فسيأتي الكلام عنهم في مطلب الأسرى.

أ_ الأموال: وهذه تقسم أخماسا على الغانمين ومن جاء ذكرهم في قوله تعالى:﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ... ﴾ [1].[2]

ب_ الأرضون: وأما الأرض فعلى ثلاثة أقسام:

_ ما كان منها بعيدا عن ديار المسلمين، وليس واقعا تحت سلطانهم، ويخاف إذا سكنه المسلمون من عدوهم؛ فهذا يهدم ويحرق نكاية في العدو، ولكي لا يتبلغ به على المسلمين.

_ ماكان مع بعده في قدرة المسلمين وسلطانهم، ويقدرون على عمارته بتملكه؛ فهذا يخرج من الغنيمة، ولا يختص بالجيش بل يقطع للمسلمين لأهل النجدة منهم والحزم.

_ ما كان قريبا مرغوبا فيه؛ فقال فيه الإمام مالك مرة: لا حق للجيش فيه، ولا يقسم، بل يبقى موقوفا خراجا للمسلمين. وقال مرة: يجوز وقفها أو قسمها، وليست هي كالأموال، يجتهد فيها إمام المسلمين.[3]

ج_ الأطعمة: ويلحق بالطعام؛ الحيوان والمتاع الذي لا يستطاع نقله، فهذه ينتفع بها من احتاج إليها من غير استئذان وأما ما لا يمكن نقله أو الانتفاع به فجاز حرقه وإتلافه نكاية فيهم.

د_ الأسلاب: جمع سلب، وهو ما يعطى للقاتل من ثياب الكافر ودرعه وسيفه وحليته ونحوه مما هو عليه، والمذهب فيها أن ذلك موكول للإمام يجتهد فيه[4]، وستأتي هذه المسألة في جملة مسائل البحث.

هـ_ الأنفال: جمع نفل، وتطلق على ما غنمه المسلمون من الكفار عموما، وقد جاء القرآن بهذا الإطلاق، **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ ... ﴾[5]وتطلق على: ما يعطيه الإمام لبعض الأشخاص بعد قسم أصل الغنيمة، وهذا المتبادر من إطلاق الفقهاء، ولا يكون إلا من الخمس، ولا نفل عند مالك إلا السلب، وما جرى مجراه[6].

وقسمه في التبصرة[7] إلى جائز: وهو ما كان بعد القتال، وهو موكول إلى رأي الإمام، وإلى غير جائز: وهو ما كان كان قبل القتال، ويسمى الجعل، وسيأتي بعد هذا.

---

(1) سورة: الأنفال. الآية: 41.

(2) ينظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(3) ينظر: التبصرة. ص: 03/ 1407.

(4) ينظر: المدونة،. ص: 01/ 516 والتبصرة. ص: 03/ 1441.

(5) سورة: الأنفال. الآية: 01.

(6) ينظر: الكافي. ص: 01/ 476.

(7) ينظر: التبصرة. ص: 03/ 1412.

و_ الجعل: وهو أن يقول الإمام قبل القتال: من قتل فلانا فله سلبه، أو له دنانير أو كسوة، أو من جاء بشيء من العين أو المتاع فله نصفه أو ربعه، أو من بلغ موضع كذا فله كذا، وكره الإمام مالك ذلك كراهة شديدة[1]

ويطلق الجعل على ما يأخذه الغازي من القاعد المتخلف، نظير خروجه مكانه، ومنع المالكية أخذ ذلك.[2]

ز_ الرضخ: وهو أن يعطى للنساء أو الصبيان أو العبيد من الغنيمة شيء، إذا حضروا المعركة، بأن يعين الصبي في قتال، أو تداوي المرأة أو تسقي المقاتلين، وستأتي في جملة المسائل بعد.

ح_ الفيء: هو كل ما أخذ من كافر بغير قتال، ولم توجف عليه الخيل ولا الركاب، سمي به لرجوعه إلى المسلمين، بعد خروجه عنهم إلى الكفار[3]، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ... ﴾.[4]

المطلب الثاني: معنى الأسرى، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأسرى:

لغة: أسر بمعنى: الإمساك، والشد، والحبس، والعصب.قال في معجم مقاييس اللغة: "الهمزة والسين والراء أصل واحد، وقياس مطرد، وهو الحبس وهو الإمساك، من ذلك الأسير وكانوا يشدونه بالقد وهو الإسار فسمي كل أخيذ أسيرا وإن لم يؤسر ... والعرب تقول: أسر قتبه أي شده ... وتقول أسير وأسرى في الجمع، وأسارى بالفتح".[5]

وفي لسان العرب: "والإسار: القيد، ويكون حبل الكتاف، ومنه سمي الأسير، وكانوا يشدونه بالقد، فسمي كل أخيذ أسيرا وإن لم يشد به ... والأسير الأخيذ، وأصله من ذلك، وكل محبوس في قد أو سجن أسير ... والجمع أسراء، وأسارى وأسارى، وأسرى".[6]

اصطلاحا:

جاء في تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية: "وقوع المحارب حيا في يد عدوه أثناء القتال".[7] وهذا التعريف مختص بالرجال المحاربين، حال القتال، وإطلاق الفقهاء شامل لهم ولغيرهم من الأنواع التي ستأتي.

---

(1) ينظر: المدونة. ص: 01/ 518.

(2) ينظر: الكافي. ص: 01/ 465.

(3) الحاوي الكبير 386/8

(4) سورة: الحشر. الآية: 07.

(5) معجم المقاييس. ص: 01/ 107.

(6) لسان العرب. ص: 04/ 19.

(7) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الطبعة الثانية. الثانية. دار السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الثانية، طبع الوزارة. ص: 32/ 66.

وجاء تعريفه في "أحكام الأسرى والسبايا" بما يلي: "الأسير: هو الشخص الذي يقع في يد قوم بينهم وبين قومه عداوة يتوقع منها قيام الحرب المسلحة، ويشترط في هذ الأسير انتماؤه إلى أعداء آسريه، وقد يكون من المحاربين، وقد لا يكون كذلك".[1] وهذا أشمل وأجمع من سابقيه، فهو يعم المحارب وغيره.

الفرع الثاني: أنواع الأسرى:

من خلال ما تقدم من التعريف المختار للأسرى؛ يتضح لنا أنهم أنواع وهم: الرجال المقاتلة، الأجراء، الحراثون، كبار السن من الشيوخ، النساء والصبيان، الزمنى وهم المرضى كالأعمى والأعرج والمريض.[2] وهذا تفصيلهم:

1_ الرجال المقاتلة: وهم البالغون من الرجال الكفار، ويخير فيهم الإمام بين خمسة أوجه:

أ_ القتل: ويتأكد ذلك فيمن فيه نكاية للعدو، كأن يكون الرجل ذا بأس، وقتل في المسلمين، أو يكون ممن يظن أنه إذا ترك لم يأمن منه المسلمون، فهذا قتله أحسن، وإن استحيي فلا مانع حسب ما يراه الإمام، لقوله تعالى : **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ... ﴾[3] والإثخان: كثرة القتل[4].

ب_ الاسترقاق: أي بأن يتخذوا عبيدا، والاسترقاق جائز بلا خلاف، وقد استرق الناس في زمن الصحابة والتابعين.[5]

ج_ أخذ الجزية: وهي ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم، مع إقرارهم على كفرهم، ولا تؤخذ إلا من الأحرار البالغين، وهذه قد نص فيها على أهل الكتاب، وألحق بهم المجوس باتفاق، ولا تؤخذ من مرتد، واختلف فيمن عداهم من المشركين، والمذهب أنها تؤخذ من كل كافر، قال تعالى: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ ...حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[6].[7]

---

(1) ينظر: كتاب: أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، للدكتور عبد اللطيف عامر، أستاذ الشريعة جامعة الزقازيق الطبعة الأولى سنة: 1406هـ، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، ودار الكتاب الثقافي، بيروت، لبنان سنة: 1986. ص: 88.

(2) ينظر: التبصرة. ص: 03/ 1350.

(3) سورة: الأنفال. الآية: 67.

(4) ينظر: تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى بن مُحَمَّد بن موسى التيجيبي التلمساني التلمساني (ت 663 هـ)، المحقق: د.حافظ بن عبد الرحمن، د. أحمد بن عبد الكريم، الناشر: مركز نجيبويه الدار البيضاء، المملكة المغربية، الطبعة: الأولى (1441هـ_2020م). ص: 05/ 315 والتبصرة. ص: 03/ 1351، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات المؤلف: أبو مُحَمَّد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت 376هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي. بيروت الطبعة: الأولى، 1999م. ص: 03/ 70.

(5) ينظر: تذكرة أولي الألباب.ص: 05/ 115.

(6) سورة: التوبة. الآية: 29.

(7) ينظر: المقدمات الممهدات. ص:01/ 368.

د_ المن والمفاداة: وهما الوجه الرابع والخامس، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ ... **فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً** ... ﴾[1]

والمن هو: عتقهم بغير مقابل، كما فعل النبي ﷺ لم مع ثمامة بن أثال[2].[3] ﷺ وهذا يكون فيمن يرجى في إطلاقه صلاح، أو كسر شوكة للكفار، أو إسلامه أو نحو ذلك من المصالح، لا فيمن يخشى ضرره على المسلمين[4].

وأما المفاداة: فتكون بمبادلة أسير بأسير أو أكثر، أو تكون بالمال، ومنع أكثر المالكية الفداء بالمال، واستحسنوا قتل من تخشى غائلته[5]، وصحح ابن رشد أخذ المال حسبما يراه الإمام من وجوه المصالح للمسلمين، باجتهاد لا بهوى.[6]

2_ الأجراء والحراثون: وهم أصحاب الصنائع، في بلاد الكفار، إذا ظفر بهم هل يقتلون؟ اختلف المذهب فيهم: فمالك رحمه الله رأى ألا يتعرض لهم بقتل، وكان يفر من ذلك إذا كان لا يخاف من مثلهم أن يقاتلوا أو يقتلوا، وذهب سحنون[7] إلى قتل الحراثين ببلاد الحرب، واستحسن اللخمي قول مالك رحمه الله.[8]

3_ الشيخ الكبير: وهذا لا يقتل في قول الإمام مالك رحمه الله، إلا أن يكون له رأي في الحرب وتدبير على المسلمين، وذكر ابن القاسم[9] عن مالك أنه كان يفر من قتل الشيخ الكبير وأصحاب الصناعات[10]

4_ النساء والصبيان:

وقد ورد نهي النبي ﷺ عن قتلهم، ولأنهم من جملة المال الذي يرجع نفعه على المسلمين، ولا نكاية في قتلهم، ولأنهم ليسوا أهلا للقتال، إلا أن تقاتل المرأة بسلاح مع الكفار، أو يقاتل المراهق؛ فيقتلان، ويخير فيهم الإمام بين ثلاثة أمور:

---

(1) سورة: مُحَمَّد. الآية: 04.

(2) ثمامة بن أثال: ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن يربوع بن الدول بن حنيفة بن صعب بن على بن بكر بن وائل، أبو أمامة، صحابي سيد أهل اليمامة، المتوفى سنة (12هـ)، أسلم وحسن إسلامه، ينظر: معجم الصحابة. ص: 01/ 131 والأعلام للزركلي. ص: 02/ 100.

(3) ينظر: القصة في صحيح البخاري، كتاب: الإشخاص والخصومات، باب: باب التوثق ممن تخشى معرته. ص: 03/ 123. الرقم: 2422.

(4) ينظر: التبصرة. ص: 03/ 1351.

(5) ينظر: التذكرة. ص: 05/ 319.

(6) ينظر: المقدمات الممهدات. ص: 01/ 367.

(7) سحنون: هو أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي. القيرواني، المالكي، قاضي القيروان وفقيه المغرب، ولد سنة: 160هـ وتوفي سنة: 240هـ. ينظر سير أعلام النبلاء. ص: 12/ 63 والأعلام. ص: 04/ 05.

(8) ينظر: التبصرة. ص: 03/ 1353 والمدونة. ص: 01/ 319 والنوادر والزيادات. ص: 03/ 57.

(9) ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه، مولده ووفاته بمصر: (132 _ 192هـ)، ينظر: تذكرة الحفاظ. ص: 01/ 260 وشجرة النور: 01/ 88 والأعلام. ص: 03/ 323.

(10) ينظر: تذكرة أولي الألباب. ص: 05/ 324 والتبصرة. ص: 03/ 1353.

المن أو الفداء أو الاسترقاق، ويسقط عنهم أمران: القتل والجزية.[1]

5_ الزمنى؛ كالأعمى والمريض والأعرج:

والقاعدة في هذا الباب واحدة على ما يظهر وهي: أن ينظر فيمن له ضرر على المسلمين، ويحصل به تقوية الكفار بقتال أو رأي أو نحوه فيقتل، أو يختار الإمام غير القتل، وإلا فلا.[2]

المطلب الثالث: الاختيارات الفقهية لابن عبد البر في أحكام الغنائم والأسرى:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل يجب سلب المقتول للقاتل استحقاقا بحكم الشرع، أم لا يكون ذلك إلا بإذن الإمام؟

صورة المسألة: السلب _بفتح اللام_ وهو: ما يوجد مع المحارب من ملبوس وسلاح ومركوب، على خلاف بين العلماء في عد بعض هذه الأمور من السلب،[3] فإذا قتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار حال القتال، فهل يستحق ذلك السلب وإن لم يأذن الإمام أم لا بد من أن يقول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه؟

تحرير محل النزاع: لا يدخل في البحث قتل الكافر في غير المعركة، كأن يكون نائما فيغتاله، أو أن يرمي بسهم فيصيبه في غير قتال، ولا يدخل في السلب مال الكافر الذي ليس معه مما يملكه في بيته أو غيره، وإنما محل البحث أن تكون المعركة قائمة، ويكون مقبلا غير مدبر، فيقتله مصيبا إياه في مقتل، فهل يثبت له سلبه الذي معه بمجرد ذلك؟

الأقوال في المسألة:

القول الأول:

أنه لا سلب إلا بإذن الإمام، وهو مذهب مالك والثوري، ومن وافقهم من الحنفية[4] ويجتهد في ذلك حسب المصلحة، وتكون من الخمس لا الغنيمة، على اختلاف في بعض تفاصيل ذلك.[5].

---

(1) ينظر: المصادر السابقة.

(2) ينظر: الكافي. ص: 01/ 466.

(3) ينظر: المغني. ص: 72/13

(4) ينظر: التجريد، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن مُحَمَّد بن جعفر البغدادي القَدوري (362 - 428 هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. مُحَمَّد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة مُحَمَّد، الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الثانية، (1427 هـ - 2006 م). ص: 08/ 4114. الرقم: 1003.

(5) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: (1427هـ). ص: 02/ 159 ونيل الأوطار. ص: 07/ 309 والمنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد الباجي الأندلسي (ت 474هـ) الناشر: مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، 1332 هـ. ص: 03/ 190.

القول الثاني:

أن السلب للقاتل، سواء أذن الإمام أو لم يأذن، وهو مذهب الجمهور؛ منهم الشافعي[1]، أحمد[2]، أبو ثور، إسحاق، الأوزاعي، الليث، مع اختلافهم في بعض الشروط والتفاصيل في ذلك.[3]

الأدلة:

استدل الفريق الأول بعدد من الأدلة، منها[4]

ـ **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ... ﴾[5] ووجه الدلالة أن الله تعالى أضاف الغنيمة للغانمين في قوله﴿ ... غَنِمْتُم ... ﴾ ثم استثنى الخمس، فدل على أن السلب ملك للغانمين كلهم، إلا أن يشترطه الإمام فالسلب داخل في عموم الغنيمة، يشترك فيه الجميع.

ـ ما رواه مالك في الموطأ: عن أبي قتادة[6] ﷺ أنه قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين..."وذكر قصة قتله الرجل المشرك، وأن رسول الله نادى بعد الحرب أن «من قتل قتيلا فله سلبه»، فأعطاه إياه.[7]

ووجه الدلالة فيه:

أن ذلك كان بعد انتهاء الحرب، ولما أذن رسول الله ﷺ، ولم يقع ذلك إلا في غزوة حنين.

---

(1) ينظر: كتاب الأم. ص: 04/ 149.

(2) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ط1. (1414 هـ - 1994 م). ص: 04/ 140.

(3) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ص: 08/ 486،487 ومنتقى الباجي. ص: 03/ 190 وبداية المجتهد. ص: 02/ 159 المحلى بالآثار المؤلف: بن حزم، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، دون تاريخ نشر وطبعتها أيضا: دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة (1408 هـ - 1988 م). ص: 05/ 399.ونيل الأوطار. ص: 07/ 309

(4) ينظر: بسط هذه الأدلة وأوجه دلالتها في المصادر السابقة .

(5) سورة: الأنفال. الآية: 41.

(6) أبو قتادة: الحارث بن ربعي بن بلدمة، أبو قتادة الأنصاري السلمي، من بني غنم بن كعب بن سلمة بن زيد بن جشم بن الخزرج. صحابي يقال له فارس رسول الله، قيل: توفي أبو قتادة بالمدينة سنة أربع وخمسين، والصحيح أنه توفي بالكوفة في خلافة علي، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ص: 01/ 289.

(7) الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان عام النشر: (1406 هـ - 1985 م). ص: 02/ 454. الرقم: 18.

_ حديث أبي موسى[1] ﷺ: "أن رجلا سأل رسول الله فقال الرجل يقاتل للغنيمة، ويقاتل للحمية...فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فذلك في سبيل الله»"[2]

ووجه الدلالة أن المقاتلة ابتداء على أن السلب له يفسد نية الجهاد، ويجعل قتاله لغير الله.

واستدل الفريق الثاني بأدلة منهما:

_ حديث أبي قتادة السابق، وفيه: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه».

ووجه الدلالة فيه: عمومه لكل حال وزمان، فتخصيصه يحتاج دليلا.

_ حديث البخاري عن سلمة ابن الأكوع[3] قال: "أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال: «اطلبوه واقتلوه»، قال سلمة فقتلته فنفله رسول الله سلبه"[4]، ووجه ظاهر أنه نفل السلب من قتل المشرك، ولم يخمسه.

المناقشة:

نوقشت أدلة الفريق الأول؛ بأن الآية قد خص عمومها بالاتفاق بين الفريقين، وذلك أنهم متفقون أن الإمام إذا أذن في السلب لقاتله فإنه يأخذه، وهذا تخصيص للآية، فليخصص إذن في قضية السلب دون إذن من إمام.

ونوقش الحديث بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل من قتل قتيلا فهو أحق بسلبه وأما الحديث الثالث فهو استدلال غير قائم لأن الله تعالى قد أذن في أخذ الغنيمة، وجعلها محفزا على الجهاد، ولو كان ذلك قادحا في النية لما جازت، فكذلك السلب إذا كان ترغيبا في البأس والجراءة، ثم إن النية الخالصة في العمل لا تمنع أن يكون معها شيء من الانتفاع بأمور الدنيا.

---

(1) أبو موسى: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عنز بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر بن أدد بن زيد بن يشجب أبو موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ، عده الذهبي ضمن علماء الطبقة الأولى من حفاظ القرآن ويعتبر من علماء الصحابة وأعيانهم ومن السابقين الأولين هاجر الهجرتين، قيل توفي سنة: 44 هـ بمكة وقيل غير ذلك. ينظر: معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، المؤلف: مُحَمَّد مُحَمَّد مُحَمَّد سالم محيسن (ت 1422هـ)، الناشر: دار الجيل_بيروت، الطبعة: الأولى، (1412 هـ - 1992 م). ص: 01/ 570 وأسد الغابة في معرفة الصحابة. ص: 02/ 105.

(2) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ... ﴾. ص: 09/ 136. الرقم:7458.

(3) سلمة ابن الأكوع: سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن بن سلامان بن أسلم الأسلمي، يكنى أبا مسلم، وقيل: أبو إياس، وقيل: أبو عامر، والأكثر أبو إياس بابنه إياس وكان سلمة ممن بايع تحت الشجرة مرتين، غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، منها الحديبية وخيبر وحنين. وكان شجاعا بطلا راميا عداءا. وهو ممن غزا إفريقية في أيام عثمان وروى عن جماعة من أهل المدينة وتوفي بها سنة: 74 هـ. ينظر: أسد الغابة. ص: 02/ 517. الرقم: 2155 والأعلام. ص: 03/ 113.

(4) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام. ص: 04/ 69. الرقم: 3051.

ونوقشت أدلة الفريق الثاني: بأن حديث أبي قتادة جاء بعد القتال، وإذن النبي ﷺ، فحمله على هذا إبقاء لدلالة الآية على اختصاص المغنم بالغانمين، وهو أولى من إلغاء دلالتها. ثم إنه خارج محل النزاع، إذ محل النزاع ما كان بغير الإذن،وأما باقي الأحاديث فإن الجواب عنها كالجواب عن الحديث السابق.

سبب الخلاف والترجيح:

يرجع سبب الخلاف إلى احتمال دلالة حديث أبي قتادة على أن يكون على جهة الاستحقاق للقاتل، أو يكون على جهة النفل الذي يجتهد فيه الإمام. ثم إذا كان على جهة الاستحقاق؛ هل يكون معارضا لعموم آية الغنيمة أم لا؟ وهل يخصصها أم لا؟[1]

ولم يتبين لنا في هذا المقام ترجيح، فحسبنا ذكر اختيار ابن عبد البر رحمه الله.

اختيار ابن عبد البر رحمه الله:

لم يذكر الحافظ رحمه الله اختياره صراحة في الكافي في هذه المسألة، ولكنه لم يحك غير قول مالك رحمه الله، ومن عادته أنه إذا خالف بين ذلك، فيمكن اعتبار هذا ترجيحا منه لمذهبه. ثم إنه أحال على التمهيد، وعند رجوعنا إليه وجدناه صرح بذلك فقال: "وهذا كله يدل على صحة ما ذهب إليه مالك في هذا الباب والله أعلم"، وقال أيضا: "وهذا يدل على أن أمر السلب إلى الأمير والله أعلم"[2]

المسألة الثانية: هل يرضخ للنساء والصبيان من الغنيمة؟

صورة المسألة: الرضخ هو المال الموكول تقديره للإمام مما يعطى لمن لا سهم له من النساء والصبيان، والذي محله الخمس كالنفل.[3] فصورتها أن يوجد مع الجيش امرأة تعين المجاهدين بسقي أو علاج هل تعطى شيئا من الغنيمة؟

تحرير محل النزاع:

لا يدخل في البحث إعطاء سهم مثل الذي يعطى للمقاتل البالغ المسلم، ولا يدخل في البحث المرأة التي قاتلت فأغنت بقتالها، ولا الصبي المراهق الذي ناهز الاحتلام وشارك في القتال، وإنما محل البحث في المرأة تخرج مع الجيش تداوي الجرحى، وتعد الطعام، ومثلها الصبي أيضا، هل يحذون بشيء من المال غير السهم؟

الأقوال في المسألة:

(1) ينظر: بداية المجتهد. ص: 02/ 160.

(2) ينظر: التمهيد. ص: 15/ 197.

(3) ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي. ص: 02/ 192.

القول الأول: أنه لا يرضخ لهم، وهو مذهب مالك[1]، هذا الذي في المدونة وغيرها، وقد ذكر في بداية المجتهد، والمغني[2] أن مذهب مالك أنه يرضخ لهن، ولا ندري ما وجهه؟ إلا أن يكون ذلك بسبب الخلاف القوي في المذهب.

القول الثاني: وهو أنه يرضخ لهم من الغنيمة، وهو مذهب الجمهور؛ أبو حنيفة[3] والشافعي[4] وأحمد[5] وابن حبيب من المالكية[6]

الأدلة: استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة منها:

_أنه لم يكن عليه العمل ولا نقل عن أحد ذلك، فلا ينبغي أن يفعل.

_أن الرضخ والسهم يعطى للمجاهدين تطييبا لخاطرهم، ومعونة لهم، لتقوى الرغبة في الجهاد، وهذا المعنى غير موجود في النساء والصبيان.

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يلي:

_ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس[7] ﷺ: "أن النبي ﷺ كان يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى، ويحذين من من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن"[8]

---

(1) ينظر: المدونة. ص: 01/ 519 والشرح الكبير . ص: 02/ 192 والمحلى. ص: 05/ 397.

(2) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ص: 02/ 154 والمغني. ص: 13/ 93.

(3) ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت 428 هـ)، المحقق: كامل مُحَمَّد مُحَمَّد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، (1418 هـ - 1997 م). ص: 234.

(4) ينظر: كتاب الأم للشافعي. 04/ 153.

(5) ينظر: التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، المؤلف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن مُحَمَّد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت 512 هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع. الرياض _ السعودية، الطبعة: الأولى، (1422 هـ _ 2001 م). ص: 314 والمقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة المقدسي، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة _ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (1421 هـ - 2000 م). ص: 141.

(6) ابن حبيب: هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة ابن الصحابي عباس بن مرداس السلمي العباسي الأندلسي، القرطبي، المالكي، عالم الأندلس وفقيهها في عصره. أصله من طليطلة. ولد: في إلبيرة في حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة وتوفي سنة: 238 هـ بقرطبة. ينظر: سير أعلام النبلاء. ص: 12/ 102 والأعلام. ص: 04/ 157.

(7) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ، كان يسمى البحر، لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات وتوفي بالطائف وفي وفاته أقوال والصحيح وهو قول الجمهور سنة 68 هـ. ينظر: أسد الغابة. ص: 03/ 291. الرقم: 3037 وشجرة النور الزكية. ص: 02/ 109.

(8) صحيح مسلم. ص: 05/ 197، رقم: 1812.

ومعنى يحذين بالحاء يعطين، من الحذوة وهي: العطية. ووجه الدلالة ظاهر.

_أن النساء والصبيان يحصل بهم نفع للجيش، بالمداواة والإطعام والتكثير، وكل من كان كذلك أعطي من الغنيمة على قدر جهده.

المناقشة:

نوقشت أدلة الفريق الأول بأن النقل عن النبي ﷺ ثابت من غير ما طريق، وأن العمل بذلك عند أهل العلم. قال الترمذي رحمه الله: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنه لا يسهم للمملوك، ولكن يرضخ له بشيء"[1]، وهو وإن كان في العبد إلا أن الباب واحد. وأن المعنى الجهادي قائم في حضور النساء والصبيان مع الجيش، ولو لم يقاتلوا، وذلك بالمداواة والتكثير ونحو ذلك.

ولم نجد لمناقشة أدلة الفريق الثاني ما يذكر، سوى عدم النقل، وقد علم ثبوت النقل بذلك وعدم تحقق المعنى الجهادي في النساء والصبيان، وقد علم ضد ذلك.

سبب الخلاف والترجيح:

يرجع الخلاف إلى النظر في تحقق المقصود من حضور النساء والصبيان الحرب، فمن رأى حصول النفع بهم أسهم أو أرضخ لهن، ومن لم ير ذلك منع، وإنما أعطاهن من رأى ذلك الرضخ دون الغنيمة لأن النساء أقل غناء من الرجال في الحرب.[2] وقد يكون سبب الخلاف أيضا عدم بلوغ الخبر أو بلوغه من غير طريق صحيح لمن لم يعطهن.

وقد تقوى لدينا صحة مذهب من قال بأنه يرضخ لهن من الغنيمة وهو قول جمع من أئمة المالكية كابن حبيب والقاضي عبد الوهاب[3]، واللخمي[4]، وابن عبد البر كما سيأتي.

اختيار ابن عبد البر رحمه الله:

صرح الإمام ابن عبد البر في هذه المسألة باختياره فقال: "ولا يسهم لعبد ولا لامرأة، فإن حضرا الوقعة ورأى الإمام أن يرضخ لهما بشيء من الغنيمة فلا بأس بذلك"[5]

المسألة الثالثة: هل يحرق رحل ومتاع الغال من الغنيمة أم لا؟

---

(1) الجامع الكبير (سنن الترمذي). ص: 03/ 216.

(2) ينظر: بداية المجتهد. ص: 02/ 155.

(3) القاضي عبد الوهاب: أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون ابن أمير العرب مالك بن طوق التغلبي العراقي، قاض، من فقهاء المالكية، ولد ببغداد سنة: 362 هـ وتوفي بمصر سنة: 422 هـ. ينظر: سير الأعلام. ص: 17/ 429 والأعلام. ص: 04/ 184 وشجرة النور. ص: 01/ 154.

(4) ينظر: التبصرة. ص: 03/ 1427 وتذكرة أولي الألباب. ص: 05/ 308.

(5) الكافي. ص: 01/ 475.

صورة المسألة:

الغلول هو أن يكتم الغال بعض الغنيمة، فلا يطلع عليه الإمام، ولا يضعه مع الغنيمة، فإذا كشف ذلك هل يعاقب بحرق رحله ومتاعه أم لا؟[1]

تحرير محل النزاع:

خرج من محل البحث ما إذا دخل المال في الغنيمة ثم سرق منه، فالخلاف في هذه هو في القطع، وكذلك ما قسم بين الغانمين وتمت حيازته ثم سرقه، وخرج من البحث ما أذن فيه من طعام وعلف يأكله المجاهدون في أرض الحرب مما يحتاجون إليه.

الأقوال في المسألة:

القول الأول:

أنه يحرق رحله كله إلا المصحف وما فيه روح، وهو مذهب أحمد[2]، وهو قول الحسن[3]، وفقهاء الشام؛ كمكحول، والأوزاعي، والوليد بن هشام[4]، ويزيد بن يزيد بن جابر[5]

(1) ينظر: المغني. ص: 13/ 168.

(2) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت 251هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (1425هـ - 2002م). ص: 08/ 3913 والهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم _ ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، (1425 هـ / 2004 م). ص: 217 والمقنع في فقه الإمام أحمد. ص: 142.

(3) الحسن: هو الحسن البصري ابن أبي الحسن يسار، أبو سعيد مولى زيد بن ثابت، ويقال: مولى جميل بن قطبة، إمام أهل البصرة، ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين من الهجرة في خلافة عمر، سمع عثمان وهو يخطب وروى عن جملة من الصحابة الكبار وتوفي بالبصرة سنة: 120 هـ. ينظر: وفيات الأعيان. ص: 02/ 72 وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. ص: 07/ 48.

(4) الوليد بن هشام: الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية القرشي الأموي، أبو يعيش المعيطي والد يعيش بن الوليد، وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز على قنسرين، وثقه يحيى بن معين وغيره. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (654 - 742 هـ) حققه وضبطه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة_بيروت الطبعة: الأولى، (1400 - 1413 هـ). ص: 31/ 102.

(5) يزيد بن يزيد بن جابر: يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي، أخو عبد الرحمن بن يزيد. حدث عن: يزيد بن الأصم، ومكحول ورزيق ورزيق بن حيان، ووهب بن منبه، وطائفة. روى عنه: الأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة، وسفيان الثوري، وأبو المليح الرقي، وابن عيينة، وحسين الجعفي، وآخرون، توفي سنة: 134 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء. ص: 06/ 158 ورجال صحيح مسلم. ص: 02/ 367. الرقم: 1892.

القول الثاني: أنه لا يحرق ذلك، وهو مذهب الجمهور؛ مالك[1] وأبو حنيفة[2] والشافعي وغيرهم[3] واختار ابن القيم والشنقيطي القول بأن ذلك من باب التعزير، يجتهد فيه الإمام، فقد يحرق وقد يترك، فليس ذلك حدا واجبا، ولا هو ومنسوخ.[4]

الأدلة: استدل الفريق الأول:

ـ بما روي عن عمر[5] عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه»[6].

ـ وعن عمرو بن شعيب[7] عن أبيه عن جده: "أن رسول الله ﷺ وأبا بكر[8] وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه"[9] وضربوه"[9]

واستدل الفريق الثاني بأحاديث كثيرة وردت في الغال لم يأمر فيها النبي ﷺ بذلك منها:

ـعن ابن عمرو[10] قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يا رسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة، فقال: «أسمعت

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. ص: 03/ 203.

(2) ينظر: النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن مُحَمَّد السغدي، (ت 461 هـ ببخارى)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: (مؤسسة الرسالة ـ بيروت)، (دار الفرقان ـ عمان). الطبعة: الثانية (1404هـ – 1984م). ص: 02/ 727.

(3) ينظر: الأم للشافعي. ص: 04/ 265.المغني. ص: 13/ 168.

(4) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف : مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان عام النشر : (1415 هـ - 1995م). ص: 02/ 97 وزاد المعاد. ص: 03/ 99.

(5) عمر: هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، أبو حفص القرشي العدوي الفاروق ﷺ ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات. استشهد سنة 23 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء. ص: راشدون/ 71 والأعلام. ص: 05/ 45.

(6) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال. ص: 03/ 69. الرقم: 2713.

(7) عمرو بن شعيب: هو ابن مُحَمَّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم السهمي الطائفي، وكناه بعضهم أبا عبد الله. سمع من زينب بنت أبي سلمة ﷺ، ومن أبيه، وسعيد بن المسيب وغيرهم. وكان ثقة صدوقا، كثير العلم، حسن الحديث، توفي سنة: 118 هـ. ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. ص: 07/ 433.

(8) أبو بكر: هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر ابن كعب التيمي القرشي، أبو بكر: أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن من الرجال، ولد بمكة في سنة 51 قبل الهجرة وتوفي سنة: 13 هـ. ينظر: سير الأعلام. ص: راشدون/ 07 والأعلام. ص: 04/ 102.

(9) سنن أبي داود.ص: 03/ 69. الرقم: 2715.

(10) بن عمرو: هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي يكني أبا مُحَمَّد وقيل أبو عبد الرحمن، أسلم قبل ابيه، ولد في السنة السابعة قبل الهجرة وتوفي سنة 65 هـ، واختلفوا في مكان وفاته. ينظر: رجال صحيح مسلم، ص: 01/ 338. الرقم: 730 وأسد الغابة. ص: 03/ 345. الرقم: 3092 والزركلي. ص: 04/ 111.

بلالا نادى ثلاثا؟ قال: نعم، قال: فما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر إليه، فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك»[1]، قال البخاري: قد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال ولم يأمر بحرق متاعه.[2]

المناقشة: نوقشت أحاديث الفريق الأول بأنها لا تصح، ثم هي معارضة لما هو في الصحيح من الأحاديث التي فيها ذكر الغال وليس فيها الأمر بالحرق، قال البخاري في تاريخه: "يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال، وهو باطل ليس له أصل، وراويه لا يعتمد عليه"، وتقدم نقل كلامه في عدم ورود ذلك في أحاديث الغلول، ونوقشت أيضا بأنها لو صحت لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال.[3] ثم إن في إحراقها إضاعة للمال بغير نفع، وهو منهي عنه.

ونوقشت أدلة الفريق الثاني: بأن حديث الرجل الذي جاء بالمتاع ليس فيه اعتراف بأنه أخذه على سبيل الغلول، ولا أنه أخذه لنفسه، وهذه الصورة خارجة عن محل النزاع. وأما النهي عن إضاعة المال فهو إذا لم تكن فيه فائدة، والفائدة هنا ردع الغال، مثله مثل إتلاف يد السارق ردعا.[4]

سبب الخلاف والترجيح: يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تصحيح أحاديث الحرق وعدم ذلك، وأيضا إلى النظر في حقيقة الحرق هل هو عقوبة ثابتة للغال مقدرة شرعا، أم أنها تعزير يرجع تقديرها للحاكم.[5]

والذي يظهر قوة مذهب الجمهور من حيث النقل، ومن حيث النظر، إذ الأحاديث التي ورد فيها الحرق ضعفها الأئمة، وإتلاف المال تضييع له، والردع يمكن بأخذ المال منه عقوبة لا حرقه.

اختيار ابن عبد البر:وافق الإمام ابن عبد البر في هذه المسألة مذهب مالك رحمة الله عليهما، حيث قال: "ولا تحرق رحال الغال ولا متاعه ولا قطع عليه"[6]

(1) سنن أبي داود. باب: في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرق رحله. ص: 03/ 68. الرقم: 2712.

(2) سنن الترمذي، أبواب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء في الغال ما يصنع به. ص: 03/ 128. الرقم: 1461.

(3) ينظر: فتح الباري بشرح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773 – 852 هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: الناشر: المكتبة السلفية، مصر الطبعة: السلفية الأولى، (1380 هـ). ص: 06/ 187.

(4) ينظر: المغني. ص: 13/ 169.

(5) ينظر: بداية المجتهد. ص: 02/ 158.

(6) الكافي. ص: 01/ 473.

المبحث الثالث:

أهل الردة والبغاة والخوا رج:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهل الردة:

المطلب الثاني: معنى البغاة والخوارج:

المطلب الثالث: الاختيارات الفقهية لابن عبد البر في أحكام الردة والبغاة والخوارج:

المبحث الثالث: أهل الردة والبغاة والخوارج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهل الردة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الردة:

لغة: ترجع مادة ردد إلى صرف الشيء ورجعه، أو التخطئة وعدم القبول.

قال في معجم مقاييس اللغة: "الراء والدال أصل واحد مطرد منقاس، وهو رجع الشيء. تقول: رددت الشيء أرده ردا، وسمي المرتد لأنه رد نفسه إلى كفره."(1)

وقال في لسان العرب: "ردد: الرد صرف الشيء ورجعه، والرد مصدر رددت الشيء، ورده عن وجهه يرده ردا ومردا وترددا: صرفه، وقد ارتد وارتد عنه: تحول...والاسم الردة، ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه...ورد عليه الشيء إذا لم يقبله، وكذلك إذا خطأه."(2)

اصطلاحا:

قال القارافي رحمه الله: "حقيقة الردة: عبارة عن قطع الإسلام من مكلف"وقال خليل رحمه الله: "الردة :كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه"(3).

ففي تعريف خليل تفصيل ما يقع به قطع الإسلام المذكور في تعريف القرافي.

ومثله في المعنى تعريف الصاوي رحمه الله: "الردة كفر مسلم بصريح من القول، أو قول يقتضي الكفر، أو فعل يتضمن الكفر"(4).

وتعريف القرافي على وجازته أسلم من الاعتراض، من جهة أنه يدخل فيه الكفر القلبي اعتقادا أو شكا، لأنه ذكر قطع الإسلام مطلقا، بينما نجد في التعريفين اللذين بعده تقييدا بالقول أو مقتضى القول أو الفعل، إلا أن يقال: يدخل في القول قول القلب، ومع ذلك يبقى اعتقاد القلب غير مذكور في التعريف.

وقد جمع البهوتي الحنبلي رحمه الله هذه المعاني حين قال: 'المرتد شرعاً الذي يكفر بعد إسلامه نطقا أو اعتقادا، أو شكا أو فعلا".(5)

---

(1) معجم مقاييس اللغة. ص: 02/ 386.

(2) لسان العرب. ص: 03/ 173.

(3) هذا التعريف والذي قبله من شرح الخرشي مع حاشية العدوي على مختصر خليل ص:08/ 62.

(4) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. ص: 04/ 431.

(5) كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال. الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الطبعة: بدون تاريخ طبع. ص: 06/ 167.

فجميع هذه التعاريف اتفقت على أن ترك الإسلام بعد انعقاده هو الردة، ولا التفات إلى النحلة التي رجع إليها، أو دخل فيها، سواء كانت في أصلها دينا صحيحا ثم حرف أو كان لا دينا أصلا، وإنما يختلفون في ذكر ما تقع به، وأنواعها.

الفرع الثاني: أنواع ما تقع به الردة:

ظهر مما تقدم أن الردة تكون بالقول وتكون بالفعل، وتكون بالاعتقاد وبالشك. وأن القول منه الصريح ومنه ما يقتضي الكفر.

ـ فمثال القول الصريح: أن يقول أشرك بالله، أو يسب الله تعالى.

ـ ومثال ما يقتضيه: تشبيه الله تعالى بخلقه.

ـ ومثال الفعل: السجود لصنم أو تنجيس مصحف، وللقلب عمل ؛كبغض ما جاء عن الله تعالى.

ـ ومثال الاعتقاد: اعتقاد معاني الربوبية لغير الله تعالى.

ـ ومثال الشك: الشك في المعاد، أو قدرة الله تعالى.[1]

الفرع الثالث: الفرق بين الردة والزندقة:

من المباحث ذات الصلة بما نحن فيه، والتي لها فرق مهم من حيث الحكم في المذهب؛ مسألة الزندقة، وهل هي والردة بمعنى واحد؟

والزندقة: كلمة أعجمية عربت، أخذت من كلام الفرس وكانت تطلق على من يؤمن بكتاب المجوس، قال في الصحاح: "زندق: الزنديق من الثنوية، وهو معرب والجمع الزنادقة، والهاء عوض من الياء المحذوفة، وأصله الزناديق، وقد تزندق، والاسم الزندقة."[2] وقال صاحب كشاف اصطلاحات الفنون: "بالكسر وسكون النون وكسر الدال هو الثنوي القائل بوجود إلهين اثنين، وهما اللذان يعبر عنهما بإله النور وإله الظلمة."[3]، ثم توسعوا في استعمال لفظ الزندقة على كل إنسان يشكك في الدين أو يجحد شيئاً مما ورد فيه أو يقول بمقالة بعض الكفار.

والفقهاء يطلقون اسم الزنديق على المنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام، ويستدلون بما ورد في القرآن والسنة في المنافقين على الزنادقة، حتى قيل: إن لفظ الزنديق تطوير لمصطلح المنافق.

---

(1) ينظر: كشاف القناع، الجزء والصفحة نفسهما، وحاشية العدوي على شرح الخرشي. الجزء والصفحة نفسهما في الهامش: 3.

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة (1407 هـ - 1987 م). ص: 04/ 1489.

(3) كشاف اصطلاحات الفنون. ص: 01/ 913.

مع ملاحظة فرق دقيق وهو أن الزنديق يراد به من يبطن الكفر ويظهرالإيمان تقية وتستراً ثم يكون حرباً على الله ورسوله فيروج الأفكار الطاعنة في الإسلام ويسخر من قيمه وأحكامه، ويكون هذا ديدنه وعادته.[1] فالزندقة على هذا: إظهار للإسلام وإبطان للكفر مع محاربة الدين وإيراد الشبه عليه.

وعليه فالفرق بين الردة والزندقة:[2] أن الردة أعم من الزندقة، فمن كفر بالله بعد إيمانه لا يخلو حاله من أمرين: إما أن يظهر ذلك وينتسب إلى نحلة ما سوى الإسلام، وإما أن يستتر، وإذا استتر فإن كان غير مظهر حربه على الإسلام ولا طاعن فيه فهو المنافق الذي تجري عليه أحكام ظاهر الإسلام، فإن كان طاعنا في الدين مع الانتساب إليه فهو الزنديق.

ولفظ الردة يشمل الجميع، وقد ينفرد الزنديق عن المرتد إذا لم يسبق له إسلام صحيح.

وبناء على هذا فرق الإمام مالك رحمه الله بين مرتد أظهر دينه فتقبل توبته إن تاب، وبين زنديق لا تقبل توبته وإن تاب ولا يستتاب أيضا.[3]

المطلب الثاني: معنى البغاة والخوارج، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف البغاة:

لغة: قال في معجم مقاييس اللغة: "بغي: الباء والغين والياء أصلان: أحدهما:طلب الشيء والثاني: جنس من الفساد. فمن الأول: بغيت الشيء أبغيه: إذا طلبته، ويقال: بغيتك الشيء: إذا طلبته لك ... والأصل الثاني: قولهم بغى الجرح: إذا ترامى إلى فساد، ثم يشتق من هذا ما بعده ... ومنه أن يبغي الإنسان على آخر ... وإذا كان ذا بغي فلا بد أن يقع منه فساد."[4] وفي لسان العرب: "والباغي: الطالب، والجمع بغاة وبغيان، وبغيتك الشيء: طلبته لك ... والبغي: التعدي وبغى الرجل علينا بغيا: عدل عن الحق واستطال ... والبغي: الظلم والفساد"[5]

اصطلاحا: عرف ابن جزي البغاة بقوله: "البغاة هم الذين يقاتلون على التأويل، مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم، والذين يخرجون على الإمام أو يمتنعون من الدخول في طاعته، أو يمنعون حقا وجب عليهم كالزكاة وشبهها"[6]، وقال ابن عرفة عن البغي: "هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو تأولا"[7]، وقال خليل بن

---

(1) ينظر كتاب: عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين، لمؤلفه: عبد العظيم إبراهيم مُحَمَّد المطعني (ت 1429هـ). الطبعة الأولى 1414هـ، مكتبة وهبة، ص78، وانظر أيضا: موقع إسلام ويب، مقال بعنوان: ما الفرق بين الكفر والزندقة؟ سنة النشر: 2004/8/18م، صاحب المقال غير مذكور. islamweb.net/ar/fatwa/52193/

(2) ينظر: الحاوي الكبير. ص: 13/ 151 وبحث موقف الإسلام من الردة، ضمن أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون، الدكتور سعد الدين الهلالي، ص: 6.

(3) التمهيد. ص: 03/ 707، الحاوي. ص: 13/ 151.

(4) ينظر: مقاييس اللغة. ص: 01/ 271.

(5) ينظر: لسان العرب. ص: 14/ 76.

(6) القوانين الفقهية ص: 598.

(7) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي. ص: 04/ 298.

إسحاق[1]: "الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق، أو لخلعه"، وعلق عليه الخرشي بما ينبغي نقله بحرفه لفائدته فقال: "يعني أن الباغية هي فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم، أو نائبه لمنع حق وجب لله تعالى، أو للعباد، أو لخلع الإمام من منصبه فلإمام العدل قتالهم يريد بعد أن يدعوهم إلى الدخول في طاعته، ويوافقه جماعة المسلمين، قاله سحنون، روى ابن القاسم عن مالك: إن كان الإمام مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه، والقتال معه، وأما غيره فلا، دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما."[2]

الفرع الثاني: تعريف الخوارج:

لغة: جمع خارج، مشتق من الخروج. قال في مقاييس اللغة: "الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، إلا أنا سلكنا الطريق الواضح، فالأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين ..."[3]، وفي لسان العرب: "الخروج نقيض الدخول، خرج يخرج خروجا ومخرجا، فهو خارج، وخروج، وخراج، وقد أخرجه وخرج به."[4]

اصطلاحا:قال صاحب الملل والنحل: "كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة يسمى خارجيا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو غيرهم من التابعين لهم بإحسان."[5]

ويلاحظ على هذا التعريف عمومه، إذ يدخل فيه البغاة ممن لا يكفر عليا، بل ويتولاه، ويدخل فيه من لا يكفر بالكبيرة ولا يستحل السيف على المسلمين.

ولهذا فالتعريف المختار هو: "الذين يكفرون بالمعاصي، ويخرجون على أئمة المسلمين وجماعتهم."[6]

الفرع الثالث: الفرق بين البغاة والخوارج:

إن الناظر في التعاريف السابقة يلحظ عدم تفريق بين البغاة والخوارج، واعتبار الخوارج صنفا من البغاة، وذلك باعتبار خروجهم على الأئمة الذين ثبت لهم عقد ولاية الإمامة. وأكثر العلماء على التفريق بينهما، وقد استقر الاصطلاح على اعتبار الخوارج هم من كفر بالكبيرة، ولازم ذلك استحلال الدم والخروج بالسيف، بينما البغاة من خرج على الولاة إما

---

(1) خليل بن اسحاق: خليل بن اسحاق بن موسى المالكي المعروف بالجندي وكان يسمى مُحَمَّدا ويلقب ضياء الدين، كان يلبس زي الجند وولي الإفتاء على مذهب مالك، توفي سنة: 767 هـ وقيل: 769هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. ص:02/ 208. الرقم: 1653. والأعلام. ص: 02/ 315 وشجرة النور. ص: 01/ 321.

(2) شرح الخرشي على المختصر ص:60/8

(3) معجم مقاييس اللغة. ص: 02/ 175.

(4) لسان العرب. ص: 02/ 249.

(5) الملل والنحل المؤلف: أبو الفتح مُحَمَّد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت 548هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي. ص: 01/ 114.

(6) الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، كتاب: الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام، الناشر: دار إشبيلية، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى: (1419هـ). ص: 01/ 21.

مع كون الحق معهم، أو لا، بتأويل سائغ أو لا. ولهذا لم يقل أحد بكفر البغاة، وصريح القرآن يثبت لهم الإيمان، ولا يأمر بقتالهم حتى يدعوا إلى الفيئة، بينما اختلف العلماء في حكم الخوارج تكفيرا، وجاءت النصوص الداعية إلى قتلهم وقتالهم.[1]

المطلب الثالث: الاختيارات الفقهية لابن عبد البر في أحكام الردة والبغاة والخوارج، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: استتابة المرتد هل هي واجبة أم لا؟

صورة المسألة: إذا أخذ المرتد عن دين الإسلام قبل توبته، وكانت ردته جهرا أي أظهر الدين الذين ارتد إليه، فهل يجب على القاضي أن يمهله ويعرض عليه الرجوع إلى الإسلام، أم ليس ذلك بواجب عليه وله قتله مباشرة؟

تحرير محل النزاع: خرج من المسألة والبحث ما إذا ترك غير المسلم دينه لدين آخر، وخرج ما إذا تاب قبل أن يقدر عليه، وخرج الزنديق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وخرج من البحث أيضا ما إذا ارتد سرا فإن مالكا رأى قتل هذا دون استتابة، فكل هذه المسائل لها أحكامها الخاصة في كتب الفقه وليست هي محل البحث.[2]

الأقوال في المسألة:

القول الأول:

أحمد أنه يجب استتابته، وأن ليس للقاضي قتله مباشرة في الحال، وهو مذهب أكثر أهل العلم؛ منهم ومالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي، وهو أحد قولي الشافعي[3] وهو مروي عن عمر ابن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب[4] رضي الله عنهما وعطاء[5] والنخعي[6]

---

(1) ينظر: مجموع الفتاوى. ص 35/ 53

(2) ينظر: التمهيد. ص: 03/ 707.

(3) ينظر: بحر المذهب [في فروع المذهب الشافعي]، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 2009 م. ص: 12/ 427.

(4) علي ابن أبي طالب: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشيد وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي وصهره، وأول الناس إسلاما بعد خديجة. ولد بمكة سنة: 23 ق.هـ، وربي في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه، قتله ابن ملجم بالكوفة، سنة: 40هـ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ص: 03/ 1089 والأعلام. ص: 04/ 295 ومعجم حفاظ القرآن. ص: 01/ 450.

(5) عطاء: عطاء بن أبي رباح القرشي الفهري واسم أبي رباح أسلم مولى لبني جمح ويقال مولى لبني فهر ويقال مولى لبني جشم الفهري كنيته أبو مُحَمَّد ويقال كان من مولدي الجند ونشأ بمكة وعلم الكتاب بها انتهت فتوى مكة إليه وإلى مجاهد في زمانهما. ولد في خلافة عثمان سنة: 28هـ. وسمع: عائشة، وأبا هريرة وغيرهما، توفي سنة: 114هـ وقيل: 115هـ. ينظر: رجال صحيح مسلم. ص: 02/ 100. الرقم: 1251 وتاريخ الإسلام. ص: 07/ 420 والأعلام. ص: 04/ 235.

(6) ينظر: المنتقى. ص: 05/ 284 والتبصرة. ص: 01/ 412 والمغني. ص: 12/ 266.

القول الثاني:

أنه لا تجب استتابتهم، وهو مذهب الشافعي[1] في أحد قوليه وأحمد في رواية وهو قول طاوس، ويروى عن الحسن البصري[2].

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:

ـ روى مالك في الموطأ: "أنه قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة[3] خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتوه كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني"[4]

ووجه الدلالة:

إنكار أمير المؤمنين عمر ﷺ على أبي موسى عدم استتابته، ولو كان غير لازم لما أنكر عليه، إذ غاية أمره أنه ترك مستحبا أو جائزا، فإنكاره دليل وجوبه.

ـ واستدلوا بأن هذا عمل الصحابة ﷺ، حتى قال ابن عبد البر في الاستذكار: "لا أعلم خلافا بين الصحابة في استتابة المرتد ..."[5]

واستدل من قال بعدم وجوب ذلك بما يلي:

ـ قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[6]، فالظاهر من الحديث قتله مباشرة على كل حال دون اشتراط الاستتابة، فما ورد فيه ذلك كان على غير وجه الإيجاب.[7]

---

(1) ينظر: بحر المذهب للروياني. ص: ص: 12/ 427.

(2) ينظر: الاستذكار.ص: 07/ 155 والمغني. ص: 12/ 266، 267.

(3) مغربة: بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء وفتحها، مثقلة فيهما ثم موحدة فتاء تأنيث، مضاف إلى (خبر) أي: هل من حالة حاملة لخبر من موضع بعيد. ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية_القاهرة الطبعة: الأولى، (1414هـ - 2003م). ص: 04/ 41. الرقم: 1445.

(4) الموطأ، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام. ص: 02/ 737. الرقم: 16.

(5) الاستذكار. ص: 07/ 154.

(6) صحيح البخاري، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم. ص: 09/ 15. رقم: 6922.

(7) ينظر: الاستذكار. ص: 07/ 151.

ـ ما رواه البيهقي في سننه عن حارثة بن مضرب[1] قال: "صليت الغداة مع ابن مسعود[2] ﷺ، فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة، مسجد عبد الله بن النواحة، فسمع مؤذنهم يشهد أن لا إله إلا الله وأن مسيلمة الكذاب رسول الله، وأنه سمع أهل المسجد على ذلك فقال عبد الله: من ها هنا؟ فوثب نفر، فقال علي بابن النواحة وأصحابه، فجيء بهم وأنا جالس فقال عبد الله بن مسعود لعبد الله بن النواحة: أين ما كنت تقرأ من القرآن؟ قال: كنت أتقيكم به، قال: فتب، قال: فأبى، قال: فأمر قرظة بن كعب الأنصاري[3] فأخرجه إلى السوق فضرب رأسه... ".[4] ووجه ووجه الدلالة أنه لم يمهله.

ـ وثبت أن معاذا[5] قدم على أبي موسى، فوجد عنده رجلاً موثقا، فقال: "ما هذا؟ قال: رجل كان يهوديا فأسلم، فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء فتهود، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، قال: اجلس: قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله. ثلاث مرات، فأمر به فقتل."[6] ووجهه أنه لم يذكر استتابته.

المناقشة:

نوقشت أدلة الفريق القائل بعدم الوجوب أن حديث ابن مسعود خارج محل النزاع، لأنه قد قال له: تب، وإنما فيه أنه لم يمهله مدة لا أنه لم يستتبه. ومثله حديث معاذ، جاء في بعض رواياته أن أبا موسى استتابه قبل مجيء معاذ. وأما حديث «من بدل دينه فاقتلوه»: فليس فيه عدم الاستتابة، ولا تنافيه، إذ يحمل على معنى: فاقتلوه بعد استتابته، بدليل عمل

---

(1) حارثة بن مضرب: حارثة بن مضرب أدرك النبي ﷺ فيما قيل: وهو كوفي، يروي عن: عمر، وغيره. ينظر: أسد الغابة. ص: 01/ 655. الرقم: 1002.

(2) ابن مسعود: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله ﷺ وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. صاحب الفضائل الكثيرة قدم المدينة في خلافة عثمان فتوفي فيها سنة: 32هـ. ينظر: أسد الغابة. ص: 03/ 381. الرقم: 3182 والأعلام. ص: 04/ 137 وشجرة النور. ص: 02/ 98.

(3) قرظة بن كعب الأنصاري: قرظة بن كعب الانصاري الخزاعي أبو عمرو أحد فقهاء الصحابة، مات في خلافة على بن أبي طالب ﷺ. ينظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، المؤلف: مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم الدارمي البستي (ت 354هـ) حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة الطبعة: الأولى (1411 هـ - 1991 م). ص: 82 وسير أعلام النبلاء. ص: راشدون/ 289.

(4) السنن الكبرى. ص: 08/ 358. رقم: 16886.

(5) معاذ: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي شهد بدرا والعقبة وكان أميرا للنبي ﷺ على اليمن كان أعلم الأمة بالحلال والحرام. وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن ولد سنة: 20 ق.هـ وتوفي في طاعون عمواس سنة: 18 هـ. ينظر: أسد الغابة. ص: 05/ 187. الرقم: 4960 والأعلام. ص: 07/ 258 وشجرة النور. ص: 02/ 97.

(6) صحيح البخاري. باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم. ص: 09/ 15. رقم: 6923.

الصحابة.[1]، ولم نقف على مناقشة أدلة القائلين بوجوب الاستتابة، وإنما هي إلزامات بمثل نفي الضمان على من قتله دون استتابة وأن ذلك دليل عدم الوجوب.

سبب الخلاف والترجيح:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى أثر عدم الضمان لمن قتل المرتد قبل استتابته، فمن نظر إلى أن عدم الضمان مؤثر في حكم الوجوب قال بعدمه، أي أن من قتل المرتد قبل استتابته لا ضمان فيه فكان دليل عدم وجوبه، ومن قال لا؛ قال بأن لا تلازم بين الأمرين.

والنظر يقضي بصحة الثاني، لأن المرأة يحرم قتلها في الحرب، ومع ذلك لا ضمان على قاتلها[2].

ومن أسبابه أيضا: الاختلاف في فهم الأحاديث ودلالتها.

اختيار ابن عبد البر رحمه الله:

يقول رحمه الله: "ومن ارتد عن الإسلام استتيب ثلاثا بعد أخذه، فإن تاب وإلا قتل"[3] وهو وإن كان لم يصرح بالوجوب أو الاستحباب هنا، إلا أنه في الاستذكار والتمهيد ناقش أدلة من قال بعدم الوجوب وفند استدلالهم، فكان على أصل مالك في هذه المسألة.

المسألة الثانية: هل المرتدة لها حكم المرتد فتقتل ؟

صورة المسألة: إذا ارتدت المرأة المسلمة الحرة فهل تقتل بعد الاستتابة، إما وجوبا أو استحبابا كالرجل؟ أم أنه لا سبيل إلى قتلها، وأنها ليست مثل الرجل في ذلك؟

تحرير محل النزاع: محل البحث في المرأة الحرة وليس الأمة، وحال كونها باقية على كفرها وردتها لا بعد التوبة.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يجب قتلها بعد الاستتابة وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والليث، والأوزاعي، والنخعي، ويروى هذا عن أبي بكر وعلي والحسن والزهري ومكحول.[4]

---

(1) ينظر: التمهيد. ص: 03/ 709، 710.

(2) ينظر: المغني. ص: 12/ 268.

(3) ينظر: الكافي. ص: 01/ 485

(4) ينظر: حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: مُحَمَّد أمين، الشهير بابن عابدين (ت 1252 هـ)، الناشر: مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية (1386 هـ _ 1966 م). ص: 04/ 241 والمغني. ص: 12/ 264. والتمهيد. ص: 03/ 711. والقوانين الفقهية. ص: 600. وكتاب الأم: 01/ 294 والحاوي الكبير، في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. ص: 13/ 155. ومسائل الإمام أحمد بن حنبل _ رواية ابن أبي الفضل صالح (203 هـ _ 266 هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فضل الرحمن دين مُحَمَّد، الناشر: الدار العلمية _ دلهي الهند الطبعة: الأولى، (1408 هـ _ 1988 م). ص: 03/ 46. الرقم: 1307.

القول الثاني:

أنها لا تقتل وهو مذهب أبي حنيفة[1] وأصحابه والثوري وهو قول ابن شبرمة وابن علية، ويروى عن بعض الصحابة[2]وهي رواية أخرى عن علي والحسن[3].

الأدلة:

استدل من قال بعدم قتل المرتدة بما يلي:

_ حديث ابن عمر[4] ﷺ: "نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان"[5]

وهو يعم كل امرأة، فدخلت المرتدة فيمن نهى عن قتلهم.

_ ما روي عن أبي بكر ﷺ أنه سبى نساء أهل الردة، وأعطى عليا واحدة منهن فولدت له، وكان بمحضر الصحابة، فكان إجماعا.[6]

_ وكذا ما روي عن ابن عباس وهو راوي حديث: «من بدل دينه فافقتلوه»، أنه قال: "لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام."[7] وهو أعلم بما روى.

_ أن المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي، فألا تقتل بالطارئ أولى.[8]

واستدل من قال بقتلها بما يلي:

_ عموم حديث: «من بدل دينه فاقتلوه» فيشمل كل مرتد ولو كان امرأة.

---

(1) ينظر: الخراج، المؤلف : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : 182هـ) الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن مُحَمَّد، الطبعة : طبعة جديدة مضبوطة _ محققة ومفهرسة، أصح الطبعات وأكثرها شمولا. ص: 197 والأصل، المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت 189هـ)، تحقيق ودراسة: د مُحَمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت الطبعة: الأولى، (1433هـ - 2012م). ص: 08/ 386.

(2) مثل: ابن عباس وقتادة وعطاء. ينظر: المغني. الصفحة والجزء نفسهما كما سبق.

(3) ينظر: المراجع المثبة في الهامش 46.

(4) ابن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي ابن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، أبو عبد الرحمن القرشي، العدوي، المكي، ثم المدني. أسلم وهو صغير وهو ممن بايع تحت الشجرة ولد بمكة سنة: 10 ق.هـ وتوفي فيها سنة: 73. ينظر: سير أعلام النبلاء. ص: 03/ 203، 204 والأعلام. ص: 04/ 108.

(5) صحيح البخاري. باب: قتل النساء في الحرب. ص: 04/ 61. رقم3015، صحيح مسلم. ص: 05/ 144. رقم:1744.

(6) ينظر: المغني. ص264/12، 265.

(7) سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت385هـ)، (ت385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت_ لبنان، الطبعة: الأولى، (1424 هـ - 2004 م). ص: 04/ 275. رقم: 3458.

(8) ينظر: المغني. ص: 12/ 265.

_ حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ... والتارك لدينه المفارق للجماعة»[1] فهو يعم كل من كفر بعد إسلامه ولا يستثنى من ذلك المرأة.

المناقشة:

ناقش القائلون بعدم قتلها القائلين بقتلها بما يلي:

حديث: «من بدل دينه ... » هو فيمن حكمه أن يقتل، والمرأة ليست ممن يقتل أصلا، فهي غير داخلة في عمومه[2] ومثل ذلك يقال في حديث لا يحل دم امرئ.

وناقش القائلون بقتلها أدلة القائلين بعدم ذلك بما يلي:

أن حديث النهي عن قتل النساء جاء فيه التعليل في النص، وهو قوله ﷺ: ما كانت هذه لتقاتل، فدل ذلك على أن المرأة لا تقتل إذا لم يوجد موجب ذلك، كأن تكون مقاتلة، والنص شاهد بأن الردة موجبة لذلك، ثم إن سبب الحديث وارد على امرأة كفرها أصلي غير طارئ والفرق بينهما يسعف القائلين بقتلها، لأن الرجل إذا كان كفره أصليا لم يقتل للكفر، بخلاف من طرأ عليه الكفر.

وأما استرقاق أبي بكر لبني حنيفة فلأن بني حنيفة لم يكونوا كلهم مسلمين، فمن استرق منهم فلأنه لم يكن مرتدا بل كافرا أصليا وهو خارج عن محل المزاع.[3] وناقش الشافعي رحمه الله هؤلاء بوجه قوي جدا فذكر أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الرهبان والشيخ الفاني فهل إذا ارتد الرجل وترهب أو ارتد شيخ فان يقال إنه لا يقتل؟ فكان قولهم أنه يقتل، فكذلك يقال في المرأة ولا فرق[4]

سبب الخلاف والترجيح:

تعارض عمومين؛ فعموم حديث: «من بدل دينه ...» يقضي بقتلها، وعموم حديث: "النهي عن قتل النساء" يقضي بعدم قتلها، فأخذ كل فريق بعموم حديث.

و يظهر من المناقشة قوة أدلة من قال بقتل المرتدة، وأن الأدلة التي استدل بها من قال بعدم قتلها لا تنهض حجة لذلك إذ هي إما مخصوصة بصورة معينة وهي الكافر الأصلي وهذا ما لا خلاف بينهم فيه، أو فيها تعليل بما هو حجة عليهم كقولهم إن المرتدة كفرها طارئ فلا تقتل، وهذا حجة لمن قال بقتلها لا العكس.

اختيار ابن عبد البر:

---

(1) الحديث: متفق عليه، صحيح البخاري. باب قوله تعالى: ﴿ ... أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ... ﴾ . ص: 09/ 05. رقم: 6878 وصحيح مسلم. ص: 05/ 106. الرقم: 1676.

(2) ينظر: التمهيد. ص: 03/ 312.

(3) ينظر: المغني. ص: 12/ 266.

(4) ينظر: كتاب الأم. ص: 06/ 181.

صرح الإمام ابن عبد البر بأن المرتدة تقتل كما هو مذهب مالك رحمه في كتابه الكافي فقال : "والرجال والنساء في ذلك سواء"[1].

المسألة الثالثة: إذا ارتد أحد الزوجين هل يبطل نكاحهما قبل انقضاء العدة أم لا؟

صورة المسألة:

هي أن يرتد أحد الزوجين دون الآخر، ويكون الدخول قد حصل بينهما، ولم تنقض العدة بعد، أي إن المسألة مفترضة في أن المرتد لم يقتل، وبقي إلى قبيل انقضاء العدة بينهما بعد ردته.

تحرير محل النزاع:

في هذه المسألة صور عدة ومسائل متنوعة متداخلة معها، يجب تحريرها أولا، فنخرج من البحث مسألة الردة قبل الدخول، فإن جماهير أهل العلم وعامتهم على القول بفسخ النكاح فيها[2]، ونخرج صورة ما إذا ارتد أحد الزوجين وبقي على ردته إلى حين انقضاء العدة فإن النكاح يفسخ عند جماهيرهم أيضا وإنما يبقى البحث في مسألة: النكاح بعد الدخول وقبل انقضاء العدة، هل يفسخ أم أنه باق على أصله؟

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن النكاح يفسخ بمجرد الردة ولو لم تنقض العدة، وهو مذهب المالكية، والحنفية، والحنابلة في رواية[3] وهو قول الكثير من العلماء[4]

(1) ينظر: الكافي. ص: 01/ 485.

(2) ينظر: المغني. ص: 10/ 39.

(3) ينظر: المدونة: ص: 02/ 226 ومختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ) المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث، القاهرة الطبعة: الأولى، (1423هـ_2005م). ص: 101 والحجة على أهل المدينة المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (ت 189 هـ) رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن تحت مراقبة رئيسها: أبي الوفاء الأفغاني بإعانة: وزارة المعارف للتحقيقات العلمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، الناشر: عالم الكتب _ بيروت الطبعة: الثالثة، 1403. ص: 04/ 11 والتجريد للقدوري. 09/ 4547. الرقم: 1073 وتحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري(ت 803 هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، (1434 هـ - 2013 م). ص: 02/ 639 والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى المحقق: عبد الكريم بن مُحَمَّد اللاحم أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة في الفقه من كلية الشريعة _ جامعة الإمام، 1401 هـ، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض _ السعودية الطبعة: الأولى، (1405 هـ - 1985 م). ص: 02/ 105 والمقنع في فقه الإمام أحمد. ص: 316.

(4) مثل: أبي حنيفة، ومالك، وروى ذلك عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وزفر، وأبي ثور، وابن المنذر. ينظر: المغني. ص: 10/ 39. وكشاف القناع عن متن الإقناع. ص: 05/ 121.

القول الثاني: أنه لا ينفسخ بمجرد الردة بل لا بد من انقضاء العدة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة في رواية عندهم[1]

الأدلة: استدل الفريق الأول بما يلي:

ـ قوله تعالى: ﴿ ... فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ ... ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ ... وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ... ﴾[3]

ووجه الدلالة أن الله تعالى حرم المسلمة على الكافر، والمسلم على الكافرة بلا فرق بين الدخول وبعده، وبقاؤها معه بعد ردته إلى انقضاء العدة مناف لحكم الآية، قال ابن قدامة في بيان حجتهم على ذلك: "لأن ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده"[4]

ـ واستدلوا بأن الردة اختلاف دين يمنع الوطء فكان موجبا للفسخ أيضا، قبل انقضاء العدة وبعدها.

ـ أن الردة بمنزلة الموت، لأنها سبب مفض إليه، فالمرتد يقتل والميت لا يكون محلا للنكاح لهذا لم يقل أحد بجواز نكاح المرتد في الابتداء فكذلك في الدوام.[5]

ـ ولأنه لا عصمة لكافر على مسلمة، وإبقاء العقد بعد الردة وقبل العدة إعطاء للعصمة لكافر.[6]

استدل الفريق الثاني على بقاء العقد قبل العدة بمايلي:

ـ قياس ذلك على الزوجين يسلم أحدهما ثم يتبعه الآخر قبل انقضاء العدة، فإن اختلاف الدين في فترة إسلام أحدهما لم يوجب الفرقة، وقد أبقى النبي ﷺ نكاح ابنته بزوجها .

ـ واحتجوا بأن الردة لفظ يقع به الطلاق فكان متوقفا على انقضاء العدة، كالطلاق الرجعي.[7]

المناقشة:

---

(1) ينظر: كتاب الأم. ص: 06/ 184 والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت 623هـ)، المحقق: علي مُحَمَّد عوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان الطبعة: الأولى، (1417 هـ - 1997 م). ص: 09/ 233./ والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. ص: 02/ 105. والمقنع في فقه الإمام أحمد. ص: 316. والمغني. ص: 10/ 39..

(2) سورة: الممتحنة. الآية: 10

(3) السورة والآية نفسهما.

(4) ينظر: المغني الجزء والصفحة نفسهما.

(5) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587 هـ). الطبعة: الأولى (1327 - 1328 هـ)، مطبعة شركة المطبوعات العلمية ومطبعة الجمالية بمصر. ص: 02/ 337.

(6) ينظر: المصدر السابق.

(7) ينظر: المصدر السابق.

نوقشت أدلة الفريق الأول بما يلي[1]:

بأن ما ذكر صحيح في ابتداء عقد على تلك الصفة، فلا يحل لكافر نكاح مسلمة، وكذلك قبل الدخول بها، أما بعد الدخول فإن العقد قائم والوطأ حاصل، فكانت الردة فسخا أو طلاقا تراعى فيه أحكام العدة، ومما يدل على ذلك أن الله تعالى فرق بين الطلاق قبل الدخول وبعده في الاعتداد.

وأما اعتبار الردة موتا باعتبار المآل فليس ذلك محل البحث، إذ المسألة مفترضة فيما إذا لم يقتل كأن يستتاب مدة، أو يكون الحكم معطلا أو نحو ذلك.

وأما القول بألا عصمة لكافر على مسلمة، فذلك صحيح في ابتداء العقد، والمسألة مفترضة في عصمة قائمة بين رجل وامرأة بسبب نكاح صحيح، ثم طرأ الكفر على أحدهما، فهو استدلال بمحل النزاع.

ونوقشت أدلة الفريق الثاني بما يلي:

أن قياس إسلام أحد الزوجين على ارتداد أحدهما قياس مع الفارق، إذ للأول من الأحكام ما ليس للثاني، فالكافر الأصلي يقر على كفره، ويعصم دمه ماله مالم يحارب بخلاف المرتد، فكذلك النكاح.

ثم إن الاستدلال بذلك استدلال بما هو مختلف فيه، فليس كل العلماء يقول ببقاء نكاح من أسلم من الزوجين قبل الآخر.

وأما اعتبار الردة لفظا يقع به الطلاق كالطلاق فليس بصحيح، إذ الأول مأذون فيه شرعا والثاني ممنوع، فكيف يسوى بين ما جعل الله فيه باب توسعة ورحمة ليتراجع فيه الزوجان بما رتب الله عليه القتل؟

سبب الخلاف والترجيح: يظهر أن سبب الخلاف يرجع إلى فهم المغزى من العدة، وبيان معنى العصمة التي لم يجعلها الله تعالى لكافر على مسلم. وكذلك اعتبار الردة لفظا يقع به الطلاق أم ناقضا تفسخ به الأحكام؟ وأيضا النظر في صحة القياس بين كافر أسلم ومسلم ارتد؟

والذي يترجح من أقوال العلماء قول من قال بفسخ النكاح قبل العدة وبعدها، إذ لم يأت الفريق القائل ببقاء النكاح ما لم تنقض العدة بحجة قوية، بينما نرى عموم الآيات شاهدة بفسخ العقد، وكذا الفرق القائم بين من أسلم فاستحق التكريم والرخصة وبين من ارتد فاستحق العقوبة وزوال الحقوق بدءا بنفسه وماله ثم نكاحه.

اختيار ابن عبد البر: يقول رحمه الله موضحا اختياره لمذهب مالك رحمه الله : "وإذا ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معا بطل نكاحهما قبل الدخول وبعده ولا يكون موقوفا على اجتماع إسلامهما في العدة"[2]

(1) ينظر مناقشة الأدلة في: بدائع الصنائع: ص: 2/ 337. والمغني. ص: 10/ 39

(2) ينظر: الكافي. ص:01/ 485.

الخاتمة

نسأل الله تعالى حسنها

نختم هذا البحث ببعض النتائج ثم التوصيات التي وقفنا عليها وهذه هي:

النتائج:

1_ إن أهم نتيجة ظهرت لنا في بحثنا هذا هو ظهور شخصية قوية مستقلة لابن عبد البر رحمه الله تعالى، يلتمس القارئ ذلك في كتبه كلها، بما في ذلك كتاب الكافي.

ولإن كان البحث لم يسعفنا حجمه أن نتتبع مخالفته للمذهب، أو تصريحه باختياره وفق الأدلة، وإن وافق المذهب، فإننا لن نفوت الفرصة في هذه الخاتمة بذكر بعض الأمثلة التي لم يرد ذكرها في البحث:

فهو يقول مثلا في قتل دواب الكفار: "واختلف في عقر مواشيهم، والاختيار ما ذكرت لك." **الكافي**: 01/ 467.

ويقول في قطع العصمة بين الزوجين الكافرين إذا سبيا معا أو منفردين، بعد حكاية الخلاف: "وهذا أوضح وأولى بالصواب إن شاء الله. **المصدر السابق نفسه مع الجزء والصفحة**.

ويقول في مسألة الأسير من المسلمين يطلقه الكفار ويأخذون عليه عهدا أن يرجع، وأنه لايرجع، يقول: "والصحيح من ذلك عندنا ما ذكرنا." **الكافي**: 01/ 470.

وفي مخالفته للإمام مالك صراحة؛ يقول في مسألة الرهن من الكفار يسلم عند المسلمين وكان قد اشترط الكفار رجوعه إليهم: "وغير مالك يأبى من ذلك وهو الصواب إن شاء الله." **الكافي**: 01/ 471.

وتقدم معنا اختياره في مسألة الرضخ للنساء من الغنيمة اختيار غير مذهب مالك.

فهذه بعض النماذج ومن تتبعها في كتابه هذا وجد الكثير.

2_ ظهر لنا من خلال مخالطة أنفاس ابن عبد البر في كتبه الثلاثة؛ التمهيد والاستذكار، وأخيرا الكافي: أن سبب ما يشاع عنه من كونه كان على فقه أهل الظاهر، ثم انتقل إلى فقه مالك، ثم ظهر تأثره باختيارات الشافعي؛ أن ذلك ليس مطردا في جميع الاختيارات والمسائل، فكم خالف الشافعي ووافق مالكا، بل إن أصل الكافي على أصول مالك، وإنما يلحظ القارئ عدم جموده على مذهب واحد، وسبب ذلك ظاهر وهو بلوغه درجة من الاجتهاد تمكنه من الاختيار خارج المذهب.

3_ ومن النتائج المهة؛ أن مسائل الجهاد في الفقه الإسلامي يجب النظر إليها في ضوء العزة التي جاء بها الإسلام، والشموخ الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ آل عمران: 139، وقوله تعالى: ﴿... وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ...﴾ المنافقون: 08، لا في ظل هذه الذلة التي نعيشها اليوم.

لأننا لاحظنا ونحن نبحث مسائل الباب؛ أن عرضها في هذا الزمان، على طريقة المتقدمين الذين عاشوا فترة جهاد الأمة، فضلا عن محاولة تطبيقها سيقابل بالرفض والاستنكار من أبناء الأمة قبل غيرهم، ولا عجب أن نجد من المنتسبين للعلم من يحاول تأويل وتعطيل بعض الأحكام، خضوعا للواقع الذي تعيشه البشرية، واستسلاما لما تأباه عقول أصحاب أنسنة التشريع وتجريده عن التسليم لله تعالى.

وهنا يأتي دور مثل هذه البحوث التي تحفظ على الأمة ما جاء من عند ربها من وحي، وهو ما أكده لنا جهاد أهلنا في غزة نصرهم الله؛ أن عز الأمة في الجهاد، وذلها في تركه، وأن معاني إرغام العدو وترهيبه والاستعداد له؛ لا بد أن تظل قائمة اليوم كما كانت قائمة بالأمس.

التوصيات:

1_ لقد احتفى الباحثون بدراسة تراث ابن عبد البر رحمه الله وشخصيته ولكن كتابه الكافي لم يحظ بذلك كثيرا فيما بدا لنا، فنحث في بحثنا هذا أن يكون مشروعا للدراسات الأكاديمية أو التدريس والشرح الكلاسيكي، ليقرب هذا الكتاب للناس.

2_ إن تتبع أصول الاستدلال والاختيار التي اعتمدها الحافظ في هذا الكتاب كله لهو مشروع يستحق أن يتفرغ له طلبة الدكتوراه وغيرهم لأننا من خلال تتبع الدراسات على هذا الكتاب لم نجد من تناوله بذلك.

3_ تتميز المدرسة المالكية، بسبب اختلاف مدارسها المنتمية إليها بتنوع كبير وعبقريات فذة، تحقق لمن انتسب إليها رؤية شمولية لأحكام الشريعة وقدرة على مواكبة العصر بما استجد فيه من نوازل، فلا عجب بعد ذلك أن يقول رجل كابن تيمية وهو حنبلي المذهب: "ويمكن المتبع لمذهبه أن يتبع السنة في عامة الأمور، إذ قل من سنة إلا وله قول يوافقها ... ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الاصول والقواعد، وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما." **مجموع الفتاوى** ج20 ص228. فنوصي أنفسنا والطلبة في هذا القطر الحبيب بخدمته وإظهار مزاياه، لا تعصبا له، ولكن غلقا لباب الفوضى في الفتوى، وردا على فكرة التقابل بين الدليل والمذهب، كأن المذهب بمعزل عن الدليل، وفتحا لباب التمكين لشرع الله أن يحكم في الناس، من خلال نشر مؤلفاته وكنوزه.

هذا آخر ما تم كتابته، ولله الحمد أولا وآخرا، وصل اللهم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٠﴾ **يونس**: 10.

الفهارس

ويشتمل على الفهارس الآتية:

- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصنفات المعرف بها.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس تفصيلي للموضوعات.

فهرس الآيات الكريمة

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ... ﴾	البقرة	(17)	57
﴿ ... فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ... ﴾	النساء	(95)	57
﴿ ...وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ... ﴾	المائدة	(35)	57
﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا ... ﴾	الأعراف	(155)	12
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾	الأنفال	(01)	70
﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ... ﴾	الأنفال	(39)	66
﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ ... ﴾	الأنفال	(41)	70
﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ... ﴾	الأنفال	(67)	72
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ... ﴾	التوبة	(05)	66
﴿ ...حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾	التوبة	(29)	72
﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ... ﴾	التوبة	(41)	56
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ... ﴾	التوبة	(73)	56
﴿ ...وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ... ﴾	التوبة	(79)	14
﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ... ﴾	التوبة	(111)	57
﴿ ...فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ ... ﴾	التوبة	(122)	57
﴿ ...وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾	الفرقان	(52)	56

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث	الراوي	الصفحة
الألف		
«إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم، وتركتم الجهاد . . . »	ابن عمر ﷺ	58
«إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه»	عمر بن الخطاب ﷺ	81
«اطلبوه واقتلوه»	سلمة ابن الأكوع ﷺ	76
«الجهاد في سبيل الله» ... «ثم بر الوالدين» ... «الصلاة على ميقاتها»	ابن مسعود ﷺ	3
«أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله . . .»	أبو هريرة ﷺ	66
«إن الله لينصر هذا الدين بالرجل الفاجر»	أبو هريرة ﷺ	60
«إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين»	جد خبيب ﷺ	61
الراء		
«رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»	معاذ بن جبل ﷺ	3
السين		
«ستصالحون الروم صلحا آمنا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم»	ذو مخبر ﷺ	59
«ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجندة، تقطع عليكم فيها . . .»	أبو أيوب ﷺ	63
«سنوا بهم سنة أهل الكتاب»	بن عوف ﷺ	66
العين		
«عمل قليلا وأجر كثيرا .»	البراء ﷺ	60
الفاء		
«فارجع فلن أستعين بمشرك»	عائشة ﷺ	60
اللام		
«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث . . . والتارك لدينه المفارق للجماعة»	بن مسعود ﷺ	93
«للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي»	بن عمرو ﷺ	62

الميم		
«ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى»	يعلى ابن أمية ﷺ	63
«مثل الذين يغزون عن أمتي، ويأخذون الجعل، ويتقوون به على عدوهم ...»	جبير بن نفير ﷺ	62
«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فذلك في سبيل الله»	أبو موسى ﷺ	76
«من قتل قتيلا فله سلبه»	أبو قتادة ﷺ	75
«من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق»	أبو هريرة ﷺ	58
«من يرد الله به خيرا يفقه في الدين»	معاوية ﷺ	3
الواو		
«وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ...»	بريدة ﷺ	65
الأثر	الراوي	الصفحة
«أسمعت بلالا نادى ثلاثا ... فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن ...»	ابن عمرو ﷺ	81
«أفلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب ...»	عمر بن الخطاب ﷺ	89
«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال ...»	جد بن شعيب ﷺ	81
«أنه ذكر عنده الجعل فقال: لا غزو على أجر، ولا أبيع نصيبي من الجهاد»	ابن عمر ﷺ	63
«أين ما كنت تقرأ من القرآن؟ قال: كنت أتقيكم به، قال: فتب... »	بن مسعود ﷺ	90
«عن أبي بكر أنه سبى نساء أهل الردة، وأعطى عليا واحدة منهن ...»	أبو بكر ﷺ	92
«لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله»	معاذ ﷺ	90
«لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام»	ابن عباس ﷺ	92
«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان»	ابن عمر ﷺ	92
«والله لقد أعطاني رسول الله ... فما برح يعطيني حتى إنه لأحب ...»	صفوان ابن أمية ﷺ	60

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام	35
ابن عميرة الضبي، أبو جعفر، أحمد بن يحيى	26
ابن مُحَمَّد بن عبد الله بن عمرو، أبو عبد الله	81
أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم، التجيبي	30
أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي	14
أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى، القريمي	12
أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الربعي، اللخمي	69
أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب، الماوردي	69
أبو العباس أحمد بن عمر، بن دلهاث الأندلسي	33
أبو القاسم حاتم بن مُحَمَّد الطرابلسي	33
أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف التجيبي	24
أبو الوليد بن يونس، ابن الصفار	32
أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد، الملقب بالجد	69
أبو الوليد هشام المؤيد بالله، من الحكام الأمويين	19
أبو أيوب الأنصاري، خالد بن زيد، صحابي	63
أبو بكر أحمد بن علي، المعروف بالخطيب	27
أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي	14
أبو سعيد عبد السلام بن حبيب، المغربي	73
أبو علي ابن سكرة، الحسين بن مُحَمَّد	24
أبو مُحَمَّد، عبد الوهاب بن علي، المالكي	79
أبو مروان، عبد الملك بن حبيب، الأندلسي	78
اسماعيل بن عمر القرشي ابن كثير، أبو الفداء	29
البراء بن عازب بن الحارث صحابي	60
الوليد بن هشام بن معاوية ، أبو يعيش المعيطي	80
بريدة بن الحصيب، صحابي	65
ثمامة بن أثال، أبو أمامة، صحابي	73
جبير بن نفير، أبو عبد الرحمن، الشامي	62
الحارث بن ربعي، أبو قتادة الأنصاري ، صحابي	75
حارثة بن مضرب الكوفي، قيل أنه صحابي	90
حسين بن مُحَمَّد، الغساني، أبو علي، الجياني	24
خبيب بن عبد الرحمن، أبو الحارث الأنصاري	61
خلف بن عبد الملك، بن بشكوال، أبو القاسم	26
خليل بن اسحاق، المعروف بالجندي	87
خير الدين بن محمود، الزركلي	36
ذو مخبر، ابن أخي النجاشي، صحابي	59
زروق، أحمد بن أحمد، أبو العباس	50
سلمة بن الأكوع، أبو إياس، صحابي	76
صفوان بن أمية، أبو أمية، صحابي	60
عائشة بنت عبد الله، أم المؤمنين، صحابية	60
عبد الرحمن بن القاسم،أبو عبد الله	73

العلم	الصفحة	العلم	الصفحة
عبد الله بن أبي قحافة، أبو بكر الصديق، صحابي	81	محمد بن عبد الله بن على أبو عبد الله الخرشى	51
عبد الله بن عباس، صحابي	78	موسى بن نصير، أبو عبد الرحمن، فاتح الأندلس	20
عبد الله بن عمر، أبو عبد الرحمن، صحابي	92	نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي	16
عبد الله بن عمرو بن العاص، صحابي	81	وهب بن مسرة، بن مفرج بن حكيم، أبو الحزم	31
عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري صحابي	76	يحيى بن مالك بن عائذ،أبو زكريا الأندلسي	31
عبد الله بن مسعود، أبو عبد الرحمن: صحابي	90	يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي	80
عطاء بن أبي رباح القرشي، أبو مُحَمَّد	88	يوسف بن أيوب، أبو يعقوب الهمذاني	32
علي بن أبي طالب، أبو الحسن، صحابي	88		
علي بن موسى، ابن سعيد الغرناطي، أبو الحسن	26		
عمر بن الخطاب، الفاروق، أبو حفص، صحابي	81		
عياض بن موسى، أبو الفضل اليحصبى	25		
فخر الدين مُحَمَّد بن عمر بن الحسين	15		
قاسم بن أصبغ، أبو مُحَمَّد القرطبي	31		
قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني	50		
قرظة بن كعب الأنصاري، أبو عمرو، صحابي	90		
مُحَمَّد بن أبي بكر، أبو عبد الله بن قيم الجوزية	27		
مُحَمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، البعلبكي	29		
مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي	51		
مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، أبو عبد الله	51		
مُحَمَّد بن أحمد، الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله	25		
مُحَمَّد بن عتاب، أبو عبد الله	33		
مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الرعيني، الحطاب	16		
مُحَمَّد بن يوسف، أبو عبد الله المواق	51		
معاذ بن جبل الأنصاري، صحابي	90		
المقري أحمد بن مُحَمَّد، أبو العباس المقري التلمساني	27		

فهرس الأماكن والبلدان

المكان أو البلد الصفحة	المكان أو البلد الصفحة	المكان أو البلد الصفحة
اشبيلية 21	تاهرت 31	المرية 21
الأندلس 22	قرطبة 22	ميورقة 32

فهرس المصنفات المعرف بها

الكتاب مع مؤلفه الصفحة	الكتاب مع مؤلفه الصفحة
الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم 32	جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الحميدي 32
الإستيعاب، ابن المكوي مع أبي بكر المعيطي 30	شفاء الصدور، ابن عتاب 33
تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي 31	

قائمة المصادر والمراجع

1_ القرآن الكريم. كتاب الله تعالى، حفص عن عاصم.

الألف

2_ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،مُحَمَّد بن علي الحنفي الحصكفي، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1423هـ/2002م.

3_ ابن عبد البر وجهوده في التاريخ، الأستاذ ليث سعود جاسم، دار الوفاء للطباعة والتوزيع/المنصورة، ط2. 1408هـ/ 1988م.

4_ اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة ابن قيم الجوزية، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، دار عطاءات العلم الرياض، دار ابن حزم بيروت ط1. 1440هـ/2019م

5_ أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية. الدكتور عبد اللطيف عامر، ط1، 1406هـ، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، ودار الكتاب الثقافي، بيروت، لبنان،1986.

6_ الإحكام في أصول الأحكام، بن حزم، قوبلت على الطبعة المحققة لأحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

7_ الاختيارات الفقهية، للإمام مُحَمَّد بن داود الصيدلاني رسالة دكتوراة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة إعداد الدكتور: خالد بن عبد الله بن إبراهيم عفيف. 1439/1438هـ.

8_ الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا ومُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت ط1. 1421هـ/2000م.

9_ الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، دراسة وتحقيق وتخريج: عبد الله مرحول السوالمة، دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1405هـ/1985م.

10_ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر. المحقق: علي مُحَمَّد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان ط1. 1412هـ/1992م.

11_ أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الجزري، المحقق: علي مُحَمَّد معوض. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط2. 1424هـ/2003م.

12_ الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

13_ اصطلاح المذهب عند المالكية، د/مُحَمَّد إبراهيم علي، دار البحوث الإمارات العربية المتحدة، دبي ط1. 1421هـ/2000م.

14_ الأصل، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق ودراسة: دمُحَمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم. بيروت ط1، 1433هـ/2012م.

15_ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان. 1415هـ/1995م.

16_ الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي. دار العلم للملايين، ط5، 2002م.

17_ الأم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت ط2، 1403هـ/1983م.

18_ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر، عنيت بنشره: مكتبة القدسي، بالقاهرة. 1350هـ، تصوير: دار الكتب العلمية،بيروت.

19_ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن المرداوي، صححه وحققه:مُحَمَّد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ط1، 1374هـ/1955م وصورتها: دار إحياء التراث العربي،بيروت.

الباء

20_ بحث موقف الإسلام من الردة، ضمن أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون، سعد الدين الهلالي.

21_ بحر المذهب [في فروع المذهب الشافعي]. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية ط1، 2009م.

22_ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد ابن رشد الحفيد، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 1427هـ.

23_ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين. أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط1. 1328/1327هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية ومطبعة الجمالية بمصر.

24_ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس. أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة أبو جعفر الضبي، دار الكاتب العربي/القاهرة، 1967م.

25_ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

26_ البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذاري المراكشي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة. بيروت، لبنان ط3، 1983م.

التاء

27_ التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، أبو الطيب مُحَمَّد صديق خان البخاري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط1، الأولى. 1428هـ/2007م.

28_ التاج والإكليل لمختصر خليل، مُحَمَّد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية ط1، 1416هـ/1994م.

29_ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الذهبي ، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الثانية 1413هـ/1993م.

30_ تاريخ علماء الأندلس، عبد الله بن مُحَمَّد، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي، نشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي. القاهرة ط2، 1407هـ/1988م.

31_ التبصرة، علي بنمحمد الربعي، أبو الحسن اللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط1، الأولى. 1432هـ/2011م.

32_ تجديد الاختيار والترجيح الفقهيين في ضوء التغيرات المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد دراية أدرار، الطالبة: رقية دباغ. 2021_2022م.

33_ التجريد، أبو الحسين أحمد بن مُحَمَّد بن جعفر البغدادي القدوري، دراسة وتحقيق:مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د.مُحَمَّد أحمد وغيره، دار السلام، القاهرة ط2، 1427هـ/2006م.

34_ تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام. المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب وغيره، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1434هـ/2013م.

35_ تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي وضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية. بيروت/لبنان ط1، 1419هـ/1998م.

36_ تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب، أبو اسحاق إبراهيم بن أبي زكريا التيجيبي التلمساني ـ، المحقق: د.حافظ بن عبد الرحمن وغيره، مركز نجيبويه الدار البيضاء، المملكة المغربية، ط1. 1441هـ_2020م.

37_ التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، دار إشبيليا للنشر والتوزيع. الرياض،السعودية، ط1، 1422هـ، 2001م.

38_ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المحقق: مجموعة محققين، 1982/1981م، مطبعة فضالة،المحمدية المغرب، ط1.

39_ التقصي لما في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ابن عبد البر، اعتنى به: فيصل يوسف أحمد العلي/الطاهر الأهرخذيري وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1433هـ/2012م.

40_ التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار،مُحَمَّد بن عبد الله القضاعي البلنسي، المحقق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان، 1415هـ/1995م.

41_ التمذهب دراسة نظرية نقدية، الدكتور خالد بن مساعد بن مُحَمَّد الرويتع، دار التدمرية الرياض، المملكة العربية السعودية ط1، 1434هـ/2013م .

42_ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، أبو عمر بن عبد البر، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، :مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن ط1. 1439هـ/2017م.

43_ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، حققه د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413/1400هـ.

44_ التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم مُحَمَّد، الأزدي القيرواني، دراسة وتحقيق: الدكتورمُحَمَّد الأمين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. دبي، ط1، 1423هـ/2002.

الجيم

45_ الجامع الكبير سنن الترمذي، أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1. 1996م.

46_ جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر ت 463هـ المحقق: أبو الأشبال الزهيري دار ابن الجوزي السعودية ط الأولى، 1414هـ/1994م. ص: 56/1. الرقم: 38.

47_ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، مُحَمَّد بن فتوح الحميدي أبو عبد الله، الدار المصرية للتأليف والنشر. القاهرة، 1966م.

48_ جمهرة أنساب العرب، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق وتعليق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار المعارف/مصر، 1962م.

الحاء

49_ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

50_ حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، مُحَمَّد أمين، الشهير بابن عابدين، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1386هـ، 1966م.

51_ الحاوي الكبير، في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض وغيره. دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان ط1. 1419هـ/1999م.

52_ الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن الشيباني رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب،بيروت ط3، 1403.

53_ حكم تولي المرأة القضاء دراسة مقارنة،مشروع تخرج مقدم لكلية الشريعة جامعة آرام للعلوم، سوريا. 1444هـ/2023م. لعبد الفتاح كنجو الاسماعيل.

الخاء

54_ الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري. المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد وغيره، طبعة جديدة، محققة ومفهرسة، أصح الطبعات وأكثرها شمولا.

55_ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، مُحَمَّد أمين الدمشقي، دار صادر – بيروت.

56_ الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام، الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، دار إشبيلية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ.

الدال

57_ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد_الهند. ط2، 1392هـ، 1972م.

58_ دول الطوائف، مُحَمَّد عبد الله عنان، ط1. 1380هـ_1960م، مطبعة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط2، 1389هـ_1969م، دار الكتاب العربي.

59_ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

الذال

60_ الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب زين الدين أبو الفرج البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، وقف على طبعه وصححه:مُحَمَّد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة. 1732هـ/1952م.

61_ ذيل وفيات الأعيانأبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضى المحقق: د. مُحَمَّد الأحمدى الناشر: دار التراث (القاهرة) – المكتبة العتيقة (تونس) ط1. 1391هـ/1971م.

الراء

62- رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن إبراهيم، أبو بكر ابن منجويه، المحقق: عبد الله الليثي دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ.

63_ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي الفيض الشهير بـ الكتاني، المحقق:مُحَمَّد المنتصر بن مُحَمَّد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية ط6، 1421هـ/2000م.

64_ رسائل ابن حزم الأندلسي، ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

65_ الرعاية في الفقه الرعاية الصغرى، نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني، المحقق: د. علي بن عبد الله الشهري.

الزاي

66_ زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية. حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1. 1417هـ/1996م.

السين

67_ سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه: مُحَمَّد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية ط3، 1433هـ.

68_ سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية. فيصل عيسى البابي الحلبي عدد .

69_ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المحقق:مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

70_ سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، حققه: شعيب الارنؤوط وغيره. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1. 1424هـ/2004م.

71_ السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ/2003م.

72_ سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، تحقيق: فريق من الباحثين، دار الألوكة للنشر، الرياض،المملكة العربية السعودية ط1، 1433هـ/2012م.

73_ سير أعلام النبلاء، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، تحقيق قسم السيرة النبوية والخلفاء الراشدون: بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة ط3، 1405هـ/1985م.

الشين

74_ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان ط1. 1424هـ/2003م.

75_ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، حققه:محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق/بيروت ط1. 1406هـ/1986م.

76_ شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي دار الكتب العلمية: بيروت/لبنان ط1، 1428هـ/2007م.

77_ شرح الخرشي على مختصر خليل، أبي عبد الله مُحَمَّد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط2. 1317هـ، وصورتها: دار الفكر للطباعة/بيروت.

78_ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية/القاهرة. ط1، 1414هـ/2003م.

79_ شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبو العباس، المعروف بـ زروق. أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية. بيروت/لبنان ط1، 1427هـ/2006م.

80_ شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس المقدسي الرملي الشافعي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح وتحقيق التراث. الفيوم، جمهوريةمصر العربية ط1. 1437هـ/2016م.

81_ شرح مشكلات القدوري، مُحَمَّد بن محمود بن عبد الكريم الكردري الشهير بخواهر زاده، المحققون:مجموعة محققين، التراث الذهبي الرياض /مكتبة الإمام الذهبي الكويت ط1، 1438هـ، 2017م.

الصاد

82_ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4. 1407هـ/1987م.

83_ صحيح البخاري، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة السلطانية، ط1، 1422هـ، لدى دار طوق النجاة، بيروت.

84_ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق:مجموعة محققين، دار الطباعة العامرة، تركيا، ط1، 1433هـ لدى دار طوق النجاة، بيروت.

85_ الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، عني به: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، 1374هـ/1955م.

الطاء

86_ طبقات الحفاظ، عبد الرحمن ، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ط1. 1403.

87_ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة أبي بكر أحمد بن مُحَمَّد الأسدي الشهبي، ط1، 1407هـ، عالم الكتب بيروت، تحقيق الإمام عبد الحليم خان.

88_ طبقات الشافعية الكبرى المؤلف، تاج الدين بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ)، المحقق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي وغيره، الناشر: هجر للطباعة، ط2. 1413هـ.

89_ طبقات الشافعيين، لابن كثير، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د.مُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب، مكتبة الثقافة الدينية. 1413هـ/1993م.

90_ الطبقات الكبرى، مُحَمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق:مُحَمَّد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت ط1. 1410هـ/1990م.

91_ طبقات علماء الحديث، أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، تحقيق: أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت/لبنان ط2، 1417هـ/1996م.

العين

92_ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، المحقق: علي مُحَمَّد عوض وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان ط1، 1417هـ/1997م.

93_ عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين، عبد العظيم إبراهيم مُحَمَّد المطعني. ط1، 1414هـ،مكتبة وهبة.

94_ الغنية في شيوخ القاضي عياض، تحقيق ماهر زهير جرار دار الغرب الإسلامي ط1. 1402هـ/1982م.

95_ الفتاوى الكبرى، ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. دار الكتب العلمية ط1، 1408هـ/1987م.

الفاء

96_ فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق:محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية،مصر ط1، الطبعة السلفية، 1380هـ.

97_ فجر الاندلس، الدكتور حسين مؤنس، دار المناهل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/لبنان.

98_ فضائل الأندلس وأهلها، ابن حزم وابن سعيد والشقندي، المحقق: د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد ط1، 1968م.

99_ الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، مُحَمَّد فتحي الدريني، ط3، منشورات جامعة دمشق. 1411هـ_1412هـ.

100_ فهرسة ابن خير، أبي بكر مُحَمَّد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الإشبيلي، المحقق:مُحَمَّد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان ط1، 1419هـ/1998م.

101_ الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، عثمان بن عبد الله ، المحقق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم وغيره، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/لبنان ط1، 1424هـ/2003م.

102_ فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، لعبد الستار بن عبد الوهاب الصديقي الهندي الحنفي، مكتبة الأسدي.

القاف

103_ القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف:مُحَمَّد نعيم العرقسوسي. بيروت،لبنان ط8، 1426هـ/2005م.

104_ القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المحقق:ماجد الحموي دار ابن حزم. ط1، 1434هـ/ 2013م.

الكاف

105_ الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، دار الكتب العلمية ط1، 1414هـ/1994م.

106_ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر تحقيق:مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولدماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط2، 1400هـ/1980م.

107_ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مُحَمَّد بن علي الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم وغيره، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1. 1996م.

108_ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض بدون تاريخ طبع.

109_ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ حاجي خليفة وبـ كاتب جلبي، عني بتصحيحه وطبعه وتعليق حواشيه:مُحَمَّد شرف الدين يالتقايا وغيره، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، 1941م/1360هـ.

110_ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الكفوي، أبو البقاء الحنفي. المحقق: عدنان درويش وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت.

اللام

111_ اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن، عز الدين، ابن الأثير، دار صادر/بيروت طبعة: 1400هـ/1980م.

112_ لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت ط3. 1414هـ.

الميم

113_ المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء. مطبعة السعادة/مصر، وصورتها: دار المعرفة. بيروت/ لبنان.

114_ مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد لابن تيمية جمع وترتيب: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم رحمه الله وغيره. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف/المدينة المنورة/السعودية، 1425هـ/2004م.

115_ المحصول، الرازي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ط2.

116_ المحلى بالآثار، بن حزم، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ نشر وطبعتها أيضا: دار الكتب العلمية، بيروت. 1408هـ/1988م.

117_ مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت. صيدا، ط5، 1420هـ/1999م.

118_ مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي، المحقق: أحمد جاد. دار الحديث، القاهرة ط1، 1423هـ_2005م.

119_ مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، المحقق: كامل مُحَمَّد مُحَمَّد عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م.

120_ المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط1. 1415هـ/1994م، عدد الأجزاء: 04.

121_ المراسيل، أبو داود، المحقق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت ط1، 1408.

122_ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي. المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط1. 1425هـ/2002م.

123_ مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن أبي الفضل صالح، تحقيق: د. فضل الرحمن دين مُحَمَّد، الدار العلمية،دلهي، الهند ط1، 1408هـ، 1988م.

124_ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي. المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط1. 1425هـ/2002م.

125_ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى المحقق: عبد الكريم بن مُحَمَّد اللاحم. مكتبة المعارف، الرياض،السعودية ط1. 1405هـ/1985م.

126_ المستصفى، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، تحقيق:مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ط1، 1413هـ/1993م.

127_ مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

128_ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله وغيره، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، ط1، بدأت 1988م، وانتهت 2009م عدد الأجزاء: 18.

129_ مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار. مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، حققه ووثقه وعلق عليه:مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة ط1، 1411هـ/1991م.

130_ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس. المكتبة العلمية، بيروت.

131_ معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت. ط2. 1995م.

132_ معجم الصحابة، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق، المحقق: صلاح بن سالم المصراتي. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة ط1، 1418هـ.

133_ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى. بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

134_ معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، مُحَمَّد سالم محيسن، دار الجيل/بيروت، ط1، 1412هـ/1992م.

135_ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون دار الفكر، 1399هـ/1979م.

136_ المغرب في حلى المغرب، أبو الحسن على بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي، المحقق: د. شوقي ضيف دار المعارف/القاهرة ط3، م1955.

137_ المغني، موفق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية ط3، 1417هـ/1997م.

138_ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام...، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي تحقيق: الدكتور مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م.

139_ مقدمة إملاء الاستذكار، الإمام أبي عمر ابن عبد البر القرطبي، صدر الدين، أبو طاهر السلفي أحمد بن مُحَمَّد الأصبهاني، المحقق: عبد اللطيف بن مُحَمَّد الجيلاني، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. لبنان،ط1، 1422هـ/2001م.

140_ المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة المقدسي، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه:محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة،المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ/2000م.

141_ الملل والنحل، أبو الفتح مُحَمَّد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، مؤسسة الحلبي.

142_ المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ.

143_ منح الجليل شرح مختصر خليل، مُحَمَّد عليش دار الفكر، بيروت ط1، 1404هـ/1984م.

144_ منهج المقارنة الفقية عند ابن عبد البر من خلال كتابه الاستذكار، رسالة دكتوراه للطالبة سميرة عبدو، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية: 2010/2009م.

145_ الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان. ط1، 1417 هـ/1997م.

146_ مواهب الجليل، الحطاب دار الفكر ط3. 1412هـ، 1992م.

147_ الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2، دار السلاسل، الكويت، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر.

148_ الموطأ، مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه:مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ/1985م.

النون

149_ النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن مُحَمَّد السغدي، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان. ط2، 1404هـ/ 1984م.

150_ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد المقري التلمساني، المحقق: إحسان عباس دار صادر/بيروت، لبنان.

151_ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج ط1، 1428هـ/2007م.

152_ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبومُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق:مجموعة محققين. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

153_ نيل الأوطار نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. مُحَمَّد بن علي، الشوكاني اليمني، دار الإمام مالك، الجزائر.

الهاء

154_ الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ط1، 1425هـ/2004م.

155_ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. إسماعيل باشا بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي المقنع في فقه الإمام طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول،195/1951هـ.

الواو

156_ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد ابن خلكان البرمكي، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1900م.

مواقع الأنترنت وبرامج الحاسوب

157_ برنامج الباحث في المخطوطات العربية والإسلامية: وفيه أكثر من 20 فهرسا لمكتبات المخطوطات المشهورة في العالم.

158_ قناة الشيخ الدكتور عبد الرحمن الحجي على اليوتيوب:
youtube.com/@user/vn8py4bm1y

159_ مؤسسة الأمة للنشر والتوزيع:
alomapublisher.com/book/3217

160_ موقع إسلام ويب، مقال بعنوان:ما الفرق بين الكفر والزندقة؟

فهرس تفصيلي للموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	1
شكر وتقدير	2
مقدمة	3
أسباب اختيار الموضوع	3
أهمية الموضوع	3
الإشكالية	4
الأهداف	4
الصعوبات	4
المنهج والمنهجية	5
الدراسات السابقة	5
خطة البحث	6
فصل تمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث	10
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث	12
المطلب الأول: تعريف الاختيار	12
الاختيار في اللغة	12
الاختيار في الاصطلاح	12
المعنى العام	13
المعنى الخاص	13
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاختيار	13
الفرع الأول: الاجتهاد	14
الاجتهاد لغة	14
الاجتهاد اصطلاحا	14
الفرع الثاني: الترجيح	15
الترجيح لغة	15
الترجيح اصطلاحا	15
الفرع الثالث: المذهب	16
المذهب لغة	16
المذهب اصطلاحا	16
المطلب الثالث: الألفاظ الدالة على اختيار	17
المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن عبد البر	18
المطلب الأول: عصره	19
الفرع الأول: الحالة السياسية	19
الفرع الثاني: الحالة الإجتماعية	20
الفرع الثالث: الحالة العلمية	21
المطلب الثاني: حياته الشخصية	22
الفرع الأول: اسمه، كنيته، نسبه، أصله وشهرته	22
الفرع الثاني: مولده	23
المطلب الثالث: حياته العلمية	23
الفرع الأول: نشأته العلمية	23
الفرع الثاني: حرصه على تحصيل العلم وضبطه	24
الفرع الثالث: إطلاق صفة الحافظ	25
الفرع الرابع: رحلاته	27
الفرع الخامس: توجهاته العلمية	28
أولا: مذهبه العقدي	28
ثانيا: مذهبه الفقهي	28
الفرع السادس: شيوخه	30
ابن المكوي أحمد بن عبد الملك الإشبيلي	30
عبد الوارث بن سفيان بن جبرون القرطبي	31
ابن الفرضي	31
التاهرتي	31
الفرع السابع: تلاميذه	32
الحميدي	32
ابن حزم الظاهري	32
طاهر بن مفوز	33

الموضوع	الصفحة
ابن عتاب	33
المطلب الرابع: تراثه العلمي ووفاته	33
الفرع الأول: مؤلفاته وآثاره	33
القسم الأول: نماذج عن المطبوع من كتب الحافظ	33
الاستذكار	33
الاستيعاب في طبقات الأصحاب	33
الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء	34
الإنباه على قبائل الرواة	34
التمهيد لما في الموطأ من المعاني	34
القسم الثاني: نماذج عن الضائع من كتب الحافظ	34
الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه	35
الفرع الثالث: وفاته رحمه الله	36
المبحث الثالث: التعريف بكتاب الكافي	38
المطلب الأول: توثيق كتاب الكافي	38
الفرع الأول: توثيق نسبة الكتاب	38
التوثيق من خلال النسخ الخطية	38
من خلال المخطوطة التونسية	38
من خلال المخطوطة الموريتانية الأولى	39
من خلال المخطوطة الموريتانية الثانية	40
نسبة العلماء كتاب الكافي للحافظ	41
الفرع الثاني: توثيق عنوان الكتاب	41
التوثيق من خلال النسخ الخطية	41
من خلال المخطوطة الفاسية المغربية	42
ضبط عنوان الكتاب عند المؤلف من خلال مصنفاته	43
ضبط عنوان الكتاب عند كتب الطبقات والتراجم	43
المطلب الثاني: دراسة تحليلية لكتاب الكافي	44
الفرع الأول: تعريف كتاب الكافي	44
الفرع الثاني: موضوعات كتاب الكافي	45
الفرع الثالث: سبب تأليف الحافظ لكتابه الكافي	45
الفرع الرابع: منهج الحافظ في كتابه الكافي	45
الفرع الخامس: أهمية كتاب الكافي ومكانته	47
المطلب الثالث: الاهتمام بكتاب الكافي	48
الفرع الأول: نماذج من مخطوطات كتاب الكافي	48
الفرع الثاني: نماذج من طبعات كتاب الكافي	49
الفرع الثالث: أثر كتاب الكافي فيمن بعده	50
أثره في الكتب الفقهية المالكية	50
أثره في الكتب الفقهية للمذاهب الأخرى	51
الجهود العلمية المعاصرة في خدمة كتاب الكافي	52
الفصل الثاني: اختيارات الإمام ابن عبد البر في	52
المبحث الأول: مقدمات في الجهاد	55
المطلب الأول: تعريف الجهاد ومراتبه	55
الفرع الأول: تعريف الجهاد	55
تعريف الجهاد لغة	55
تعريف الجهاد اصطلاحا	55
الفرع الثاني: مراتب الجهاد	55
المطلب الثاني: حكم الجهاد وفضله	56
الفرع الأول: حكم الجهاد	56
الفرع الثاني: فضل الجهاد	57
المطلب الثالث: اختيارات ابن عبد البر في	58
المسألة الأولى: في الاستعانة بمشرك في القتال	58
صورة المسألة	58
تحرير محل النزاع	59
الأقوال في المسألة	59
الأدلة	59
المناقشة والترجيح	61
سبب الخلاف والترجيح	61
اختيار ابن عبد البر	61
المسألة الثانية: حكم الجعالة على الغزو؟	61
صورة المسألة	62
تحرير محل النزاع	62
الأقوال في المسألة	62
الأدلة	62
المناقشة	63
سبب الخلاف والترجيح	64

الموضوع	الصفحة
اختيار ابن عبد البر	64
المسألة الثالثة: هل تقبل الجزية من غير أهل	64
صورة المسألة	64
تحرير محل النزاع	64
الأقوال في المسألة	64
الأدلة	65
المناقشة	66
سبب الخلاف والترجيح	67
اختيار ابن عبد البر	67
المبحث الثاني: الغنائم والأسرى وأحكامهما	69
المطلب الأول: معنى الغنائم	69
الفرع الأول: تعريف الغنائم	69
الغنائم لغة	69
الغنائم اصطلاحا	69
الفرع الثاني: أنواع الغنائم	69
المطلب الثاني: معنى الأسرى	71
الفرع الأول: تعريف الأسرى	71
الأسر لغة	71
الأسرى اصطلاحا	71
الفرع الثاني: أنواع الأسرى	72
المطلب الثالث: الاختيارات الفقهية في الغنائم	74
المسألة الأولى: هل يجب سلب المقتول للقاتل	74
صورة المسألة	74
تحرير محل النزاع	74
الأقوال في المسألة	74
الأدلة	75
المناقشة	76
سبب الخلاف والترجيح	77
اختيار ابن عبد البر رحمه الله	77
المسألة الثانية: هل يرضخ للنساء والصبيان	77
صورة المسألة	77
تحرير محل النزاع	77
الأقوال في المسألة	77
الأدلة	78
المناقشة	79
سبب الخلاف والترجيح	79
اختيار ابن عبد البر رحمه الله	79
المسألة الثالثة: هل يحرق رحل ومتاع الغال	79
صورة المسألة	80
تحرير محل النزاع	80
الأقوال في المسألة	80
الأدلة	81
المناقشة	82
سبب الخلاف والترجيح	82
اختيار ابن عبد البر	82
المبحث الثالث: أهل الردة والبغاة والخوارج	84
المطلب الأول: أهل الردة	84
الفرع الأول: تعريف الردة	84
الردة لغة	84
الردة اصطلاحا	84
الفرع الثاني: أنواع ما تقع به الردة	85
الفرع الثالث: الفرق بين الردة والزندقة	85
المطلب الثاني: معنى البغاة والخوارج	86
الفرع الأول: تعريف البغاة	86
البغاة لغة	86
البغاة اصطلاحا	86
الفرع الثاني: تعريف الخوارج	87
الخوارج لغة	87
الخوارج اصطلاحا	87
الفرع الثالث: الفرق بين البغاة والخوارج	87
المطلب الثالث: الاختيارات الفقهية في الردة	88
المسألة الأولى: استتابة المرتد هل هي واجبة أم لا؟ ...	88
صورة المسألة	88
تحرير محل النزاع	88

الموضوع	الصفحة
الأقوال في المسألة	88
الأدلة	89
المناقشة	90
سبب الخلاف والترجيح	91
اختيار ابن عبد البر رحمه الله	91
المسألة الثانية: هل المرتدة لها حكم المرتد فتقتل؟	91
صورة المسألة	91
تحرير محل النزاع	91
الأقوال في المسألة	91
الأدلة	92
المناقشة	93
سبب الخلاف والترجيح	93
اختيار ابن عبد البر	93
المسألة الثالثة: إذا ارتد أحد الزوجين هل يبطل	94
صورة المسألة	94
تحرير محل النزاع	94
الأقوال في المسألة	94
الأدلة	95
المناقشة	95
سبب الخلاف والترجيح	96
اختيار ابن عبد البر	96
الخاتمة	97
التوصيات	99
الفهارس	100
فهرس الآيات الكريمة	101
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	102
فهرس الأعلام المترجم لهم	104
فهرس الأماكن والبلدان	106
فهرس المصنفات المعرف بها	106
قائمة المصادر والمراجع	107
فهرس تفصيلي للموضوعات	117